الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

التّربية الإسلاميّة

إعداد: الدّكتور لعبيدي بوعبد الله

السنة: 2008

4- شارع أولاد سيدي الشيخ - الحراش- الجزائر

الموقع على الانترنت: http//www.infpe.edu.dz

البريد الالكتروني: contact.infpe@gmail.com

الفهرس

تقديم 6

المحور الأوَّل: القرآن الكريم 10

تعريف القرآن 11

مدّة نزوله 13

القرآن المكّيّ والمدني 13

أسباب النُّزول وخصائصه 17

جمع القرآن الكريم في عهدي أبي بكر وعثمان 22

المحور الثّاني: السُّنّة النّبويّة 35

تعريف السُّنَّة 36

أنواع السُّنَّة 37

تاريخ تدوينها 40

شرح أحاديث نبويّة 41

المحور الثَّالث: النّظم الإسلاميّة 48

أسُس النّظام الإسلاميّ 49

تطبيقها 60

نظام الشّورى في الإسلام 77

الالتزام بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة 80

أسُس النَّظريّة الاجتماعيّة العامّة في الإسلام 81

الإسلام والتّعايش السّلميّ 88

الإسلام والحرّيّة 90

الإسلام والبيئة 97

النّظريّة الماليّة العامّة في الإسلام 103
المحور الرّابع: العقائد 110
تعريف الإيمان 111
أركان الإيمان 111
المحور الخامس: الفقه وقواعده 125
مقاصد الشّريعة الإسلاميّة 126
الرُّخصة والعزيمة 129
أنواع المصالح 134
طُرُق حفظ المصالح 135
البيع وأركانه 138
الرّبا وأنواعه 144
الشُّفعة 151
الصُّلح في الإسلام 154
بعض العقوبات في الإسلام 159
المحور السّادس: نظام الدّولة الإسلاميّة 166
نظام الدّولة في عهد النّبيّ ﷺ وعهد أبي بكر وعُمَر 167
الإجماع 170
القياس 171
العُرْف 178
قول الصّحابيّ 180
شرع من قبلنا 181
الاستحسان 183
الاستصلاح 186

الاستصحاب ---------- 187
المصالح المرسَلة ---------- 198
سدّ الذّرائع ---------- 193
بعض الدّلالات اللّفظيّة أصوليًّا ---------- 200
المصادر والمراجع ---------- 214

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

تقديـــم:

إنَّ هذا الكتاب في مادَّة التَّربية الإسلاميَّة، موافقٌ لبرنامج التَّكوين المتّخصّص لمفتّشي التَّربية والتَّعليم الأساسيّ، الذي أعدّته هيئة التّأطير بالمعهد الوطنيّ لتكوين مـــستخدمي التّربية وتحسين مستواهم. وهو يضمّ برنامج الطَّورين: الأوَّل والثَّاني والطَّور الثَّالـــث معًا.

وقد جاء الكتاب مقسَّمًا إلى ستّة محاور أساسيّة، وهي كما يلي:

_ المحور الأوَّل: القرآن الكريم.

_ المحور الثّاني: السُّنّة النّبويّة.

_ المحور الثّالث: النّظم الإسلاميّة.

_ المحور الرّابع: العقائد.

_ المحور الخامس: الفقه وقواعده.

_ المحور السّادس: نظام الدّولة الإسلاميّة.

فتضمَّن المحور الأوّل أوّلاً تعريف القرآن ومدّة نزول المكّيّ والمدنيّ وخصائص كـــلّ منهما، ثمّ أسباب النّزول وخصائصه، وفيه أشرنا إلى التّعريف بأسباب النّزول وصُوَره والحكمة منه وفوائده، وكيفيّة معرفة أسباب النّزول وصيغة السّبب. وفي عنصرٍ لاحقٍ كان الحديث عن جمع القرآن الكريم في عهدي أبي بكر الصّديق وعثمان بـــن عفّـــان _رضي الله عنهما_.

ثمّ تطرّقنا ثانيًا إلى تفسير آياتٍ من القرآن الكريم، وهي: آيات "الوصايا العشر"، وآية في "صفات المؤمنين والمؤمنات"، وآية في "الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر".

وفي المحور الثّاني كان التّعريف بالسُّنّة النّبويّة، وبيان أنواعها، وتـــاريخ تدويـنـــها، ثمّ تعريف النِّيَّة لغةً واصطلاحًا انطلاقًا من الحديث النَّبويّ: «إنَّما الأعمـــالُ بالنِّيَّـــات»، وشرح حديث "المفلس"، وحديثٍ في "التَّعاون"، وآخر في "الغلوّ في الدِّين".

وأمّا المحور الثّالث فقد تطرّقنا فيه إلى بعض أسُس النّظام الإسلاميّ كالعدل، والحقّ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتطبيقها في الحُكْم، والقضاء، والحِسْبة، ثمّ ذكـــرٌ لنظام الشّورى في الإسلام، وعن الالتزام بتطبيق الشّريعة الإســـلاميّة، وأهـــمّ أسُـــس النّظريّة الاجتماعيّة العامّة في الإسلام، المتمثّلة في التّعاون والتّكافؤ. ثمّ حـــديث عـــن الإسلام والتَّعايش السّلميّ، والإسلام والحرّيّة، والإسلام والبيئة. وفي نهايـــة المحـــور تمّ عرض النّظريّة الماليّة العامّة في الإسلام.

وتناولنا في المحور الرابع تعريف الإيمان وأركانه ثمّ آثاره.

وفي المحور الخامس تطرّقنا إلى مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتبيين مفهـــوم الرُّخـــصة والعزيمة، وأنواع الرُّخَص، وتوقّفنا عند أنواع المصالح وطُرُق حفظِها. والبيع وأركانه، والحكمة منه، وكذا شروطه، وبعض أحكامه. وعند الحديث عن الرِّبا أوضحنا تعريفه وحكمه وأنواعه، ثمَّ الحكمة من تحريمه، وبعض أحكامه.

وفي عنصرٍ آخر من المحور نفسه تعرَّضنا لموضوع الشُّفعة، وذلـــك بتعريفهـــا، وبيـــان مشروعيّتها، والحكمة منها، وأركانها، وشروطها، وبعـــض أحكامهـــا. ثمَّ تطرَّقنـــا إلى موضوع الصّلح في الإسلام، فعرضنا تعريف الصُّلح، وحكمه، والحكمة من تـــشريعه، وأركانه وشروطه، وأنواعه، وأقسامه، وبعض أحكامه. وفي نهاية المحـــور بيَّنـــا بعـــض العقوبات في الإسلام ومنها عقوبة الزِّنا، وعقوبة شرب الخمر، وعقوبة السَّرقة.

وفي المحور السّادس (الأخير) من هذا الكتاب كان الحديث عن نظام الدَّولة في عهد النَّبيّ ﷺ وفي عهد أبي بكر الصِّدِّيق وعُمَر بن الخطَّاب _رضي الله عنـــهما_. ثمَّ عـــن الإجماع، والقياس، والعُرْف، وقول الصّحابيّ، وشـــرع مـــن قبلنـــا، والاستحـــسان،

والاستصلاح، والاستصحاب، ثمّ المصالح المرسَلة، فسدّ الذَّرائع. وأخيرًا تمَّت الإشـــارة إلى بعض الدَّلالات اللَّفظيَّة أصوليًّا، وهي الأمر والنَّهي، والعامّ والخـــاصّ، والمطْلَـــق والمقَيَّد.

وفي الأخير، نرجو أن نكون قد أبرزنا في الكتاب _على ضيق رقعة الوقت_ أهـــمّ جوانب برنامج مادّة التّربية الإسلاميّة للأطوار الثّلاث بشكلٍ يكون وافيًا بحقِّه، بحيث يجد قارئ الكتاب ما يصبو إليه من مادّةٍ علميّةٍ ومعرفيَّة، رغم ما سيكونُ فيـــه_بـــلا ريبٍ_ من نقصٍ؛ لقصورٍ منّا أو تقصيرٍ؛ وهذا شأن كلّ عملٍ إنسانيّ:

أَردتَ لكيمـــا لا تـــرى لِيَ عَـــثرةً ومن ذا الذي يُعْطَى الكمالَ فيكملُ !

فلقد كان تناول كلّ محورٍ من محاور الكتاب يتطلّب منَّا _ربَّما_ أحيانًا كتابة أضعاف ما هو واردٌ، ولعلّ ما صرفنا عن ذلك هو تنوُّع المادّة وتـــشعّبها، وكثـــرة المـــصادر والمراجع، واختلاف الآراء والمذاهب في المسألة الواحدة. وهو ما جعلنا نقتصرُ علـــى أهمّ تلك المصادر والمراجع في موضوعات الكتاب اقتباسًا وتضمينًا، هذا مـــن جهـــةٍ، ومن جهةٍ أخرى على مذهب المالكيّة وعلى رأي جمهور العلماء في أغلـــب المـــسائل والمباحث، وعزاؤنا في ذلك كلِّه، ما قيل قديمًا: "ما لا يُدرك كلّه لا يُترك جلّه".

على أننا أشرنا في بعض المواضع من الكتاب إلى آراء مذاهب أخرى، وأقوال بعـــض الفقهاء والمفسِّرين وأهل النّظر؛ قصد الاستئناس بمواقفهم وآرائهم واجتهاداتهم؛ إثراءً لمادّة الكتاب، ليس غير.

ولا يفوتني في الختام أن أتقدَّم بالشّكر الجزيل إلى كلّ من أفدت منه، وإلى كلّ مـــن ساعدني على إعداد هذا الكتاب بالقول أو بالفعل، وأخصّ منهم بالذِّكر الأستاذ خالد تومي أستاذ مادَّة علوم القرآن بجامعة البليدة.

كما لا يفوتني في هذا الصّدد الإقرار بفضل العلماء والباحثين الذين يخـــدمون العلـــم وأهله والثّناء عليهم.

هذا، وقد راجع الكتاب كلّ من:

_الأستاذ عبد المالك بوعمرة أستاذ مادَّة علوم القرآن، جامعة البليدة.

_ الدّكتور جمال كركار أستاذ مادَّة أصول الفقه وعلوم القرآن، جامعة الجزائر.

فشكرًا للجميع شكرًا جزيلاً لا يُنْقِصُه إلاّ عجز اللّغة.

والله الموفّق للصّواب والهادي إلى سواء السّبيل. وله الحمد من قبل ومن بعد.

الجزائر في: 1 أكتوبر 2008

الدّكتور لعبيدي بوعبدالله

المحور الأوَّل:

القرآن الكريم

القرآن الكريم

أوَّلاً _ القرآن:

I _ تعريفه:

1 _ لغةً:

"القرآنُ" من الفعل "قَرَأَ" بمعنى: تلا، يقالُ: "قَرَأَ الكتابَ قراءةً وقُرآنًا، ومنهُ قولُهُ تعَالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾، (القيامة: 18)، كما يدلُّ على معنى الضَّمِّ والجمعِ؛ لأنَّهُ يجمعُ السُّوَرَ ويضمُّهَا، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾، (القيامة: 17).

2 _ اصطلاحًا:

من التَّعاريفِ التي عُرِّف بها القرآنُ الكريمُ أنَّه «اسمٌ للكلامِ الْمُعْجزِ المنزَّلِ على قلبِ سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ بواسطةِ جبريل _عليه السَّلام_ المكتوب في المصاحف، بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، المنقول إلينا بالتَّواترِ، المتعبَّد بتلاوتِه، المبدوء بسُورةِ "الفاتحة"، المختومِ بسُورةِ "النَّاس"، المحفوظ من كلِّ تحريفٍ أو تبديلٍ، مصداقًا لقولِه تعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (الحِجْر: 9)».

3 _ أسماء القرآن الكريم: للقرآنِ الكريمِ عدَّةُ أسماءٍ نذكرُ منها:

أ _ الكتاب:

وذلك كما في قولِه تعَالى: ﴿أَلَمِّ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، (البقرة: 1_2)، وقولِه تعَالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، (البقرة: 129)، وقولِه تعَالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾، (النَّحل: 89)، وقولِه تعَالى أيضًا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾، (الزُّمَر: 2). وسُمِّيَ كذلك لأنَّ فيه معنى الضَّمِّ والجمعِ أيضًا، ومنه سُمِّيَ الخيَّاطُ كاتبًا؛ لأنَّهُ يضمُّ الخرزة إلى الخرزةِ، وسُمِّيَت الفرقةُ من الجنودِ كتيبةً، قال الشَّاعرُ: [طويل]

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِـــنَّ فُلُولٌ مِنْ قِـــرَاعِ الْكَتَائِبِ

ب _ الفُرْقَان:

وذلك كما في قوله تعَالى: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾، (آل عِمْران: 3_4)، وقوله تعَالى: ﴿تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾، (الفرقان: 1). وسُمِّي كذلك إمَّا لأنَّه يُفَرِّق بين الحقِّ والباطلِ؛ أو لكونِه نزَل مفروقًا بعضه عن بعضٍ؛ أو لأنَّه مفروقُ السُّوَرِ والآيات.

ج _ الذِّكر:

وذلك كما في قوله تعَالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (النَّحل: 44)، وقوله تعَالى: ﴿وَقَالُواْ يَآ أَيُّهَا الذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾، (الحِجْر: 6)، وقوله تعَالى أيضًا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (النَّحل: 9).

وفي الحديث النَّبويِّ الشَّريف: «...وَهُوَ حَبْلُ اللَّه الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. هُوَ الذِي لاَ تَزِيغُ بِه الْأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِه الْأَلْسِنَةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ...»، (أخرجه التّرمذيّ)؛ وسُمِّيَ ذكرًا لدلالتِه على المواعظِ والزَّواجرِ؛ أو لاشتمالِه على أخبارِ الأنبياءِ والأممِ السَّابقةِ؛ أو لدلالتِه على معنى الشَّرفِ؛ مصداقًا لقولِه تعَالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾، (الزّخرف: 44).

د _ التَّنزيل:

وذلك كما في قولِه تعَالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْاَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، (الشُّعَرَاء: 192_195). والتَّنزيلُ مصدرٌ أريدَ به "المنزل"؛ لنزولِه من عندِ اللهِ _سبحانه وتعَالى_.

II _ مدّة نزوله:

لقد أنزل الله _سبحانَهُ وتعَالى_ القرآن الكريم على نبيِّهِ الكريمِ محمَّد بن عبدالله ﷺ منجَّمًا (مفرَّقًا)، في مدَّة اثنتين وعشرين سنةً وشهرين واثنتين وعشرين يومًا، وذلك بدايةً من يوم الإثنين السَّابع من رمضان المعظَّم للسَّنة الحادية والأربعين من ميلاده _عليه الصَّلاةُ والسَّلام_، حيث أوحى اللهُ إليه _وهو يتعبَّدُ في "غار حيراء"_ أوَّل آية، وهي قولُهُ تعَالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ خَلَقَ الانسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الاَكْرَمُ الذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الانسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، (العَلَق: 1_5).

وقد استمرَّ النُّزُولُ إلى ليلتين خلتا من ربيع الأوَّل، عام 63 من عُمُرِه _عليه الصَّلاة والسَّلام_، وذلك بقوله تعَالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾، (البقرة: 281).

III _ القرآن المكّيّ والمدنيّ:

1 _ تعريف المكِّيّ والمدنيّ:

لقد اختلفَ العلماءُ في تحديدِ مفهومِ القرآنِ المكِّيِّ والمدنيِّ، إلى ثلاثةِ آراء:

أ _ الرَّأي الأوّل: باعتبارِ زمنِ النُّزول:

وهو القولُ المشهورُ، بحيثُ يرى أصحابُهُ بأنَّ القرآنَ المكِّيَّ هو ما نزل قبل هجرته ﷺ حتَّى ولو نزل بغيرِ مكَّة، والقرآن المدنيّ هو ما نزل بعد الهجرة، حتَّى ولو نزلَ بمكَّة أو ضواحيها، وبناءً على هذا الرَّأي، فإنَّ آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الاِسْلاَمَ دِينًا﴾، (المائدة: 3) مدنيَّةٌ مع أنَّها نزلت بعَرَفَة، في يوم الجُمُعة في حَجَّة الوداعِ، في السَّنَة العاشرة من الهجرة، وكذلكَ قولُهُ تعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمُ أَن تُوَدُّواْ الاَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، (النِّساء: 58)، فقد نزلت هذه الآية في جوفِ الكعبةِ "يوم الفتحِ"، في السَّنةِ الثَّامنةِ من الهجرة، بعد عامين من "صلحِ الحُدَيْبِيّةِ".

ب _ الرَّأي الثَّاني: باعتبارِ المخاطَبِ:

ويرى أصحابُهُ بأنَّ القرآن المكِّيّ هو ما وقع خطابًا لأهل مكَّة، والمدنيّ هو ما كانَ خطابًا لأهل المدينة؛ لأنَّ الغالبَ على أهلِ مكَّة الكفرُ، فخوطبوا بـــ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ _وإن كان غيرهم داخلاً فيه_، وكان الغالبُ على أهل المدينة الإيمانُ، فخوطبوا بـــ: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ﴾ _وإن كان غيرهم داخلاً فيه_.

وهذا الضَّابطُ لا يطَّردُ دائمًا؛ لأنّ في سورة البقرة والنِّساء _وهما مدنيَّتان_ خطابًا مكِّيًّا وهو: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾.

ج _ الرَّأي الثّالث: باعتبارِ مكانِ النُّزول:

يرى أصحابُ هذا الرَّأي بأنَّ القرآن المكِّيّ هو ما نزل على النّبيِّ ﷺ بمكَّة ولو بعدَ الهجرةِ، والقرآن المدنيّ هو ما نزل عليه بالمدينة؛ وبناءً على هذا الرَّأي فما نزل في غير مكَّة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة كـــ"تَبُوك" و"بيت الْمَقْدِس" لا يطلقُ عليه مكِّيّ أو مدنيّ، فهو قسمٌ ثالثٌ.

ويدخلُ في مكّة ضواحيها، مثل: "منى" و"عَرَفَات"، و"الحُدَيْبِية"، ويدخلُ في المدينةِ أيضًا ضواحيها، مثل: "بَدْر"، و"أُحُد".

2 _ مدَّة نزول المكِّيّ والمدنيّ:

لقد دام نزولُ القرآنِ المكِّيِّ في مكَّة المكرَّمة مدَّة 12 سنةً و5 أشهر و23 يومًا، من رمضان عام 41 من ميلاده _عليه الصَّلاة والسَّلام_ إلى أوَّل ربيع الأوَّل عام 54 من عُمُرِه _عليه الصَّلاة والسَّلام_.

وفي المدينة المنوَّرة دام نزولُ القرآن الكريم مدَّة 9 سنوات و9 أشهر و9 أيَّام، من أوَّل ربيع الأوَّل عام 54 من عُمُرِه _عليه الصَّلاة والسَّلام_ إلى ليلتين خلتا من ربيع الأوَّل، عام 63 من عُمُرِه _عليه الصَّلاة والسَّلام_.

وعَدَدُ سُوَرِ القرآنِ الكريمِ 114 سُورةً، منها 88 سُورةً مكِّيَّةً، و26 سُورةً مدنيَّةً.

3 _ خصائص المكِّيّ والمدنيّ:

لم يكن الصحابةُ _رضي الله تعَالى عنهم_ في حاجةٍ إلى أن يبيِّن لهم النَّبيّ ﷺ القرآن المكِّيّ والمدنيّ؛ لأنَّه ﷺ لم يؤمر به، من جهةٍ، ومن جهةٍ ثانيةٍ، فإنَّ الصَّحابةَ _رضي الله عنهم_ كانوا يشاهدون الوحي وزمانه ومكانه. ومع ذلك فإنَّ طريقة معرفةِ المكِّيّ والمدنيّ تؤخذُ أساسًا ممَّا ورد عن الصَّحابة والتَّابعين، فقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قالَ: «وَالذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ وَأَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ وَأَيْنَ نَزَلَتْ؟»، (رواه البخاريّ).

ولقد استنبط العلماءُ علاماتٍ يمكنُ أن نعرف بها المكِّيّ والمدنيّ، نذكر منها _بإيجازٍ_ ما يلي:

أ _ علامات المكِّيّ:

_ كلُّ سُورةٍ فيها لفظ ﴿كَلاَّ﴾، وقد ورد هذا اللَّفظُ في القرآن الكريم 33 مرَّةً، في 15 سُورة، وفي النِّصف الأخيرِ من القرآنِ الكريمِ، وتكمنُ الحكمةُ من ذلك في أنَّ عبارات الرَّدع والزَّجر والتَّوبيخ إنَّما تناسبُ الطُّغاة المتجبِّرين، أمَّا اليهودُ _سكَّان المدينة_ فهم أهل ذلَّةٍ، يُراعى في خطابهم ما يُرَاعَى في خطاب غيرهم. إضافةً إلى أنَّهم قومٌ أهلُ كتابٍ وفكرٍ وعقلٍ.

_ كلُّ سورةٍ مبدوءةٍ بحرفٍ من الحروفِ المقطَّعة، مثل: "أَلَمٓ، أَلَر، حمٓ..إلخ"، ما عدا سُوَر: "البقرة" و"آل عمْران" و"الرَّعد"؛ لأنَّها مدنيَّةٌ.

_ كلُّ سُورةٍ فيها سَجْدَةٌ فهي مكِّيَّةٌ _ما عدا سُورة "الرَّعد" و"الحَجّ"_، وعددها عند الإمامِ مالكٍ _رحِمَه الله تعَالى_ إحدى عشرة سجدةً، وهي واقعةٌ في السُّوَرِ التَّالية: "الأعراف، الرَّعد، النَّحل، الإسراء، مريم، الحَجّ، الفُرْقَان، النَّمل، السَّجْدَة، ص، فُصِّلَت".

_ كلُّ سُورةٍ فيها قصَّة آدم _عليه السَّلام_ وإبليس، باستثناء سُورة "البقرة" فهي مدنيَّةٌ.

ـ كلُّ سُورةٍ وَرَدَ فيها قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ولم يَرِد فيها: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ﴾، إلاَّ سُورة "الحَجّ" فإنَّها مدنيَّة.

ـ كلُّ سُورةٍ اشتملت على قصصِ الأنبياءِ والمرسلين والأممِ السَّابقةِ، مثل سورةِ "يُونُس" و"يُوسُف" و"هُود" وغيرهم.

ـ غالب سُوَر الْمُفَصَّل، وهي السُّوَر الأخيرةُ من المصحفِ الشَّريف، والتي تبدأُ من سُورةِ "الحُجُرَات" إلى سُورةِ "النَّاس"، فإنَّ أغلبها مكِّيّ والقليل منها مدنيّ.

ب ـ مميِّزات المكِّيّ: من مميِّزات القرآن المكّيّ نذكر ما يلي:

ـ الدَّعوةُ إلى التَّوحيدِ وعبادةِ الله، وذكرُ القيامةِ والجنَّةِ والنَّارِ، ومجادلةُ المشركين.

ـ فضحُ أعمالِ المشركين من سَفْك دماءٍ، وأكل أموال اليتامى، ووَأْدِ البناتِ.

ـ قوَّةُ الألفاظِ، مع قِصَر الفواصل وإيجاز العبارة.

ـ الإكثارُ من عرضِ قصصِ الأنبياءِ وتكذيب أقوامهم لهم للعبرة، والزَّجر، وتسليةً للرَّسول ﷺ.

ج ـ علامات المدنيّ:

ـ غالبُ سُوَر القرآنِ المدنيّ طويلةٌ، عكس القرآن المكِّيّ، فمثلاً سُورة "البقرة" المدنيَّة فيها **286** آية، وسُورة "آل عِمْران" وهي مدنيَّةٌ فيها **200** آية. وسُورتا "العَصْر" و"الكَوْثَر" المكِّيَّتان لا يزيد كلٌّ منهما على ثلاثِ آياتٍ، وسُورتا "قريش" و"الإخلاص" المدنيَّتان لا يزيد كلّ منهما على أربعِ آياتٍ.

ـ آياتُ القرآنِ المدنيّ طويلةٌ، فآيةُ الدَّيْن مثلاً ـوهي تبدأُ من قولِه تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ الَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعَالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، (البقرة: **282**)ـ تشكِّلُ ثُمُنًا إلاَّ قليلاً، أمَّا آياتُ القرآن المكِّيّ فقصيرةٌ.

ـ كلُّ سُورةٍ اشتملت على الأحكامِ والفرائضِ والحدودِ فهي مدنيَّةٌ.

ـ كلُّ سُورةٍ تتحدَّثُ عن الجهادِ، وتبيِّن أحكامَ القتالِ والقصاصِ، والميراثِ والوصيَّةِ والدَّيْنِ فهي مدنيَّةٌ.

_ كلُّ سُورةٍ فيها ذكرٌ للمنافقين؛ لأنَّ المنافقين لم يكونوا بمكَّة المكرَّمة.

_ كلُّ سُورةٍ فيها مجادلة أهل الكتاب.

_ صيغةُ الخطابِ في القرآن المدنيّ غالبًا ما تكونُ بقولِه تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ﴾، أمَّا صيغةُ الخطابِ في القرآن المكِّيّ فتكونُ بقولِه: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، ﴿يَآ أَيُّهَا الانسَانُ﴾. ولم يَرِد الخطابُ في القرآن المدنيِّ بـــ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ إلاَّ في سبع آياتٍ فقط من بين عشرين موضعًا.

د _ مميِّزات المدنيّ: من مميِّزات القرآن المدنيّ نذكر ما يلي:

_ بيان العبادات والمعاملات، والحدود، والجهاد والسِّلْم والحرب، ونظام الأسْرَة، وقواعد الحُكْم، ووسائل التَّشريع.

_ مخاطبة أهلِ الكتابِ ودعوتِهم إلى الإسلامِ.

_ الكشف عن سلوكِ المنافقين، وبيان خطرهم على الدِّين.

_ طول المقاطعِ والآياتِ في أسلوبٍ يقرِّرُ قواعدَ التّشريعِ وأهدافِه ومراميه.

IV _ أسباب النّزول وخصائصه:

1 _ التَّعريف بأسباب النُّزول:

أ _ السَّبب لغةً:

"السَّببُ" لغةً: الْحَبْل، كما في قولِه تعَالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ اِلَى السَّمَآءِ﴾، (الحجّ: 15)، ثمَّ استُعْمِل لكلِّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيرِه.

ب _ السَّبب شرعًا:

ما يكونُ طريقًا للوصولِ إلى الحُكْمِ غير مؤثّرٍ فيه. مثالُهُ: زوالُ الشَّمسِ علامةٌ لوجوبِ الصَّلاة، وطلوعُ الهلالِ علامةٌ على وجوبِ صومِ رمضان، كما في قولِه تعَالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، (البقرة: 185).

والمقصودُ بسببِ النُّزولِ «هو ما نزلَ القرآنُ بسببِه، أو من أجلِه أو بشأنِه، للإجابةِ عنهُ، أو لبيانِ حكمِه زمن وقُوعِه».

والملاحظُ أنَّ القرآنَ الكريمَ من حيثُ نزولُهُ ينقسمُ إلى قسمين:

_ قسم نزلَ بدون سببٍ، وهو أكثرُ القرآنِ الكريمِ.

_ قسم نزل مرتبطًا بسببٍ من الأسبابِ.

2 _ صور أسباب النُّزول:

إنَّ لأسبابِ النُّزولِ صُوَرًا مختلفةً نذكرُ منها:

أ _ حدوثُ واقعةٍ معيَّنةٍ فيتزلُ القرآنُ الكريمُ بشأنِهَا:

فعن سعيد بن جُبَيْرٍ عن عبد الله بن عبَّاس _رضي الله عنهم_ قال: «لَمَّا نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الاَقْرَبِينَ﴾، (الشُّعَرَاء: **214**)، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِى يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِىٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، (المَسَد: **1**)»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلم وغيرهم).

ب _ أن يُسألَ الرَّسولُ ﷺ عن شيءٍ، فيتزلُ القرآنُ الكريمُ ببيانِ الحُكْمِ:

وذلك كما في قوله تعَالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الاَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، (البقرة: **219**). وقوله تعَالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلِ انَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاَّ هُوَ﴾، (الأعراف: **187**). وقوله تعَالى أيضًا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنَ اَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾، (الإسراء: **85**).

3 _ الحكمة من أسباب النُّزول وفوائدها:

أ _ الحكمة:

إنَّ الحكمةَ من معرفةِ أسبابِ النُّزول تكمنُ في معرفةِ وجهِ ما ينطوي عليه تشريعُ الحُكْم على التَّعيين، لِمَا فيه نفع المؤمنين وغير المؤمنين. فالمؤمنُ يزدادُ إيمانًا على إيمانه، لِمَا شاهدَهُ وعرَف سببَ نزوله، والكافرُ إن كان منصفًا يبهرُهُ صدقُ هذه الرِّسالة الإلهيَّة، فيكونُ سببًا لإسلامه؛ لأنَّ ما نزل بسببٍ من الأسبابِ إنَّما يدلُّ على عظمةِ الْمُنزِل وصدقِ الْمُنزَل عليه.

ب _ الفوائد: إنّ لمعرفةِ أسبابِ النُّزولِ فوائد كثيرةً نذكرُ منها:

_ الفائدةُ الأولى:

الاستعانةُ على فهم الآية وتفسيرِهَا وإزالةِ الإشكالِ عنها، لما هو معلومٌ من الارتباطِ الوثيقِ الموجودِ بين السَّببِ والمسبّب.

قال الواحديّ (ت468هـ) _رحمه الله تعَالى_: «لا يمكنُ تفسيرُ الآيةِ دون الوقوفِ على قصَّتِهَا وبيانِ نزولِهَا».

وقالَ ابن دقيق العيد _رحمه الله تعَالى_: «بيانُ سببِ النُّزولِ طريقٌ قويٌّ في فهمِ معاني القرآن».

وقال ابن تيميَّة (661_728هـ) _رحمه الله_: «معرفةُ سببِ النُّزولِ يُعِينُ على فهمِ الآية؛ فإنَّ العلمَ بالسَّببِ يورِثُ العلمَ بالْمُسبّب».

ولقد رُوِيَ أنَّهُ أشكل على مروان بن الحَكَم قولهُ تعَالى: ﴿لاَ يَحْسَبَنَّ الذينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾، (آل عمْران: 188).

فقالَ: «لَئِنْ كان كلُّ امرئٍ فرح بما أُوتي، وأحبَّ أن يُحْمَد بما لم يفعل مُعذَّبًا، لنعذّبنَّ أجمعون»، حتَّى بيَّن له ابن عبَّاس ﷺ أنَّ الآية نزلت في أهلِ الكتابِ حين سألَهُم النَّبيُّ

ﷺ عن شيءٍ، فكتمُوهُ إيَّاهُ، وأخبروه بغيرِهِ، وأَرَوْه أنَّهُم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه.

_ الفائدةُ الثَّانية:

إنَّ لفظَ الآيةِ يكونُ عامًّا، ويقومُ الدَّليلُ على تخصيصِه، فإذا عُرف السَّببُ قصُرَ التَّخصيصُ على مَا عدا صورته.

_ الفائدة الثَّالثة:

دفعُ توهُّمِ الحَصْرِ، قالَ الإمامُ الشَّافعيّ (150_204هـ) _رحمه الله_ في قولِه تعَالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، (الأنعام: 145): «إنَّ الكفَّار لَّما حرَّمُوا ما أحلَّ الله، وأحلُّوا ما حرَّم الله، وكانوا على المضادَّة _ أي تصرّفهم بقصدِ المخالفةِ_ جاءت الآيةُ مناقضةً لغرضهم، فكأنَّهُ قال: لا حلالَ إلاَّ ما حرَّمتموه، ولا حرامَ إلاَّ ما أحللتمُوه».

_ الفائدة الرَّابعة:

معرفةُ اسمِ الذي نزلت فيه الآيةُ، وتعيينُ المبهَمِ فيه، وفي ذلك إسنادُ الفضلِ لأهله، وتبرئةُ من اتُّهِمَ ممَّا هو بريءٌ، ومثالُ ذلك ما وقع بين معاوية وعبد الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ وعائشة _رضي الله عنهم_ في سببِ نزولِ قولِه تعَالى:﴿وَالذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيَ أَنُ اخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنِ انَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَآ إِلاَّ أَسَاطِيرُ الاَوَّلِينَ﴾ (الأحقاف: 17)، حيثُ قال معاوية ﷺ: "إنَّها نزلت في عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بَكرٍ، وأنكرت عائشَةُ أنْ تكونَ الآيةُ نزلت فيه.

4 _ كيفيَّة معرفة أسباب النُّزول:

لَمَّا كان سببُ النُّزولِ أمرًا واقعًا نزلت بشأنِه الآية، كان من البَديهيّ ألاَّ يدخلَ العلم بهذه الأسباب في دائرةِ الرَّأيِ والاجتهاد؛ لهذا قال الإمامُ الواحديّ (ت468هـ) _رحمه اللهُ_: «ولا يحلُّ القولُ في أسبابِ النُّزولِ إلاَّ بالرِّوايةِ والسَّماعِ ممَّن شاهدوا التَّنزيل، ووقفوا على الأسبابِ، وبحثوا عن علمِهَا».

ومن هنا نفهمُ تشدُّد السَّلفِ في البحثِ عن أسبابِ النُّزولِ؛ حتَّى قال في هذا الشَّأن الإمامُ محمَّد بن سيرين (33_110هـ) _رحمه الله تعَالى_: «سألتُ عبيدَةَ عن آيةٍ من القرآنِ، فقال: اتَّقِ الله وقُلْ سدادًا، ذهَب الذين يعلمون فيم أُنْزِل القرآنُ».

وقد اتَّفق علماءُ الحديثِ على اعتبارِ قولِ الصَّحابيِّ في سببِ النُّزولِ؛ لأنَّ أسبابَ النُّزول غير خاضعةٍ للاجتهادِ، فيكونُ قولُ الصَّحابيّ في حكمِ المرفوعِ، أمَّا ما يرويه التَّابعون من أسبابِ النُّزولِ، فهو مرفوعٌ أيضاً، لكنَّهُ مرسلٌ، لعدَمِ ذكرِ الصَّحابيّ.

لكن ينبغي الحذر والتَّيقُّظ، فلا نخلط بأسبابِ النُّزولِ ما ليس منها، فقد يقعُ على لسانِهِمْ قولُهُم: "نزلت هذا الآية في كذا"، ويكون المرادُ "موضوع الآية"، أو ما دلَّت عليه من الحُكْم.

5 _ صيغة السَّبب:

_ **الصِّيغة الأولى**: تكونُ نصًّا صريحًا في السَّببيَّة:

وذلك إذا صرَّح الرَّاوي بالسَّببِ بأن يقول: "سببُ نزولِ هذه الآية كذا"، أو يأتي الرَّاوي بـــ"فاء التَّعقيب" بعد ذكر الحادثة، بأن يقول: "سُئِل رسولُ الله ﷺ عن كذا، فنزلت الآية".

_ **الصِّيغة الثَّانية**: تكونُ محتملةً للسَّببيَّة:

وذلك إذا قال الرَّاوي: "أحسبُ هذه الآية نزلَتْ في كذا"، أو "ما أحسبُ هذه الآية نزلَتْ إلاَّ في كذا"، ومثالُ ذلك ما حدث للزُّبير بن العوَّام ﷺ والأنصاريّ ونزاعهما في سقيِ الماءِ، حيثُ تشاكيا إلى رسولِ الله ﷺ، فنفَّذَ فيهما حُكْمَ الله، فغضبَ الأنصاريّ ولم يعجبه هذا الحُكْم، وقال للنَّبيِّ ﷺ: "أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ"، فنزلَ قولُهُ تعَالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، (النِّساء: **65**). فقال الزُّبير ﷺ: "ما أحسبُ هذه الآية نزلَتْ إلاَّ في ذلك".

V _ جمع القرآن الكريم في عهدي أبي بكر وعثمان:

قبل الحديثِ عن جمعِ القرآنِ الكريمِ في عهدي أبي بكر وعثمان _رضي الله تعَالى عنهما_، ينبغي الإشارةُ إلى كتابته في حياة النَّبيِّ ﷺ؛ فقد حرص ﷺ بعد نزول القرآنِ على ما يكتبه الصَّحابةُ _رضي الله عنهم_ من القرآنِ الكريمِ كلّ الحرصِ، إذ كان له كتَّابُ وحيٍ يتلقَّفون ما ينزل، فيكتبونه عن وعيٍ وإدراكٍ، ودقَّةٍ وإتقانٍ، على العسبِ والرّقاعِ وقِطَعِ الأديمِ، يقولُ ابن الجَزَريّ (751_833هـ) _رحمه الله تعَالى_: «وتلقَّوهُ من النَّبيّ ﷺ حرفًا حرفًا، لم يهملوا حركةً ولا سكونًا، ولا إثباتًا ولا حذفًا، ولا دخل في شيءٍ منه شكٌّ ولا وهمٌ».

والسُّؤال الذي يتبادرُ إلى الأذهانِ هو: هل جَمَعَ كتَّابُ الوحي ما كتبوه في مصحفٍ موحَّدٍ في هذه المرحلة؟

وللإجابة عن هذا التَّساؤل نقولُ: إنَّ الحاجة لم تكن ماسَّةً، وذلك لأسبابٍ، نذكرُ منها:

_ إنَّ الغرض من الجمعِ هو الحفظ خوفَ النِّسيانِ، أو خوف النِّزاعِ حين الشَّكّ في لفظِ آيةٍ، وكلا الأمرين مأمونٌ؛ لوجود النَّبيِّ ﷺ.

_ سببٌ آخر أورده "السُّيوطيّ" في "الإتقان"، وهو ترقُّب الصَّحابة _رضي الله عنهم_ ورود ناسخٍ لبعضِ أحكامِ القرآن وتلاوته، فلمَّا انقضى نزولُهُ بوفاته ألهمَ الله الخلفاءَ الرَّاشدين جمعَ كتابِهِ؛ وفاءً بوعدِهِ الصَّادقِ بضمانِ حفظِهِ على هذه الأمَّة.

1 _ في عهد أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ:

جُمِعَ النَّصُّ القرآنيّ في هذه الفترة خشية ضياعه؛ لأنّه كان مفرّقًا حفظًا وكتابةً بين الصّحابة _رضي الله عنهم_، فأدّى الخوف من فناء الصّحابة بعُمَر بن الخطّاب ﷺ أن أشار على الخليفة أبي بكر الصّدّيق ﷺ بجمعه، وقد كلّف زيد بن ثابت ﷺ كاتب الوحي في عهده ﷺ، وحاضر عَرْضَة النّبيّ ﷺ الأخيرة؛ ولما يتميزّ به من خصالٍ علميَّة خليقة بتأهيله لأن يقوم بهذا الجمع. فقد روي عن زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إليَّ أبو بكر، مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عُمَر بن الخطّاب ﷺ عنده، فقال أبو بكر ﷺ: إنّ

عُمَر أتاني، فقال: إنّ القتل قد استحرَّ بقرّاءِ القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلتُ لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عُمَر: هو والله خيرٌ، فلم يزل يراجعني حتّى شرح الله صدري لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عُمَر. قال زيد: قال أبو بكر: إنّك شابٌّ عاقلٌ، لا نتّهمك، وقد كنت تكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ، فتتّبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلَّفوني بنقلِ جبلٍ من الجبالِ ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمعِ القرآن– قلتُ كيف تفعلان شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟! قال: هو والله خيرٌ، فلم يزل أبو بكرٍ يراجعني حتَّى شرح الله صدري للذي شرح به صدر أبي بكر وعُمَر.

فتتبَّعت القرآن أجمعه من العُسُبِ واللّخافِ وصدورِ الرِّجالِ، ووجدت آخر سورةِ "التَّوبة" مع "أبي خزيمة الأنصاريّ"، ولم أجدها مع غيرِه.

وقد كان جمع زيد بن ثابت ﷺ يرتكزُ على أسسٍ أربعةٍ، وهي:

أ _ لا يقبل من أحد شيئًا محفوظًا حتَّى يشهد شهيدان.

ب _ التقاءُ المحفوظِ بالمكتوبِ.

ج _ لا يكتفي بالمحفوظِ دون المكتوبِ.

د _ لا يكتفي بالمحفوظ دون المكتوبِ.

فلم تكن طريقة زيد هذه إلاّ طريقة البحثِ العلميِّ المنهجيِّ، بكلِّ ما تحملُهُ العبارةُ من معنًى. إضافةً إلى أنّ هذه الشّروط يتماثلُ أمامها جميع الصّحابةِ متقدّمهم ومتأخّرهم.

2 _ في عهد عثمان بن عفَّان ﷺ:

عندما فرغ زيد بن ثابت ﷺ من كتابةِ المصحفِ الشَّريفِ في عهدِ أبي بكر ﷺ، وبعد وفاته سلّم إلى عُمَر ﷺ، وبعد وفاته تسلَّمته "حفصة" بنت عُمَر ﷺ.

ولعلّ سائلاً يسألُ: لماذا سلَّم أبو بكر ﷺ المصحف إلى عُمَر ﷺ، ولم يسلِّمه عُمَر ﷺ إلى عثمان ﷺ؟

والجوابُ واضحٌ؛ ذلك أنَّ أبا بكرٍ ﷺ عهدَ بالخلافةِ من بعدِه إلى عُمَر ﷺ، أمَّا عثمانُ ﷺ فلا، ومن ثَمَّ كانت "حفصة" الأولى بالاحتفاظِ به.

ولَمَّا اتّسعت الفتوحاتُ، وكَثُرَت القراءاتُ وكَثُرَ معها الخلافُ، وحَّد عثمان بن عفّان ﷺ المسلمين على مصحفٍ واحدٍ؛ إبعادًا للشُّبهة عن كتاب الله _عزَّ وجلَّ_.

فعن أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّ حُذيفة بن اليمان ﷺ قدمَ عَلى عثمان ﷺ، وكان يغازي أهل الشَّام في فتح "أرمينية" و"أذربيجان" مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدْرِكِ الأمَّة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهودِ والنَّصارى. فأرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا الصُّحفَ ننسخها في المصاحف، ثمّ نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ﷺ، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزُّبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرَّحمن بن الحارث بن هِشَام _رضي الله عنهم أجمعين_، فنسخوها في المصاحفِ.

وقال عثمانُ ﷺ للرَّهطِ القرشيِّين الثَّلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيءٍ من القرآن، فاكتبوه بلسانِ قريشٍ، فإنَّه إنَّما نزل بلسانِهم، ففعلوا؛ وقد اختلف زيدٌ معهم فعلاً في كتابةِ لفظِ "تابوت" أيكتبونها بالتَّاء أم بالهاء! فرفعوا الأمر إلى عثمان، فأمرهم أن يكتبوها بالتَّاء_ حتَّى إذا نسخوا الصُّحف في المصاحف ردَّ عثمان الصُّحُف إلى حفصة، وأرسل إلى كلِّ أفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسخوا، وأمر بما سواه من القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ ومصحفٍ أن يُحْرَق.

ويروي زيد بن ثابت ﷺ أنَّه بعد فراغِه من كتابةِ المصحفِ راجعه ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ راجعه أميرُ المؤمنين عثمان ﷺ بنفسِه. وقام بحرقِ جميعِ المصاحفِ الأخرى، وبارك هذا الفعل كبارُ الصَّحابةِ.

فمن نسخةِ "حفصة" نُسِخَت _بعد تمحيصٍ دقيقٍ وتوثيقٍ متكاملٍ_ مصاحف ستَّة _على الأرجح_ بعث بها إلى الأمصارِ، ومعها القُرَّاء، وأمسك لنفسِه مصحفًا، وهو ما يُطْلَق عليه بـــ"الإمام". فأصبح المعوَّلُ عليه، واشتغلَ المسلمون في مختلفِ الأمصار باستنساخ تلك المصاحف، فنسخوا منها شيئًا كثيرًا في مدَّةٍ قليلةٍ.

وبذلك العمل توّج عثمان ﷺ خلافته بتوثيق النّصّ القرآنيّ، حيثُ وحَّد مصحف المسلمين في مشارقِ الأرضِ ومغاربِهَا.

ثانيًا_ تفسير آياتٍ من القرآن الكريم:

1 _ الوصايا العشر:

يقولُ اللَّهُ _عزَّ وجلَّ_:

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ أَلاَّ تُشْرِكُواْ به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّن امْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا الاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (الأنعام: **151_153**).

أ _ شرح المفردات:

_ اتل: اقرأ واقصص.

_ من إملاقٍ: من فقرٍ.

_ الفواحش: جمعُ فاحشةٍ، وهي كلُّ ما قبحَ واشتدَّ قبحُهُ كالزِّنى، وقيل: الذُّنوبُ والكبائر الظَّاهرة والباطنة. وأصلُ الفحشِ القبحُ والخروجُ عن الحدِّ والمقدارِ في كلِّ شيءٍ، ومنه قيل للمفرطِ الطُّول: فاحش الطُّولِ، أي خارجٌ عن القدرِ المستحسنِ.

_ أشدَّه: قوَّته، واختلف الفقهاءُ في سنِّه، فقيل عشرون سنَةً، وقيل: ثلاثون، وقيل: ثلاث وثلاثون، وقيل: غير ذلك، والرَّاجح هو الاحتلامُ مع إيناس الرّشدِ وسلامة العقل.

_ بالقِسْط: بالعَدْل.

_ وسْعَها: جهْدَها، أو طاقتها وما تتَّسعُ له.

_ ولو كان ذا قُرْبى: أي: اعدلوا في الشَّهادة ولو كانت في ذي قرابةٍ من رَحِمٍ.

_ تذَّكَّرون: تتَّعظون.

_ السُّبُل: الطُّرق الضّالّة، والأديان الخارجة عن شرع الله، والمخالفة لصراطِه المستقيم.

ب _ المعنى الإجماليّ:

سُورة "الأنعام" من السُّوَر المكِّيَّة، والسُّوَر المكِّيَّة بوجهٍ عامٍّ تتناولُ أصولَ العقائدِ والأخلاقِ، من إيمانٍ بالله واليوم الآخر، وإيمانٍ بالملائكة والوحي، وإيمانٍ بالرُّسلِ، وفيها مشاهد القيامة بصورةٍ واضحةٍ شاخصةٍ.

وهذه الآيات الثَّلاث بوصاياها العشر من "سورةِ الأنعامِ" نموذجٌ للسُّورِ المكِّيَّة؛ فهي تبدأُ بأنَّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ هو الذي يفصِّلُ الأحكام التي تنظِّمُ أفعال النَّاسِ، ولا شأن للبشرِ في تشريعِهَا، والأحكامُ المذكورةُ في الآيات الثَّلاث عن المحرَّماتِ والواجبات فيها حياةُ القلبِ والأسرةِ و المجتمع والإنسانيَّة جمعاء.

وقد تضمَّنت الآيات "الوصايا العشر" التي اتَّفقت عليها جميع الشَّرائع السَّماويَّة؛ لأنَّ بها تكونُ سعادة الإنسان، وفيها يأمر الله _سبحانه وتعَالى_ رسوله ﷺ أن يدعو النَّاس بأن يُقْبِلُوا عليه، ليقرأ عليهم ما حرَّمه الله عليهم باليقين لا بالظَّنِّ والتَّخمين.

الوصيَّة الأولى _ عدم الإشراك بالله:

لقد نهى الله _سبحانه وتعَالى_ عن الإشراك به، بأيِّ نوعٍ من أنواع الشِّركِ الظَّاهرِ أو الخفيِّ، كبيرًا كان أو صغيرًا؛ لأنَّ الشِّرك في كلِّ صُوَرِه محرَّمٌ، وهو رأسُ الكبائرِ، ويجرُّ إلى كلِّ الآثام والمنكرات، وهو المنكرُ الأوَّلُ الذي يجبُ الابتعادُ عنه، فعلى المرء أن يفْرِدَ الله بالعبادة، وأن لا يعبد شيئاً سواه، وألاَّ يتوجَّه إلى غيرِ الله بعبادته وأعمالِه، وأن لا يحتكم إلى شرعٍ غير شرعِه؛ لأنَّه لا إله ولا ربَّ ولا معبودَ بحقٍّ إلاَّ الله.

والشِّركُ لا يغفره الله _تبارك وتعَالى_، ولا يدخلُ صاحبه الجنَّة؛ لأنَّه افتراءٌ شنيعٌ على الله _عزّ وجلّ_، يجرُّ إلى أوخمِ العواقبِ في حياة الإنسان. وقد أكَّد الله _سبحانَهُ وتعَالى_ أنَّه لا يغفرُ للمشركين في قوله: ﴿انَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَمَنَ يُّشْرِكْ بِاللَّه فَقَدِ افْتَرى إِثْمًا عَظِيمًا﴾، (النِّساء: **48**)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿انَّ الذينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلاَ

يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾، (الأعراف: 40).

الوصيَّة الثَّانية _ الإحسان إلى الوالدين:

لقد أمر _سبحانَهُ وتعَالى_ بالإحسانِ إلى الوالدين، وذلك بطاعتِهما في غيرِ معصيةٍ. كما أوجب تعَالى علينا برَّهما، والعطف عليهما، واحترامهما في حياتِهما، والدُّعاء لهما وبرَّ أصدقائِهما بعد وفاتِهما.

ولأهمِّيَّةِ حقِّ الوالدين قَرَنَهُ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ بتوحيده، وأكَّده القرآنُ الكريمُ في أكثر من موضعٍ، فقالَ تعَالى: ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، (الإسراء: 23).

ولَمَّا كان الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه _على الأرجحِ_ نهى _سبحانَهُ وتعَالى_ في الآيةِ نفسِهَا عن أدنى إساءةٍ إلى الوالدين فقال: ﴿وَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

ولأهمِّيَّةِ برِّ الوالدين عَدّ الإسلامُ عدم الإحسانِ إليهما عُقُوقًا، وهو كبيرةٌ من الكبائرِ، فقد سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الكبائرِ فقال: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». (متَّفقٌ عليه).

الوصيَّة الثَّالثة _ تحريم قتل الأولاد:

لقد نهى _سبحانه وتعَالى_ عن قتلِ الأولادِ بسببِ فقرٍ واقعٍ أو خشيةَ فقرٍ متوقَّع؛ لأنَّه سبحانه قد تكفَّل بالرِّزقِ لكلِّ مخلوقٍ؛ مصداقًا لقولِه _جلَّ شأنُهُ_: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، (هُود: 6).

وهذا يدلُّ على أنَّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ قد تكفَّل برزقِ الآباءِ والأولادِ وهم صغارٌ، كما تكفَّل برزقِ الآباءِ والأولادِ وهم كبارٌ، وقد عدَّ الله تعَالى قتل الأولادِ سَفَهًا وضلالةً وإثمًا كبيرًا، قال تعَالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾، (الإسراء: 31).

الوصيَّة الرَّابعة _ تحريم الاقتراب من الفواحش الظَّاهرة والباطنة:

لقد حرَّم الله _سبحانه وتعَالى_ الزِّنى ودواعيه ومقدّماته، وكلَّ الظُّروف المؤدِّية إليه، كالخلوةِ والتَّبرُّجِ والاختلاطِ المثيرِ، والنَّظرةِ المقصودةِ، فكلُّها فواحش منهيٌّ عنها، ويحرمُ الاقترابُ منها، كما يحرمُ فعلُ الزِّنى. فالإسلام إذا حرَّم شيئًا حرَّمَ دواعيه والوسائل المؤدِّية إليه؛ لأنَّ كلَّ ما أدَّى إلى الحرامِ فهو حرامٌ.

وهذه الفواحش المحرَّمة منها الظَّاهر، ومنها الباطن، ومنها المخبوء المستور، ومنها العلنيّ المكشوف، وكلُّها محرَّمةٌ في جميع الأحوال، فهي تحطِّم الأسرة وتنخر في جسمِ الجماعة.

الوصيَّة الخامسة _ تحريم قتل النَّفس إلاَّ بالحقّ:

نهى _سبحانَه تعَالى_ عن قتل النَّفس، إلاَّ بموجب حقٍّ شرعيٍّ يستلزمُ ذلك. وعدّ سبحانه قتلها بمثابة قتل الإنسانيَّة كلّها، فقد قال الله تعَالى: ﴿..أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (المائدة: 32). ويكونُ قتلُ النَّفسِ بالحقِّ في أحوالٍ، نذكرُ منها:

أ _ القاتل عمدًا.

ب _ الزَّاني المحصن.

ج _ المرتدُّ عن الإسلامِ.

د _ المنازعُ على الحكم من غير حقٍّ، فقد قال ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»، (رواه مُسْلم).

الوصيَّة السادسة _ تحريم أكل مال اليتيم:

لقد نهى اللهُ _سبحانه وتعَالى_ عن قربِ مالِ اليتيمِ إلاَّ بالخصلةِ والطَّريقة التي تكونُ فيها منفعةُ اليتيمِ، من محافظةٍ على أموالِه واستثمارِهَا بتجارةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ أو نحوها قصد تنميتِهَا وزيادتِهَا، حتَّى يصير بالغًا رشيدًا، يحسنُ التَّصرُّف، كما ورد في قولِه تعَالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا اَنْ يَّكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (النِّساء: 6)، وقوله تعَالى أيضًا: ﴿انَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامى ظُلْمًا انَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (النِّساء: 10).

الوصيَّة السَّابعة _ الكيل بالقسط:

لقد أمر _سبحانَهُ وتعَالى_ بالعدلِ والتَّسويةِ في الكيلِ والميزانِ سواء كان ذلك في البيعِ أم في الشِّراءِ، وتوخِّي الدِّقَّة في ذلك قدر الاستطاعةِ؛ ليتحقَّقَ العدلُ ويُتَجَنَّبَ الظُّلم؛ لأنَّ الله لن يحاسبَ إلاَّ على ما كان في المقدورِ، وما وراءه فهو معفوٌّ عنه، إذ لا يكلِّفُ الله نفسًا إلاَّ وسعَهَا.

الوصيَّة الثَّامنة _ العدل:

لقد أمر _سبحانه وتعَالى_ بالعدلِ في الشَّهادةِ والإخبارِ بالصِّدق، ولو كان المشهودُ عليه من ذوي القرابة؛ إذ الحقُّ أحقُّ أن يتَّبع، ولا ينبغي أن تمنع قرابةُ الأقرباء من قولة الحقِّ، كما لا ينبغي أن تدفع قرابة الأقرباء إلى هضمِ حقوقِ الآخرين وعدم الإفصاح عن الحقيقة، ومن يكتمها فإنَّه آثمٌ قلبُه.

الوصيَّة التَّاسعة _ الوفاء بالعهد:

لقد أمر _سبحانه وتعَالى_ بالوفاءِ بالعهودِ التي بيننا وبين الله تعَالى ممَّا عهد به إلى عباده، ووصَّاهم به وأوجبه عليهم، وكذا العهود التي هي بين العبادِ بعضهم ببعض.

ثمَّ إنَّ الوفاء بعهدِ الله يتمثَّلُ فيما يلي:

أ _ الاعترافُ بألوهيَّة الله ووحدانيَّته وربوبيَّته.

ب _ طاعةُ الله في أوامرِه ونواهيه الواردة في شرعِه.

ج _ التَّقيُّد بالعهود التي تُعْقَدُ مع النَّاس باسمِ الله.

وقد أمرَ الله تعالى بالوفاءِ بالعهدِ في آياتٍ كثيرةٍ من القرآن الكريم منها قولُهُ تعَالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾، (النَّحل: 91). ومدح الذين يراعون العهودَ ويحترمونها فقال تعَالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ﴾، (البَقَرة: 177). فليس من

أخلاقِ المؤمنين أن يغدروا، وأن ينقضوا العهودَ والمواثيقَ، وإنَّما ذلك من أخلاقِ المنافقين.

الوصيَّة العاشرة _ اتِّباع منهج الله:

لقد أوصى الله _سبحانه تعَالى_ أخيرًا بالسَّير على طريقِه المستقيمِ ومنهاجِه القويمِ، وهو الإسلام _دين الحقّ_ بما يشتملُ عليه من أمرٍ ونهيٍ وعقائدَ وشرائعَ، وعدم اتِّباع المذاهبِ المختلفة والبدَع الضَّالّة والفِرَق المخالفة له، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: خطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خطًّا ثمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّه»، ثمَّ خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن يسارِه ثمَّ قَالَ: «هَذِه سُبُلٌ عَلَى كُلِّ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهَا، ثمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾»، (رواه أصحاب السُّنن).

فمن حاد عن سبيلِ الله القويمِ الذي لا اعوجاجَ فيه خَسِرَ وخابَ لا محالةَ؛ لأنَّهُ _سبحانه وتعَالى_ قد وصف "القرآن الكريم" بقولِه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾، (الإسراء: **9**)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ الذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا قَيِّمًا﴾، (الكهف: **1**).

2 _ صفات المؤمنين والمؤمنات:

يقولُ الله _عزَّ وجلَّ_:

﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُوتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (التَّوبة: **71**).

أ _ شرح المفردات:

_ أولياء: أي يتولّى بعضهم بعضًا في النّصرة والحماية والمحبَّةِ والتَّأييدِ والموالاةِ والانتماء.

_ الْمَعْرُوف: هو اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما تعارفَ عليه النَّاس بأنَّه حَسَنٌ _من عقائدَ حسنةٍ وأعمالٍ صالحةٍ وأخلاقٍ فاضلةٍ_، واستساغه العقل السَّليم، وأقرَّه الشَّرْعُ، وأمر به لنفعه وصلاحه للفردِ أو الجماعة .

_ الْمُنْكر: هو اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما أنكره الشَّرْعُ، فنهى عنه لضررٍ وإفسادٍ، للفردِ أو الجماعة_من عقائد باطلةٍ وأعمالٍ خبيثةٍ وأخلاقٍ رذيلةٍ_، واستقبحه العقلُ السَّليمُ، حتَّى ولو تعارف عليه النَّاسُ.

_ يقيمون الصَّلاة: يؤدُّونها في خشوعٍ، وفي أوقاتها، وافية الأركانِ والشُّروطِ والسُّنَنِ والآدابِ.

_ يؤتون الزَّكاة: يؤدُّونها لأصحابِهَا _عند حلولِ أجلِهَا_ بأركانِهَا وشروطِهَا.

_ عزيزٌ: قويٌّ قاهرٌ.

_ حكيمٌ: في أفعاله وأوامره ونواهيه، بحيثُ يضع كلَّ شيءٍ في محلِّه وموضعِهِ اللاَّئقِ به، الذي يحمدُ على ما خلقه وأمر به.

ب _ المعنى الإجماليّ:

لقد فرَّق الله _عزَّ وجلّ_ بين المؤمنِ والكافرِ، وجعل لكلٍّ منهما أولياءه؛ فالمؤمنونَ أولياء المؤمنين، والكافرون أولياء الكافرين. والمؤمنون وليُّهم الله؛ لقولِه تعَالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الذينَ آمَنُواْ﴾، (البقرة: 257)، والكافرون وليُّهم الشَّيطانُ؛ لقولِه تعَالى: ﴿وَالذينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾، (البقرة: 257).

والإنسانُ في هذه الحياة إمَّا أن يعطي ولاءه لله ويكونُ في زمرةِ المؤمنين، وإمَّا أن يعطي ولاءه لغيرِ الله ويكون في زمرةِ الكافرين _والعياذ بالله_. والمؤمنُ الذي يعطي ولاءه لغيرِ الله فقد نقضَ شهادتَهُ، وعليه بالتَّوبةِ السَّريعةِ إلى الله تعَالى.

وحتَّى يكون المؤمنُ من أولياء الله الذين ﴿لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، يجبُ أن تتوفَّر فيه صفات تجعله عنصرًا بنَّاء في المجتمع الذي يحيا فيه، وهذه الصفات هي:

الصِّفة الأولى _ الإيمان بالله:

وهي الصِّفة التي ترتبطُ بها القلوبُ على محبَّة الله وطاعته، فهي الرَّابطةُ المتينةُ التي تجعلُ من المؤمنين إخوانًا في الدِّين يتناصرون ويتعاضدون؛ لقوله تعَالى: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، (الحُجُرات: **10**)، وهذه الأخوَّة تفرضُ عليهم أن يتعاونوا ويتناصروا ويتآزروا ويتكافلوا، ويعزّر بعضهم بعضًا، وأن يكونوا يدًا واحدةً على من عاداهم.

الصِّفة الثَّانية _ إعطاء الولاء لله:

لأنَّه تعَالى وليُّ المؤمنين، فعلى المرءِ أن يوالي بولائه من والاه، وكلٌّ من باع نفسَهُ للشَّيطان فقد خرج من دائرة أولياء الله، إلى دائرة أولياء الشَّيطان، وقد نهى الله _سبحانه وتعَالى_ عن ذلك فقال: ﴿يَآأَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، (المائدة: **51**). وقالَ تعَالى أيضًا: ﴿يَآأَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمُ أَوْلِيَآءَ﴾، (الممتحَنَة: **1**).

الصِّفة الثَّالثة _ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من نتائج الإيمان بالله تعالى؛ لأنَّ المسلم يمتازُ بخاصيَّة لا توجد عند غيره، وهي الإيثار، وحبّ الخير للنَّاس جميعًا، وهذا ما يجعلُهُ أمَّارًا بالخير نَهَّاءً عن المنكر، حتَّى ينضمَّ النَّاسُ كلُّهم إلى دائرة الإيمان بالله.

فالأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ واجبٌ تفرضُهُ وحدةُ المنشإِ والمرجعِ. وبهذا يعمُّ الخيرُ، ويسودُ العدلُ والاستقرارُ والاطمئنانُ، وتكونُ الأمَّةُ التي وُصِفَت في قوله تعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾، (آل عِمْران: **110**).

الصِّفة الرَّابعة _ إقامة الصَّلاة:

وهذا من تفصيلِ ما كان مُجْمَلاً؛ لأنَّ إقامةَ الصَّلاةِ هي من آثارِ الإيمان بالله، وهي عمادُ الدِّين، فمن أقامها فقد أقام الدِّين، ومن هدمها فقد هدم الدِّين، وذكرها هنا

يستفادُ منه ضرورة الحضِّ عليها والأمر بها لكلِّ إنسانٍ؛ لأنَّها تصلحُ علاقةَ المرءِ بربِّه، فتظهرُ آثار ذلك على المجتمعِ بأسرِه.

الصِّفة الخامسة _ إيتاء الزَّكاة:

وبها يتمُّ التَّكافلُ الاجتماعيّ، وبها تصلحُ علاقةُ الأخ بمن يعيش معه من إخوانِه. فالصَّلاةُ والزَّكاةُ ركنان أساسيَّان لبناءِ المجتمعِ، بحيثُ يوجدَان في قلبِ المرءِ الخوفَ من اللهِ _عزَّ وجلَّ_ من جهةٍ، والرَّحمة بالمحتاجين من جهةٍ أخرى. فالصَّلاةُ تجعلُ المسلم يتقنُ كلَّ أعمالِه إرضاءً لربِّه، والزَّكاة تجعلُ المجتمع يساعدُ بعضُه بعضًا، وبهذا يتحقَّق معنى الولاءِ للهِ.

الصِّفة السَّادسة _ طاعة الله وطاعة رسوله:

وهي صفةٌ مجملةٌ، فقد وصف الله _سبحانَهُ وتعَالى_ المؤمنين بأنَّهم يطيعون الله ورسوله ﷺ في جميع الطَّاعات المأمور بها، دون تهاونٍ ولا تردُّدٍ؛ مصداقًا لقوله تعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾، (الأحزاب: **36**).

وهذه الصِّفات المذكورة تجعلُ المؤمنين أهلاً لرحمة الله _سبحانَهُ وتعَالى_، وكلُّ من خالف هذه الأوصاف، فقد حرمَ نفسَهُ من رحمةِ اللهِ التي وعد بها المؤمنين دون غيرِهم.

3 _ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

يقولُ الله _عزَّ وجلَّ_:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عِمْران: **104**).

أ _ شرح المفردات:

_ أُمَّةٌ: طائفةٌ أو جماعةٌ، والأمَّة: أفرادٌ من البشر أو غيرهم، تربطهم رابطةُ جنسٍ أو لغةٍ أو دينٍ، ويكون أمرُهُم واحدًا.

_ الْخَيْر: الصُّلح والإحسان وقيل: الإسلام، وكلُّ ما ينفع الإنسان في حياته الدنيا والآخرة، من الإيمان، والبرّ، والعمل الصَّالح.

_ الْمَعْرُوف: سبق شرحُهُ، والمراد به هنا، التَّوحيد واتِّباع الرَّسول ﷺ.

_ الْمُنْكَر: سبق شرحه، والمقصود به هنا الكفر والشِّرك وترك اتِّباع الرَّسول ﷺ.

_ المفلحون: الفائزون، والنَّاجون من سخط الله وعذابه.

ب _ المعنى الإجماليّ:

إنَّ هذه الآية من آيات القرآن الكريم تدعو المسلمين لأن يكونُوا كما وصفهم الله تعَالى: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، (آل عِمْران: **110**)، وهذه الدَّعوةُ ساريةٌ على جميع المسلمين، أينما كانوا وحيثُمَا وُجِدُوا؛ لأنَّ في هذه الأمَّة الصَّلاح الأبديّ.

ولقد أمر الحقُّ _تبارك وتعَالى_ عباده المؤمنين في هذه الآية بأن يوجِدُوا من أنفسهم جماعةً تدعو إلى الإسلام، وذلك بعرضه على الأممِ والشُّعوب ودعوتِهم إلى الدُّخول فيه. كما تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكرِ في ديارِ الإسلامِ وبين أهلِه، فقال تعَالى مخاطباً إيَّاهم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمُ﴾ أي: يجبُ أن تكون منكم طائفةٌ يدعون إلى الخيرِ _أي: الإسلام_، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكرِ.

ومن العلماءِ من ذهب إلى أنَّ هذا التَّكليف مختصٌّ بالعلماء؛ ويدلُّ عليه أنَّ هذه الآية مشتملةٌ على الأمرِ بثلاثة أشياء: الدَّعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، ومعلومٌ أنَّ الدَّعوة إلى الخير مشروطةٌ بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإنَّ الجاهل ربَّما عاد إلى الباطل وأمرَ بالْمُنْكر ونهى عن المعروف، وربَّما عَرَف الحُكْم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكرٍ، وقد يغلظُ في موضع اللِّين، ويلينُ في موضعِ الغلظة، وينكرُ على من لا يزيدُهُ إنكارُهُ إلاَّ تماديًا، وهكذا.

ثمّ بشَّر الله _سبحانَهُ وتعَالى_ في نهايةِ الآية بأنَّ الأمَّةَ التي تنهضُ بهذا الواجب هي الفائزة بسعادةِ الدُّنيا والآخرة فقالَ: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي: الفائزون بالنَّجاة من النَّارِ، وبدخولِ الجنَّةِ مع الأبرارِ.

المحور الثاني
السُّنّة النّبويّة

السُّنَّة النّبويّة

أوَّلاً _ تعريف السُّنَّة:

أ _ لغةً:

"السُّنَّة" مشتقَّةٌ من الفعل"سَنَّ"، ولهذا الفعل عدَّةُ معانٍ لغويَّة، منها:

_ الصَّقْلُ: يقالُ: "سَنَّ فُلاَنٌ السِّكِّين" إذا حدّها وصقلَها.

_ الابتداءُ: يقالُ: "سنَّ فلانٌ العملَ بكذا"، أي: ابتدأ به، وبهذا الإطلاق اللُّغويِّ وردت في قول النّبيّ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم).

_ العنايةُ بالشَّيءِ ورعايته: يقالُ: "سنّ الإبل" إذا أحسن رعايتها والعناية بها، والفعل الذي داوم عليه النَّبيُّ ﷺ سمِّي سُنَّةً، بمعنى: أنَّه ﷺ أحسن رعايته وإدامته.

_ السِّيرةُ المستمرَّةُ والطَّريقةُ المتَّبعةُ سواء كانت حسنةً أم سيِّئةً، يقالُ: "سننتُ الماءَ" إذا وَالَيْتُ صبَّهُ، فشبَّهت العربُ الطَّريقةَ المتَّبعةَ والسِّيرةَ المستمرَّةَ بالشَّيءِ المصبوب؛ لتوالي أجزائه على نهجٍ واحد.

وبهذا الإطلاق اللُّغويّ جاءت كلمةُ السُّنَّة في القرآن الكريم، قال الله تعَالى: ﴿وَلا يَحيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ الاَّ بأَهْلِه فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ سُنَّةَ الاَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّه تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّه تَحْوِيلاً﴾، (فاطر: **43**).

و في الحديث عن المنذر بن جرير ﷺ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِه، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، (أخرجه أحمد ومُسْلِم والدّارميّ وابن ماجَهْ).

ب _ اصطلاحًا:

_ المشهورُ عند جمهورِ المحدِّثين أنَّ السُّنَّة هي كلُّ ما صدر عن النَّبيِّ ﷺ من أقوالٍ أو أفعالٍ أو إقرارٍ، إمَّا بسكوتٍ منه وعدمِ إنكارٍ، وإمَّا بموافقةٍ وإظهارِ استحسانٍ. وكذا صفاتُهُ الخَلْقيَّةُ والخُلُقيَّةُ، وسائرُ أخبارِه سواء كان ذلك قبل بعثته ﷺ أم بعدها.

_ وفي اصطلاحِ علماءِ الأصولِ هي أقوالُ النَّبيِّ ﷺ _غير القرآنِ الكريمِ_، وأفعالُهُ وتقريراتُهُ، التي يمكن أن تكون دليلاً لحكمٍ شرعيٍّ.

_ وفي اصطلاحِ الفقهاءِ هي كلُّ ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ ولم يكن مفروضًا ولا واجبًا، مثل: تثليثِ الوضوءِ، والمضمضةِ، والاستنشاقِ عند بعضِهم، ومثل تقديمِ اليمنى على اليُسْرى، ومثل الرَّكعتين قبل فرضِ الصُّبح، ونحو ذلك.

_ كما تطلقُ عندهم ويعنون بها ما يقابلُ "البِدْعَة"، كقولِهم فيمن طلَّق زوجتَهُ في غير حيضٍ وفي غير طُهْرٍ التقيا فيه: "هذا طلاقٌ سنِّيٌّ"، وذلك في مقابلِ "الطَّلاقِ البِدْعيّ"، وهو الذي يحدثُ في طُهْرٍ التقيَا فيه، أو يحدثُ في حيضٍ.

ثانيًا _ أنواع السُّنَّة:

إنَّ الرَّسول ﷺ مبلِّغٌ عن الله _عزَّ وجلَّ_، مصداقًا لقوله تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِه وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾، (المائدة: **67**)، ومن ضمن ما يبلِّغُه الأحكام والتَّشريعات، قال الله تعَالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (النَّحل: **44**). وبيانه ﷺ لأحكامِ القرآنِ الكريمِ يأتي مرَّةً بالقولِ، ومرَّةً بالفعلِ، وأحيانًا بهما معًا، ومرَّةً بالإقرارِ، لذلك قسَّم العلماءُ السُّنَّةَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ.

1 _ السُّنَّة القوليَّة:

هي أحاديثُ الرَّسُول ﷺ التي قالها في مختلفِ الظُّروفِ والمناسباتِ، وتُجمعُ فيقالُ: "سُنَن الأقوالِ"، ومن أمثلةِ ذلك:

أ _ قولُهُ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، (أخرجه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم وغيرهم).

ب _ قولُهُ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (رواه البُخَارِيّ ومُسْلِم).

ج _ قولُهُ ﷺ:« الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، (أخرجه أحمد).

2 _ السُّنَّة الفعليَّة:

والمقصودُ بها سلوكُهُ ﷺ وتطبيقُهُ العمليّ لوحيِ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ المنزَّل عليه، ومن أمثلة ذلك:

أ _ ما رواه أبو هُرَيْرَة ﷺ قالَ: "كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة يُكبِّرُ حينَ يقُومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حين يركعُ، ثمَّ يقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفعُ صُلبَهُ من الرُّكوعِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثمَّ يُكبِّرُ حين يهوي، ثمَّ يُكبِّرُ حين يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يُكبِّرُ حين يسجُدُ، ثمَّ يُكبِّرُ حين يرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاة كلِّهَا، حتَّى يقضيها، ويكبِّرُ حين يقومُ من الثّنتين بعد الجلوسِ"، (رواه البخاريّ ومُسْلِم).

ب _ ما رواه أَنَس بن مالك ﷺ قال: "كان النّبيّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه (في خطبته) إلاَّ في الاستسقاءِ، وأنَّه يرفعُ حتَّى يُرى بياضُ إبطيه"، (رواه البخاريّ ومُسْلِم).

ج _ ما رواه ابن عُمَر _رضي الله عنهما_ عن النّبيّ ﷺ أنَّه:" كان إذا طافَ بالبيت الطَّوافَ الأوَّلَ يخُبُّ ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعةً، وأنَّه كان يسعى ببطنِ الْمَسِيلِ إذا طافَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ"، (رواه البخاريّ ومُسْلِم).

3 _ السُّنَّة التَّقريريَّة:

والمقصودُ بها كلُّ ما صدر عن بعضِ أصحابِه من قولٍ أو فعلٍ, وأقرَّهُ ﷺ، إمَّا بسكوتٍ منه وعدمِ إنكارٍ، وإمَّا بموافقةٍ وإظهارِ استحسانٍ.

وقد يسألُ سائلٌ: كيف يكونُ الإقرارُ من السُّنَّةِ وهي واجبةُ الاتِّباع؟ مع أنَّه ليس من قولِ النَّبيّ ﷺ ولا من فعله!

والجوابُ يكمنُ في أنَّ الإقرار صارَ من السُّنَّة المطهَّرة بموافقة النَّبيّ ﷺ, فهو _عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ_ لا يقرُّ باطلاً, ولا يسكتُ على منكر, فما أقرَّه دلَّ على أنَّه لا حرجَ فيه؛ وذلك _كما قال ابن حَزْم_ لأنَّ الله _عزَّ وجلَّ_ افترض عليه التَّبليغ، وأخبره أنَّه يعصمُهُ من النَّاس، وأوجب عليه أن يبيِّنَ للنَّاسِ ما نزّل إليهم؛ فمن ادعى أنَّه _عليه الصَّلاة والسَّلام_ عَلِمَ مُنكرًا فلم يُنْكِرْه فقد كَفَر؛ لأنَّهُ جحد أن يكون _عليه الصَّلاة والسَّلام_ بلّغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه ربُّه تعَالى، وكذّبه في قوله ﷺ في حَجَّة الوداع: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، فقال النَّاسُ: نَعَمْ. فقالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، (أخرجه أحمد والبخاريّ وأبو داود).

ومن أمثلة السُّنَّة التَّقريريَّة:

أ _ إقرارُه ﷺ لأصحابه على اجتهادهم في شأن صلاة العصرِ في غزوة "بني قُرَيْظَة": حين قالَ لهم: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم). فقد فَهِم بعضُهُم من هذا النَّهي أنَّه على حقيقته، وأنَّه تحرم صلاة العصرِ إلاَّ في "بني قريظة"، فأخَّرها إلى هناك حتَّى خرج وقتها، وفَهِمَ البعضُ الآخرُ من هذا النَّهي: أنَّه ليس على حقيقته؛ وأنَّ المقصود منه الحثُّ على الإسراعِ، فصلاَّها في وقتِهَا، ولَمَّا علم النَّبيُّ ﷺ بما صنع الفريقان لم يعنِّف واحدًا منهما، ولم ينكره عليه، فكان ذلك منه ﷺ إقرارًا بصوابِ صنيعِهِمَا، وصار ذلك سُنَّةً تقريريَّة عنه ﷺ.

ب _ ما رواه عَمْرو بن العَاص ﷺ أنَّه قالَ: "احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة "ذات السَّلاسِل"، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمّمتُ، ثمَّ صلَّيتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: يا عَمْرو! صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ فأخبرتُهُ

بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إنِّي سمعتُ الله يقولُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (النِّساء: 29)، فضحكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئًا". (رواه البخاريّ وأبو داود).

ج _ ما رواه عُرْوة بن الزُّبير ﷺ أن عائشة _رضي الله عنها_ قالت: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي والْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ, وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ"، (أخرجه أحمد والبخاريُّ ومُسْلِم وغيرهم).

فهذا إقرارٌ منه بأنَّه لا يجوزُ لأحدٍ بعده أن يعدَّ اللَّعبَ في المسجدِ بالسِّلاح _تمرينًا على الحربِ واستعدادًا للقتالِ إن احتيجَ إلى ذلك_ أمرًا مخالفًا للسُّنَّة.

ثالثًا _ تاريخ تدوينها:

من المتَّفقِ عليه أنَّ النَّبيّ _عليه الصَّلاة والسَّلام_ منع أصحابه من كتابةِ غيرِ القرآنِ الكريمِ في أوَّلِ عهدِ النُّبوَّةِ خلال ثلاثِ سنواتٍ أو تزيد قليلاً، وقد صحَّ عنه ﷺ _عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ_ أنَّهُ قال لأصحابِه: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»، (رواه أحمد ومُسْلِم والنّسائيّ وغيرهم)، ولكنَّ الأمرَ اختلفَ فيما بعد حيثُ سمحَ لهم بعد ذلك بالكتابة.

ويعودُ السَّببُ في ذلك إلى أنَّ النَّبيّ ﷺ خشي في أوَّلِ الأمرِ أن يلتبس على النَّاسِ أسلوبُ القرآنِ الكريمِ بأسلوبِ الحديثِ النَّبويِّ، فيختلط عليهم هذا بذاك، فيكتبون حديثًا وهم يظنُّونه قرآنًا، أو يكتبون آيةً و هم يظنُّونها حديثًا، وهذا احتمالٌ واردٌ جدًّا؛ لأنَّ الصَّحابة _رضي الله عنهم_ لم يتعرَّفوا بعد على القرآنِ الكريمِ تعرُّفًا تامًّا، ولم يتذوَّقوه تذوُّقًا يجعلُهُم يُفرِّقُون بينه و بين غيره من الأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفة.

فلمَّا نزل قسطٌ كبيرٌ من القرآنِ الكريمِ، وعرفوا أصولَهُ و خصائصَهُ، أذنَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يكتبوا الحديث.

ولقد رُوِي أنَّه نُهيَ عبد الله بن عُمَر _رضي الله عنهما_ أن يكتب عن رسولِ الله ﷺ الحديث، وقال إنَّ رسولَ الله بَشَرٌ، وهو ينطقُ بالغضبِ والرِّضا، فلا تكتب إلاَّ القرآن

الكريم، فذهب وسألَ النَّبيَّ _عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ_ عن ذلك فقالَ له: «اُكتُبْ، فَوَاللَّه لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ _وَأَشَارَ إِلَى فَمِهِ_ إِلاَّ الْحَقُّ».

كما رُوِي أيضًا عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: «لم يكن أحدٌ من الصَّحابة أكثر منِّي حديثًا عن رسولِ الله ﷺ إلاَّ ما كان من شأنِ عبد الله بن عُمَر فإنَّه كان يكتبُ ولم أكن أكتبُ».

فقسطٌ يسيرٌ إذن من حياةِ النَّبيِّ _عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ_ بعد البعثة لم يكن يُكتَب فيه، والقسطُ الأكبرُ كان يُكتَبُ على قطعٍ متفرِّقةٍ من الصُّحفِ والأوراقِ ونحوِ ذلك. ولم يُدَوَّن الحديثُ لا في حياتِه ولا بعد وفاتِه _عليه الصَّلاة والسَّلام_ إلاَّ في ما بعد أواخر عصر التَّابعين، على يد أبي بكر بن حزم _رحمه الله_ ومن ثمَّ باقي العلماء من بعدِه بأمرٍ من عُمَر بن عبدِ العزيزِ _رحمه الله_، ثمَّ باقي العلماء من بعده، كالإمامِ مالكٍ وأحمد وأبو داود و غيرهم _رحمهم الله جميعًا_

رابعًا _ شرح أحاديث شريفة:

1 _ الأعمال بالنِّيَّات:

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه»، (متّفقٌ عليه).

أ _ تعريف النِّيَّة لغةً:

النّيّةُ لغةً هي قصدُ النَّفسِ إلى العَمَلِ.

ب _ تعريف النِّيَّة اصطلاحًا:

أمَّا اصطلاحًا، فهي اعتقادُ القلبِ فعل الشَّيءِ وعزمه عليه من غيرِ تردُّدٍ.

وعرَّفها بعضُهُم بأنَّها: القصدُ للعملِ تقرُّبًا إلى الله _سبحانه وتعَالى_، وطلبًا لمرضاتِه وثوابِه. فيدخلُ في هذا: نيَّة العَمَل، ونيَّة المعمولِ له.

ففي نيَّةُ العَمَل مثلاً لا تصحُّ الطَّهارةُ بأنواعها، ولا الصَّلاةُ والزَّكاةُ والصَّومُ والحجُّ وجميع العباداتِ إلاَّ بقصدِهَا ونيَّتها، فينوي تلك العبادة المعيَّنة. وإذا كانت العبادةُ تحتوي على أجناسٍ وأنواعٍ، كالصَّلاة، منها الفرض، والنَّفل المعيَّن، والنَّفل المطلق فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصَّلاة، وأمَّا المعيَّن من فرضٍ أو نفلٍ معيَّنٍ _كوتر أو راتبة_، فلا بدَّ مع نيَّة الصَّلاة أن ينوي ذلك المعيّن. وهكذا بقيَّة العبادات.

ولا بدّ أيضًا أن يميِّز العادة عن العبادة؛ فمثلاً: الاغتسالُ يقعُ نظافةً أو تبرُّدًا، ويقعُ عن الحدثِ الأكبرِ، وعن غسلِ الميِّتِ وللجُمُعةِ ونحوها، فلا بدَّ أن ينوي فيه رفعَ الحدثِ، أو ذلك الغسل المستحبّ.

وكذلك يخرجُ الإنسان الدَّراهم مثلاً للزَّكاة، أو للكفَّارة، أو للنَّذر، أو للصَّدقةِ المستحبَّة، أو هديَّة. فالعبرةُ في ذلك كلِّه على النِّيَّة.

ومحلُّ النِّيَّة القلبُ، وزمنُها أوَّل العبادات، والمقصودُ بها تمييزُ العباداتِ عن بعضها، وتمييزُ العبادةِ عن العادةِ، كالجلوسِ في المسجدِ الذي يكونُ للاعتكافًا تارةً، وللاستراحةِ تارةً أخرى.

ومن أدلَّة اشتراط النِّيَّة لصحَّة العباداتِ الحديثُ المذكورُ سابقًا.

وأمَّا كيفيَّةُ النِّيَّة في العباداتِ فتختلفُ بحسبِ كلِّ عبادة: فالنِّيَّةُ في الطَّهارةِ _مثلاً_ يقصدُ بها رفع الحَدَث، أو استباحة ما يفتقرُ إلى طهرٍ كالصَّلاة والطَّواف ونحوهما، أو الاغتسال أو التَّيمُّم، فيقولُ المتطهِّر: "نويتُ رفع الحَدَث"، أو "استباحة الصَّلاة". ونيَّة الصَّلاةِ يبيِّنُ فيها الفعل والصَّلاة التي تؤدِّى، ونيَّة الزَّكاة: يظهرُ فيها المزكِّي اعتقاده أنَّ ما يخرجُهُ هو زكاةُ ماله، أوبدنه، أو زكاةُ من يُخْرِجُ عنه.

واشتراطُ النِّيَّة في العباداتِ يقتضي استحضار الذِّهن عند العزمِ على العبادةِ، والتَّجرُّد من شواغلِ الدُّنيا والإخلاص لله تعَالى فيها.

2 _ الْمُفْلس:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا _يَا رَسُولَ اللهِ_ مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. قَالَ: إِنَّ

الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِه، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِه، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، (رواه أحمد ومُسْلِم وأبو داود وغيرهم).

أ _ شرح المفردات:

_ المتاعُ: كلُّ ما يُنْتَفَعُ به ويُسْتَمْتَعُ، أو يُتَبَلَّغُ بِهِ ويتزَوَدُّ من سِلعةٍ أو مالٍ، أو أثاثٍ أو ثيابٍ أو مأكلٍ، وغير ذلك.

_ القذفُ: الاتِّهامُ بالزِّنى دون شهودٍ ولا بيِّنةٍ.

_ قَصَّ منه أو اقتصَّ: عاقَبَهُ بالْمِثْلِ.

ب _ المعنى الإجماليّ:

لقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث حقيقة الْمُفْلِسِ، بأنَّهُ ليس كما يسمِّيه النَّاسُ، من كونِه من لا مال له، أومن قلَّ مالُهُ؛ لأنَّ هذا الأمر يزولُ وينقطعُ بموته؛ وربَّما ينقطعُ بيَسَارٍ يحصلُ له بعد ذلك في حياته، وإنَّما حقيقةُ المفلسِ ما ذُكِر في هذا الحديث، وهو الهالكُ الهلاك التَّامّ، والمعدوم الإعدام المقطَّعَ، فتؤخذُ حسناتُهُ لغرمائه، فإذا نفدت حسناتُهُ أَخَذَ من سيِّئاتِهم، فوُضِعَت عليه، ثمَّ أُلْقِي في النَّارِ، فتمَّت خسارتُهُ وهلاكُهُ وإفلاسُهُ _والعياذ بالله_.

3 _ التَّعاون:

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم).

أ _ شرح المفردات:

_ التّوادّ: التّحابّ.

_ التَّعاطف: التَّعاون.

_ التَّراحم: رحمةُ بعضهم ببعضٍ.

_ تداعى: شاركه فيما هو فيه.

_ السَّهر: عدم النَّوم بسببِ الألم أو نحوه، والفرق بينه وبين "الأرق" أنَّ السَّهرَ يكونُ في الخيرِ والشَّرِّ، وأمَّا الأرقُ فلا يكونُ إلاَّ في المكروهِ وحدَهُ.

_ الحمَّى: حرارة البدن وألمه.

ب _ المعنى الإجماليّ:

إنَّ هذا الحديث يدلُّ دلالةً صريحةً وواضحةً على تعظيمِ حقوقِ المسلمين بعضهم من بعضٍ، وحثِّهِمْ على التَّراحُمِ والملاطفَةِ، والتَّعاضدِ في غيرِ إثمٍ ولا مكروهٍ.

فالإسلامُ في مصادره الأصليَّة يدعو إلى الوحدة والتَّضامن، ويحذِّر من الفرقةِ والتَّنازع، كما قال الله تعَالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾، (آل عِمْرَان: **103**)، ويدعو إلى الشُّعورِ بآلامِ الآخرين والمشاركة في تخفيفِهَا، ويجعلُ الأمَّةَ كلّها مثل الجسدِ الواحدِ.

ولهذا حثَّ الشّارعُ الحكيمُ في نصوصٍ كثيرةٍ على كلِّ ما يقوِّي هذا الأمر، وما يوجبُ المحبَّة بين المؤمنين، وما به يتمُّ التَّعاون على المنافعِ، ونهى عن التَّفرُّقِ والتَّعادي، وتشتيتِ الكلمةِ، حتَّى عدَّ هذا أصلاً عظيمًا من أصولِ الدِّينِ تجبُ مراعاتُهُ واعتبارُهُ وترجيحُهُ على غيرِهِ، والسَّعي إليه بكلِّ ممكنٍ.

وإنَّ التَّكافلَ الاجتماعيَّ الذي يدعو إليه الإسلامُ، _وقد بيَّنه الحديثُ في صورةٍ تمثيليَّةٍ رائعةٍ_ ليس مقصودًا على النَّفع المادِّيّ فحسب _وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه_ بل يتجاوزُهُ إلى جميعِ حاجاتِ المجتمعِ أفرادًا وجماعاتٍ, ماديَّةً كانت تلك الحاجة أو معنويَّة أو فكريَّةً على أوسع مدى لهذه المفاهيم, فهي بذلك تتضمَّنُ جميع الحقوقِ الأساسيَّةِ للأفرادِ والجماعاتِ داخل الأمَّة؛ لأنَّ الإسلامَ يعدُّ رابطةَ العقيدة بمنزلةِ رابطةِ الأخوَّة؛ لقولِهِ تعَالى: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، (الحُجُرات: **10**).

4 _ الغُلُوّ في الدِّين:

عن سعيد بن أبي سعيد الْمقبرِيِّ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»، (أخرجه البخاريّ والنّسائيّ وابن حبّان وغيرهم).

أ _ شرح المفردات:

_ يشادّ الدِّين: يكلِّفُ نفسَهُ من العبادة فوق طاقته، والمشادَّة المغالبة.

_ سدِّدُوا: الزموا السَّداد، وهو التَّوسُّط في الأعمال.

_ قاربوا: اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوا فعلَهُ.

_ الغَدْوَة: المرَّةُ من الغدوّ، وهو البُكْرةُ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشَّمس.

_ الرَّوْحَة: المرَّةُ من الرَّواح، وهو من الزَّوال إلى اللَّيل.

_ الدُّلْجَة: سيرُ السَّحر.

ب _ المعنى الإجماليّ:

إنَّ هذا الحديث قد تضمَّن خيرًا كثيرًا، وجمع وصايا نَافعةً، وأصولاً جامعةً؛ فقد أسَّس ﷺ في أوَّله الأصل الكبير، فقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، أي: ميَّسرٌ ومسهَّلٌ في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أوامره ونواهيه.

فإنَّ عقائدَهُ التي ترجعُ إلى الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشرِّه، هي العقائدُ الصَّحيحةُ التي تطمئنُّ لها القلوبُ، وتُوصلُ مقتديها إلى أجلِّ غاية وأفضلِ مطلوب، وأخلاقَهُ وأعمالَهُ أكملُ الأخلاق، وأصلحُ الأعمال، بها صلاحُ الدِّين والدُّنيا والآخرة، وبفواتها يفوتُ الصَّلاح كلُّهُ، وهي كلُّها ميسَّرةٌ مسهَّلةٌ، فكلُّ مكلَّف يرى نفسَهُ قادرًا عليها لا تشقُّ عليه، ولا تكلِّفُهُ؛ لقوله تعَالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة: 185)، وقوله تعَالى أيضًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحجّ: 78)، فعقائدُهُ صحيحةٌ بسيطةٌ، تقبلُهَا العقولُ السَّليمةُ، والفِطَرُ المستقيمَةُ، وفرائضُهُ أسهلُ شيءٍ.

وفي الحديثِ نهيٌ صريحٌ وواضحٌ عن التَّشديدِ في الدِّينِ والغلوِّ فيه، بأن يُحمِّلَ الإنسانُ نفسَهُ من العبادةِ مالا يحتملُهُ إلاَّ بكلفةٍ شديدةٍ؛ إذ كان ﷺ يتركُ بعضَ الأفعالِ خشيةَ المشقَّةِ على أمَّتِه، وكان إذا خُيِّر بين أمرين اختارَ أيسرَهُمَا ما لم يكن إثمًا.

ولما بَعث ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعريّ ـرضي الله عنهماـ إلى اليَمَن قال لهما: « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا »، (متّفق عليه).

ومع ذلك، فللإنسانِ أن يأخذَ بالأشدِّ من المشروعِ، كأن يصلِّي صلاةً طويلةً، ولكن ليس له أن يُلزم النَّاسَ بذلك؛ فقد كان ﷺ أطولَ النَّاس صلاةً إذا صلَّى لنفسِه، ولكنَّهُ كان يخفِّفُ صلاتَهُ إذا صلَّى بالنَّاس، مراعاةً لأحوالِهِمْ.

ولَمَّا سمعَ ﷺ بعزمِ نفرٍ من أصحابِه على الانقطاعِ للعبادة، قالَ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، (متَّفقٌ عليه).

فعلى المسلمِ إذن أن يلزمَ السَّدادَ وهو الصَّوابُ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، وإذا لم يستطع الأخذَ بالأكملِ فليعملْ بما يقربُ منه.

ويمكنُ أن نتبيَّن بعضَ ملامحِ ومظاهرِ الغلوِّ في الدِّينِ من خلالِ ما يأتي:

ـ التَّشدُّد في تفسيرِ الآياتِ القرآنيَّةِ والأحاديثِ النَّبويَّةِ بما يعارضُ مقاصدَ الشَّريعةِ.

ـ التَّكلُّفُ في التَّعمُّقِ في معاني القرآنِ الكريمِ.

ـ أن يُلزمَ الشَّخصُ نفسَهُ بما لم يوجبْهُ الله عليه، كما فعلَ بنُو إسرائيل.

ـ أن يحِّرم الشَّخصُ على نفسِه أمورًا لم يحرِّمْهَا الله على النَّاسِ.

ـ أن يتركَ الأمورَ الضَّروريَّةَ كالأكلِ والشُّرْبِ، والزَّواج والنَّوم.

ـ الغلوُّ في الموقف من الآخرين مدحًا أو ذمًّا.

ـ تركُ الحلالِ وتحريمُه على النَّفسِ ظنًّا أنَّه من التَّديُّن.

كما يمكنُ أن نتبيّن هنا الأسباب العامّة في ظهورِ الغلوِّ والتّشدُّدِ ، وأهمُّها ما يلي:

_ قلَّةُ الفقهِ في الدِّينِ، أو أخذُ العلمِ على غيرِ نهجٍ سليمٍ، أو تلقِّيه عن غيرِ أهليَّةٍ.

_ كثرةُ البِدَعِ والعقائدِ الفاسدةِ، وما نتج عن ذلك من الفِرَقِ والأهواءِ، وكذا التَّنازعُ والخصوماتُ في الدِّينِ.

_ ظهورُ نزعاتِ الأهواءِ والعصبيَّاتِ والتّحزّباتِ.

_ الابتعادُ عن العلماءِ وجفوتِهم، وترك التلقِّي عنهم والاقتداءِ بهم، والتّلقّي عن دعاةِ السُّوءِ والفتنةِ والالتفافِ حولهم.

_ التَّعالُمُ والغرورُ والتَّعالي على العلماءِ وعلى النَّاسِ، واحتقارُ الآخرين وآرائِهم.

_ حداثةُ السِّنّ وقلّةُ التَّجاربِ، والغيرةُ غير المتَّزنة.

_ شيوعُ المنكراتِ والفسادِ والظُّلمِ في المجتمعاتِ، وتركُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ، أو التَّقصيرُ فيهما.

_ النِّقمةُ على الواقعِ وأهلِه، بسببِ سوءِ الأوضاعِ الاقتصاديَّةِ والسِّياسيَّةِ.

المحور الثالث

النّظم الإسلاميّة

النّظم الإسلاميّة

أوّلاً _ أسُس النّظام الإسلاميّ:

1 _ العَدْل:

أ _ تعريفه:

_ لغةً:

يُطلَقُ لفظُ "العَدْل" في اللّغة ويرادُ به ما قام في النُّفوس أنَّه مستقيمٌ، وهو ضدُّ الجورِ. وقيل: العَدْلُ: القضاءُ (أو الحُكْمُ) بالحقِّ. أو هو العُدُولُ بالفعلِ إلى الحقِّ. وهو أيضًا من أَسماءِ اللهِ _سبحانَهُ وتعَالى_، وهو الذي لا يَميلُ به الهوى فيَجورَ في الحكمِ.

كما يُطلق "العَدْل" على معانٍ، نذكرُ منها:

_ السَّواء: ومنه قولِه تعَالى: ﴿فَانبِذ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ﴾، (الأنفال: 58).

_ القِسْط: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ﴾، (الرّحمن: 9).

_ القَصْد في الأمور: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾، (لُقْمان: 19).

_ الفِدْية: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُوخَذْ مِنْهَا﴾، (الأنعام: 70)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿وَلاَ يُوخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾، (البقرة: 48)، أي: فِدْيةٌ.

_ القَوَام: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، (الفُرْقان: 67)، أي: وَسَطًا عَدْلاً.

_ المتوسِّط بين طرفي الإفراطِ والتّفريطِ، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، (البقرة: 143)، أي: عَدْلاً.

_ الْمِثْل والنّظير والمساواة: يقالُ: "فلانٌ يعدل فلانًا"، أي: يساويه، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، (المائدة: 95)، وعَدْلُ الشَّيء: ما يساويه.

_ والعَدْل من النَّاسِ المرضيّ قولُهُ وحُكْمُهُ، ومنه قولُ الله _عزَّ وجلَّ_: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، (الطَّلاق: 2)، قال سعيد بن المسيَّب _رحمه الله_: ذَوَيْ عَقْلٍ. وقيل: العَدْل الذي لم تظهر منه ريبةٌ.

_كما يُطلق لفظ "العَدْل" في اللُّغة على "الجزاء"، و"الاعتدال" و"الاستقامة"، و"الفريضة"، و"الكيل"، و"الْمَيْل إلى الحقّ"، و"القيمة" و"الوزن"، و"خلافِ الجبر"..إلخ.

_ اصطلاحًا:

يُراد بالعَدْل عند الفقهاء أهليّة قَبُول الشّهادة والرِّواية عن النّبيّ ﷺ. وهو عندهم من اجتنب الكبائر، ولم يصرّ على الصّغائر، وغلب صوابُهُ، واجتنب الأفعالَ الخسيسة. وعند بعضهم: العَدْل هو الحرّ، البالغ، العاقل، المسلم، ذو المروءة، صوابُهُ أكثر من خطئه، وليس فاسقًا، ولا محجورًا عليه، ولا صاحب بدعةٍ وإن تأوّلها، ولا كثير كذبٍ، ولا باشر كبيرةً أو صغيرةً خسّةً وسفاهةً، ولا متأكّد القرابة للمشهودِ له، كأبٍ وولدٍ.

ب _ مشروعيّته:

_ من القرآن الكريم:

لقد دلّت نصوصٌ كثيرةٌ على وجوب "العَدْل"، نذكر منها ما يلي:

قولُهُ تعَالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَن لاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾، (المائدة: 8).

وقولُهُ تعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ﴾، (النَّحل: 90). وقولُهُ تعَالى: ﴿قُلَ اَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾، (الأعراف: 29).

وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (الحُجُرات: 9).

فالإحسانُ فوق "العَدْل"؛ ذلك أنَّ العَدْل هو أن يعطي المرء ما عليه ويأخذ مالَهُ، والإحسان هو أن يعطي أكثر ممَّا عليه، ويأخذ أقلَّ ممّا له.

_ من السُّنَّة النَّبويَّة:

لقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»، (رواه مُسْلِم).

وذكر ﷺ من السَّبعةِ الذين يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه: إمامٌ عادلٌ..، (رواه البخاريّ ومُسْلِم وغيرهما).

وقد ربَّى رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ _وكلُّ رسولٍ سبقه كذلك_ على العدلِ، حتَّى اعترف لهم بذلك أعداؤُهُم من أهلِ الكتابِ.

2 _ الحقّ:

أ _ تعريفه لغةً:

الحقّ: واحدُ الحقوق، ويشملُ ما كان لله تعَالى، وما هو لعبادِه. كما استعمل اللَّفظُ في اللُّغة وفي القرآنِ الكريمِ للدَّلالةِ على معانٍ منها:

_ اسمٌ من أسماءِ الله _سبحانه وتعَالى_، أو صفةٌ من صفاته؛ ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾، (الأنعام: 62)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾، (طه: 114).

_ مقابل الباطل: وجمعه "حُقُوق" و"حِقَاق"، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: 42)، وقولُهُ تعَالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾، (الأنبياء: 18)، وقولُهُ تعالى أيضًا: ﴿قُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، (سَبَأ: 49).

_ الثّابتُ بلا شكٍّ: من حَقَّ الْأَمْرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا: صار حَقًّا ثَابِتًا، كما في قولِه تعَالى: ﴿قَالَ الذينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾، (القَصَص: 63)، أي: ثبت عليهم القول، وقولِه تعَالى أيضًا: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَآءِ وَالاَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾، (الذَّاريَات: 23).

ـ الأمر المقْضيّ: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا اَوْ ضَعِيفًا﴾، (البقرة: 282).

ـ الحَزْم: ومنه قولُهُ ﷺ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»، (رواه أحمد والبخاريّ والتّرمذيّ والنّسائيّ)، أي: "ما الأحزمُ له والأحوطُ إلاَّ هذا".

ـ الواجب اللاَّزم: يَحِقُّ ويَحُقُّ عليك أن تفعل كذا أي: "يَجِبُ"، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُومِنِينَ﴾، (الرُّوم: 47)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾، (السَّجدة: 13).

ـ الصِّدق: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾، (الأنعام: 66)، وقولُهُ: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾، (الأنعام: 73).

ـ العَدْل: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾، (الأنعام: 57).

ـ القرآن الكريم: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾، (البقرة: 91).

ـ الحرب: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾، (الأنفال: 5_6).

ـ الإسلام: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾، (الأنفال: 7).

ـ الحظّ والنَّصيب: ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، (الذّاريَات: 19)، وقولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، (رواه أحمد وابن ماجَهْ والتّرمذيّ وغيرهم)، أي: حظّه ونصيبه الذي فُرِض له.

كما يطلقُ الحقُّ على ما يقابلُ الواجب، فيقالُ: "الحقوق والواجبات"؛ أي: "ما يترتَّبُ للمرء وما يترتَّب عليه". كما يستعملُ أيضًا للدّلالة على "العَدْل"، فيقالُ: الحكم بالحقِّ.

ب _ في اصطلاح علماء المعاني:

هو الحكمُ المطابقُ للواقع، ويطلقُ على الأقوالِ، والعقائدِ، والأديانِ، والمذاهبِ؛ باعتبارِ اشتمالِها على ذلك.

ج _ في اصطلاح الفقهاء:

ما ثبت به الحُكْم. أو بعبارةٍ أخرى: هو الحكمُ الثَّابتُ شرعًا. وعند بعضهم: مصلحةٌ مستحقَّةٌ شرعًا.

و"الحقُّ" عند بعضِ المعاصرين هو اختصاصٌ يقرُّ به الشَّرعُ سلطةً على شيءٍ، أو اقتضاء أداءٍ من آخر؛ تحقيقًا لمصلحةٍ معيَّنة.

وهو تعريفٌ جامعٌ يشملُ حقوقَ الله _سبحانَهُ وتعَالى_، وحقوق الأشخاصِ الطّبيعيّة والاعتباريّة بنوعيها العينيّة والشّخصيّة.

د _ أنواع الحقوق:

لقد ذكر الله حقوقه وحقوق عباده في كثيرٍ من آيات القرآن الكريم. وإنّ من أجمعِ الآياتِ في ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾، (النِّساء: 36).

_ حقّ الله:

إنَّ أعظم الحقوق هو حقُّ الله تعَالى الذي خلق فسوَّى. وأمدَّ بالرِّزق وسخَّر كلَّ شيءٍ لمنفعة الإنسان ومصلحته، قال تعَالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾، (الجاثية: 13)، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، (النّحل: 58)، وإنَّ حقَّه تعَالى _كما ذكر الإمام القَرَافيّ (ت684هـ)_ هو أمره ونهيه؛ أي كلّ الأوامر التي أمر الله بها، وكلّ النّواهي التي نهى الله عنها. ولم يذكر الله حقوق الرُّسل في هذه الآية؛ لأنَّ حقوقهم من حقوقِ اللهِ؛ حيث إنّهم رسله القائمون بإبلاغِ وحيِهِ ودينِهِ إلى الخَلْقِ.

_ حقّ الوالدين:

وبعد ذلك ذكر الله حقوق الوالدين؛ لأنَّ حقَّهما أعظمُ حقوقِ القرابةِ؛ لأنَّ لهما على الإنسانِ من الفضلِ والإحسانِ ما ليس لغيرِهما من القيامِ بالمؤونةِ والتّربيةِ والتّعبِ الجسميّ والفكريّ، كما قال تعَالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، (الإسراء: 24)، ولا شكّ أنّه لن يعرف قدر الوالدين إلاَّ من فَقَدَهُما ورُزِقَ الولدَ بعدَهُما.

جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله إنِّي أشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه، قال: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «قَابِلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ أَجْرُ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ وَمُجَاهِدٍ». (أخرجه ابن حبَّان والطّبرانيّ).

وجاءه آخر يستشيره في الجهاد، فقال النّبيّ ﷺ: أَلَكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: الْزَمْهُمَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمَا. (أخرجه الطّبرانيّ).

وكما يكون برُّ الوالدين في الحياة يكون أيضًا بعد الممات فقد «جاء رجلٌ من بني سَلَمَة إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّه، أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قال: نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا »، (رواه أحمد وابن ماجَهْ وأبو داود وابن حبّان وصحَّحه الحاكم).

_ حقوق الأقارب من جهة الأب أو من جهة الأمّ:

فقد قال النّبيّ ﷺ: «..مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ..»، (متّفقٌ عليه). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». (رواه البخاريّ).

_ حقوق اليتامى:

وهم الذين مات آباؤُهُم قبل بلوغِهم، فانكسرت قلوبُهُم بفقدِ القائمِ عليهم، الموجِّه لهم، فكان من محاسنِ الإسلامِ أن أمر بالإحسانِ إليهم، بالقولِ وبالفعلِ؛ حتَّى يجبر ما

بهم من النّقص، حتَّى قال النّبيّ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلاً»، (رواه أحمد والبخاريّ وأبو داود وغيرهم).

_ حقوق المساكين:

وهم الذين أسكنهم الفقر، وكلَّما كان المسكين أشدّ حاجةً وأقوى تعفّفًا كان الإحسان إليه أفضل وأولى، قال ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، (أخرجه أبو يعلى والطّبرانيّ في الأوسط).

_ حقوق الجار:

فإن كان قريبًا فله حقّان حقّ الجِوَار وحقّ القرابة، وإن كان أجنبيًّا _لا قرابة بينك وبينه_ فله حقّ واحدٌ حقُّ الجوار؛ ولذلك قال تعَالى: ﴿وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ﴾، وقد عظّمت السُّنَّة حقّ الجار، حتّى قال النّبيّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، (متّفقٌ عليه).

وعن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم).

وقال ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، (متّفقٌ عليه).

_ حقوق الصّاحب بالجنب:

وهو الزّوجُ _على الأرجحِ_، فعلى كلِّ واحدٍ من الزّوجين أن يقوم بمراعاةِ حقوقِ الآخرِ ويحسنُ عشرته.

_ حقّ ابن السّبيل:

وهو المسافر المحتاج، فإنّ المسافر غريبٌ بعيدٌ عن أهله، غير معروفٍ بين النّاس، فحاجته للمساعدة أعظم من غيره.

_ حقوق المملوكين:

من آدميين وغيرهم، فالواجبُ على المؤمنِ مراعاة هذه الحقوق التي أمر الله _عزّ وجلّ_ بها؛ ليكون بذلك قائمًا بطاعةِ الله محسنًا إلى عبادِ الله.

3 ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

إنَّ نظام الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في الشَّريعة الإسلاميَّة يُعدُّ وظيفةً أساسيَّةً للرَّسول ﷺ، ولجميع أفراد أمَّته من بعده؛ ذلك لما له من أهمِّيَّة قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعيّ للمسلمين، فهو الوسيلةُ الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض، وإصلاحها للبشريّة جمعاء؛ لهذا فقد وضع له الإسلامُ أسسًا تضمنُ فعاليّته في المجتمع، ويمكنُ إجمالُ تلك الأسُس فيما يلي:

أ ـ إنَّ الله ـسبحانَهُ وتعَالى ـ جعل ذلك واجبًا دينيًّا على كلِّ فرد من أفراد المجتمع، بحسب موقعه وقدرته، قال الله تعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمْران: **104**)، وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، (رواه التّرمذيّ).

ب ـ إضافةً إلى كونه واجبًا على الأفراد، فقد جعله الله ـعزّ وجلّ ـ واجبًا دينيًّا، ومَهمَّةً أساسيَّةً للدَّولة المسلمة، تتوقَّفُ صلاحيَّتها للاستمرار في قيادة الأمَّة على القيام بهذا الواجب، قال الله تعَالى: ﴿الذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾، (الحجّ: **41**).

ج ـ لكي تتَّحد مسؤوليّةُ الدّولة عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فقد وضعَ له نظامًا محدّدًا، وولاية خاصَّة هي "ولاية الحِسْبَة"، يقومُ عليها أشخاصٌ يختارون لها اختيارًا دقيقًا، وَفْق شروطٍ واضحة، حتَّى يتمَّ الإشرافُ عليهم من قِبَل الدَّولة.

د ـ حتَّى تزداد فعاليّة هذا الواجب (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) فقد ربطَ الشّرع بين مهمّته ورعاية مصالح النّاس؛ حيثُ جعل الغاية منه تحقيق ما يصلحُ للنَّاس معاشهم ومعادهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، (البقرة: **251**).

هـ ـ ولأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبٌ على الأفراد، وحتّى يمتثلَ الأفراد لهذا الواجب، فقد ربطه الله تعالى بالوعد والوعيد، فوعد من قام به بالثّواب

الجزيل في الدّنيا والآخرة، كما أوعد من تخلّف عن القيام به بالعذاب الشّديد في الدّنيا والآخرة، قال الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُوتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (التّوبة: 71). وقال في صفات المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، (التّوبة: 67)، وقال رسولُ الله ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، (أخرجه أحمد والتّرمذيّ والبيهقيّ).

و ــ إنّ الله ــعزَّ وجلَّــ جعل اهتمامَ المرءِ بنفسِه وتزكيتها قبل أن يلتفت إلى الآخرين محورًا للإصلاحِ؛ حتَّى لا يكونَ الطّعنُ في سلوكِه سبيلاً وحجّةً للآخرين، يتذرَّعُ بها لعدمِ الانصياعِ للأمرِ أو النّهيِ؛ لهذا قال الله تعَالى: ﴿أَتَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾، (البقرة: 44)، وقال الله تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾، (الصّفّ: 2_3).

ز ــ وحتّى لا يكون الأمرُ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ مدعاةً للارتكانِ إلى الآخرين، والاعتذار بذلك، فقد وزّع الشّرعُ المسؤوليَّات على كلِّ فئاتِ المجتمعِ مراعيًا في ذلك التّدرّج، ليشمل الأفراد والأسرة والوالي الأعلى للدّولة، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، اْلإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»، (متّفقٌ عليه)، وقال تعَالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(التّوبة: 71).

ح ـ لأنّ الأسرة هي الخليّة الأولى لبناءِ المجتمعِ الصّالحِ، فقد اهتمّ بها الإسلامُ اهتمامًا كبيرًا؛ لذلك كان أوّل من أمر النّبيّ ﷺ بإبلاغه الدّعوة هم أقرب النّاس إليه، قال الله تعَالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الاَقْرَبِينَ﴾، (الشُّعَرَاء: 214)، وقال تعَالى: ﴿وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، (طه: 132).

ط ـ وحتَّى لا يكون الأمرُ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ وعظيًّا، دون أن تكونَ للقائمِ به سلطةٌ أو نفوذٌ، فقد خوّل الإسلامُ للمحتسب بعض صلاحيّات التّنفيذِ فيما يدخلُ في مكانتِه وقدرتِه؛ إلاّ أنّه ميّزه عن القاضي بأنّه لا ينتظر أن يرفع إليه الأمر ليفصل فيه، بل يقتحمُ الموضع الذي يظهرُ فيه المنكرُ، أو يُهْجَرُ فيه المعروفُ، فيقومُ بواجبِ الأمرِ والنّهيِ تغييرًا أو تعميرًا؛ قال الله تعَالى: ﴿لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَّنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، (الحديد: 25)، فقد بيّن الله ـسبحانه وتعَالىـ أنّه أنزلَ الكتاب، وأنزلَ معه الحديدَ الذي هو القوّة؛ ليحمي الكتاب ودعاته، ويعين على تطبيقِ أحكامِه.

ي ـ وأخيرًا فإنّ الشّارعَ الحكيمَ وضعَ ضماناتٍ وضوابط عديدةً لمن يقوم بمهمّة الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ؛ حتّى تصونه عن الانحرافِ، وتحدّ من الآثارِ السّلبيّة التي يمكنُ أن تقعَ من المحتسبِ، وأهمّ هذه الضّوابط ما يلي:

أ ـ تقديم الأهمّ على المهمّ:

وهذا يعنى أنّ المحتسبَ عليه أن يدركَ الأمورَ التي يريدُ الاحتسابَ فيها، ثمّ يرتّبها بحسبِ أهمّيّتها، فيبدأ بأولاها بالاهتمامِ ثمّ الذي يليه؛ لذا لَمّا بعث رسولُ الله ﷺ معاذًا ﷺ إلى اليَمَن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، (رواه الأئمّة السّتّة).

ب ـ اتّباع الوسائلِ المشروعةِ لمعرفةِ المنكرِ المرتكبِ أو المعروفِ المتروكِ:

فالمحتسبُ ملزمٌ بقواعدِ الشّرعِ في ذلك، فلا يجوزُ له أن يتجسّس بحجَّة الوصولِ إلى المنكرِ، كما لا يجوزُ له الغشّ والخداع في سبيلِ ذلك، وإنّما واجبُهُ متعلّقٌ بالمنكراتِ الظّاهرةِ فقط دون المستورة، قال الله تعَالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، (الحُجُرات: 12)، وقال ﷺ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ»، (رواه أبو داود).

ج ـ إنّ ميزان الحُكْم على الشّيء بأنّه معروفٌ أو منكرٌ إنّما هو بالشّرع:

فما ثبت في الشّرعِ بأنّه معروفٌ أَمَرَ به المحتسب، وما ثبت شرعًا بأنّه منكرٌ نهى عنه. أمّا ما سوى ذلك فلا يتدخّلُ فيه.

د ـ قيام شروط الإنكار في الفعل وهي:

ـ أن يثبت أنّ الفعل منكرٌ شرعًا.

ـ أن يكون المنكرُ موجودًا في الحال.

ـ أن يكون ظاهرًا بغير تجسّسٍ.

ـ أن يكون معلومًا بغير اجتهادٍ.

هـ ـ التّدرّج في الإنكار:

يجبُ على المحتسب أن يتدرّج في إنكارِ المنكرِ مبتدئًا بالدّرجةِ الأخفِّ، فيعرفُ صاحبُ المنكرِ بأنّ هذا الفعل منكرٌ شرعًا، وأنّه لا يجوزُ اقترافُهُ، ثمّ ينهاه عنه بالوعظِ والإرشادِ والتّوجيهِ. فإن أبى فليغلظ في القول، ثمّ بالتّهديد والتّخويف من الله تعَالى، فإن لم ينته ـوكان النّاهي محتسبًا أو ذا سلطةٍـ سعى إلى التّغيير باليد، وذلك بناءً على قولِ الرّسولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، (رواه مُسْلِم)، والمرادُ بتغييرِ اليدِ هنا إزالةُ المنكر فقط دون تجاوزٍ ولا تعدٍّ على فاعلِه، فإن كان المنكرُ خمرًا أزيلت، أو صنمًا كسر، ونحو ذلك.

و _ التَّثبُّت:

على المحتسبِ أن يتبيّن الأمر؛ حتّى يتّضح له قبل أن يحكم عليه بالإنكارِ؛ رعايةً لحقوقِ الآخرين، وصونًا لحرماتِ النّاسِ، قال الله تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، (الحُجُرات: 6).

ثانيًا _ تطبيقها:

I _ الحُكْم:

تتميّزُ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بأنّ الحكمَ فيها لله وحده، فحقّ التّشريعِ والحلِّ والحرمةِ لله وحده، لا يشاركُهُ فيه أحدٌ، لا نبيٌّ مرسلٌ ولا مَلَكٌ مقرّبٌ، قال تعَالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ﴾، (الأنعام: 57).

وما يقومُ به الحاكم أو ما ينوب عنه، إنّما هو تطبيقٌ لمنهجِ اللهِ _سبحانَهُ وتعَالى_ وشريعته، وحراسةٌ لدينِه.

أمّا الطّوائف الأخرى كاليهود والنّصارى، فالحكمُ عندهم للأحبارِ والرُّهبان، فيحلُّون ما يريدون، ويحرِّمون ما يهوون؛ ولذا وصفهم اللهُ _سبحانه وتعَالى_ بقوله: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمُ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا﴾، (التّوبة: 31).

فالتّشريعُ الحقيقيّ لله وحده، أمّا إطلاقُ صفةِ التّشريعِ على المجتهدين فهو من قبيلِ المجازِ، بمعنى الكشف عن أحكامِ اللهِ وإبانتها للنّاسِ، وتعريفهم بضوابطِهَا وقيودِهَا، وتوضيح غاياتها، وإفتائهم بما يستجدُّ من القضايا.

_ الإمامة:

هي رئاسةٌ عامّةٌ في حراسةِ أمرِ الدّينِ والدّنيا، خلافةً عن النّبيّ ﷺ.

1 _ حكمها:

يري جمهورُ علماءِ المسلمين أنّها واجبةٌ على الكفايةِ، فقد اجتمع الصّحابةُ بعد وفاة النّبيّ ﷺ على استخلافِ أبي بكر الصّدّيق ﷺ فكان ذلك إجماعًا؛ لأنّ النّاس _في كلِّ زمانٍ_ لا يصلحون بدون قائد.

وقد جاء الشّرعُ بتفويضِ الأمورِ إلى وليٍّ في الدِّين، قال_عزّ وجلّ_: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾، (النّساء: 59). ويعني هذا أنّ طاعة أولي الأمر تقتضي وجوب نصبهم وإقامتهم.

وقد مارس الرّسولُ ﷺ سلطاتٍ سياسيّة لا تصدرُ من غيرِ قائدِ دولةٍ، كإقامةِ الحدودِ، وعقدِ المعاهدات، وتجهيزِ الجيوشِ وتعيينِ الولاةِ، والفصلِ في الخصوماتِ بين النّاسِ في الشّؤونِ الماليّةِ والجنائيّةِ ونحو ذلك.

2 _كيفيّة اختيار الإمام:

لقد ذكر الفقهاءُ أربعة طرقٍ لتعيين الإمام، وهي: النّصّ، والبيعة، وولاية العهد، والقهرِ والغلبة.

وطريقةُ الإسلامِ الصّحيحةُ عملاً بمبدإِ الشّورى، وفكرة الفروض الكفائيّة هي طريقةٌ واحدةٌ، وهي بيعةُ أهلِ الحلّ والعقد، وانضمام رضا الأمّة باختيارِه، وماعدا ذلك فمستنده ضعيفٌ، بسببِ التّعسّفِ في تأويلِ النّصوصِ، والاعتماد على نصوصٍ واهيةٍ وأهواء خاصّة، أو إقرارٍ واقعٍ قائمٍ، لم يجد المسلمون حكمةً أو مصلحةً في الثّورة عليه، أو القضاء على وجوده؛ حقنًا للدِّماء، ومنعًا للفوضى، ومراعاة لظروفٍ خارجيّةٍ.

_ أمّا التّعيينُ بالنّصِّ، فالواردُ هو اقتصارُهُ على عَليّ بن أبي طالب ﷺ كما فهمت الشّيعة، واستدلُّوا بأحاديث ووقائع أوَّلُوها لتُوَافقَ رأيهم؛ إلاّ إنّها بجملتِهَا ليس فيها شيءٌ يصحّ في تولية عَليٍّ ﷺ بعد النّبيّ ﷺ، وإلاّ كان الصّحابةُ آثمين حينما ولَّوْا أبا بكرٍ وعُمَر وعثمان _رضي الله عنهم أجمعين_ ولو كان عليٌّ أحقّ بالخلافةِ لكان أمرًا مشتهرًا بين الصّحابة، ولكنّ هذا لم يحدث.

_ أمّا التّعيينُ بولايةِ العهدِ فقد أجازه الفقهاءُ، مادام الموصى إليه أهلاً للإمامة؛ وقد أوصى أبو بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ لعُمَر بن الخطَّاب ﷺ، وأوصى عُمَر ﷺ لأهل الشُّورى، ولم يكن في ذلك خلافٌ من أحدٍ، فكان إجماعًا معتدًّا به، مع رضا الأمّة بذلك.

_ أمّا الإمامةُ بالقهرِ وبالغَلَبَة فهي حالةٌ استثنائيّةٌ غير متّفقةٍ مع الأصلِ الموجبِ لكون السّلطة قائمة بالاختيار، وإقرارها فيه مراعاةٌ لحال واقعة؛ للضّرورة، ومنعًا لسفك الدِّماء.

ولا يجوزُ الخروجُ على الحاكمِ المسلمِ مهما كان فاسقًا، مادام يقيمُ شعائرَ الإسلامِ، فإنّ في قتالِه إزهاقًا لأرواحٍ كثيرٍ من المسلمين الأبرياء، بل يجبُ الصّبرُ عليه، والنّصحُ والإرشادُ له، والدُّعاءُ له أن يهديه الله _سبحانه وتعَالى_.

3 _ طريقة البيعة:

لقد اتّفق فقهاءُ المسلمين _عدا الشِّيعة الإماميّة_ أنّ تعيين الخليفة يكونُ بالبيعة، وهي الاختيارُ والاتّفاقُ بين الأمّةِ وشخص الخليفةِ، فهي عقدٌ يتمُّ بإرادةِ كلٍّ منهما على أساسٍ من التّراضي.

ونظريَّةُ البيعةِ في الإسلامِ سبقت كلَّ متحدِّثٍ في كيفيةِ توليةِ الحاكمِ، كنظريّةِ "جان جاك روسو" الذي افترض أنَّ أساس السّلطةِ السّياسيّةِ عقدٌ اجتماعيّ بين الشّعبِ والحاكمِ.

وأهلُ الحلِّ والعقدِ يمثّلون الأمّة في اختيارِ الإمامِ، وأنّ الأمّةَ هي مصدرُ السّلطةِ التّنفيذيّة؛ لأنّ حقّ التّعيينِ والعزلِ ثابتٌ لها.

وأهلُ الحلِّ والعقدِ هم المجتهدون والرّؤساء، ووجوه النّاسِ الذين يقومون باختيارِ الإمام نيابةً عن الأمّة.

4 _ وظيفة أهل الحلّ والعقد:

ترتكزُ وظيفةُ أهلِ الحلِّ والعقدِ على التّرشيحِ والتّرجيحِ في اختيارِ الإمامِ وَفْق المصلحةِ والعدلِ. فيقدَّمُ للبيعةِ منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا، ومن يسرعُ النّاس في

طاعته. فإن توافرت الشّروطُ في أكثر من واحدٍ روعي السّنّ، والعلم والشّجاعة، وغير ذلك في الأفضليّةِ.

5 _ شروط أهل الحلّ والعقد:

يشترطُ فيمن يكونُ أهلاً ليُمَثِّل أهل الحلِّ والعقدِ ما يلي:

أ _ **العدالة**: ويقصد بها أنَّها مَلَكَةٌ تحمل صاحبها على ملازمةِ التّقوى والمروءةِ، من حيثُ امتثالُ أوامرِ اللهِ، واجتناب منهيَّاته الشّرعيَّةِ.

ب _ **العلم**: الذي يتوصّلُ به إلى معرفةِ من يستحقُّ الإمامة على الشّروطِ المعتبرةِ فيها.

ج _ **الرّأي والحكمة في تدبيرِ الأمورِ والمصالحِ**: لكونِ الإمامِ لا يستغني عنهما.

6 _ عدد أهل الحلّ والعقد:

اختلفت الآراءُ في عددِ أهلِ الحلّ والعقدِ، والأصوبُ أنّه ليس هناك ارتباطٌ بين اختيار أهل الحلّ والعقدِ وبين العدد، وما سبق من الآراء مصحوبة بحوادث كأدلّةٍ، كالقول بأنّ بيعة أبي بكرٍ ﷺ انعقدت بخمسةٍ، وجعل عُمَر ﷺ أهل الشّورى الذين يختارون الخليفة منهم ستّة. وقيل: تنعقد بثلاثةٍ. وقيل: تنعقد بواحدٍ. فليس في كلِّ ما ذُكرَ أمرٌ معتبرٌ، وإنّما هو اجتهادٌ غير ملزمٍ؛ لاختلافِ الأحوالِ والأزمانِ ومصالحِ النّاسِ.

7 _ شروط الإمام:

يشترطُ فيمن يرشّح للإمامةِ أو الوزارةِ ما يلي:

أ _ **أن يكون مُسْلِمًا، حُرًّا، ذَكَرًا، بالغًا، عاقلاً**: فلا يصلح العبدُ، أو الأنثى، أو الصّبيّ، أو المجنون.

ب _ **العَدَالة**: ويقصد بها الدِّيانة والأخلاق الفاضلة، وهي في الجملة التزامُ الواجبات الشّرعيّة، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرّمة في الدِّين.

ج ـ الكفاءة العلميّة: وذلك حتّى يكون قادرًا على استنباطِ الأحكامِ فيما يجدُّ من حوادث ونوازل، أو ما يستنبطُ من أحكامٍ شرعيَّةٍ، وغيرها من أحوالِ السّياسةِ الشّرعيّةِ.

د ـ حصافة الرّأي: في القضايا السّياسيّةِ والحربيَّةِ والإداريَّةِ.

هـ ـ صلابة الصّفات الشّخصيّة: بأن تتوافر فيه الجرأةُ والشّجاعةُ والنّجدةُ، وجهادُ الأعداءِ، وإقامةُ الحدودِ، وإنصافُ المظلومِ.

و ـ سلامة الحواسّ من السّمع والبصر واللّسان: ليتمكّن من مباشرةِ أعمالِ الخلافة. وقد فصّل العلماء الكلام في هذا الأمر.

8 ـ وظائف الإمام وواجباته:

لقد قسّم الفقهاءُ واجباتِ الإمامِ إلى وظائف دينيّةٍ، ووظائف سياسيّةٍ:

ـ الوظائف الدِّينيّة:

يجبُ على الإمامِ القيامُ بوظائفِهِ الدِّينيَّةِ، وهي:

أ ـ حفظ الدِّين:

وذلك بالمحافظةِ على أحكامه، وحمايةِ حدودِ الله، ومعاقبةِ من يخالفها.

ب ـ الجهاد في سبيل الله:

ويكونُ ذلك ضدّ كلِّ عدوٍّ أو معتدٍ، أو خارجٍ عن الإسلامِ؛ لأنّ الجهاد هو السّياج الذي يحفظُ الدِّين، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّومِنِينَ﴾، (التّوبة: **14**).

ج ـ جباية الفَيْء والغنيمة والصَّدَقات:

والفَيْءُ هو كلُّ ما وصل من المشركين عفوًا من غيرِ قتالٍ.

والغنيمةُ ما وصل من أموالِ المشركين عنوةً وبقتالٍ.

أمّا الصّدقاتُ فهي ما تؤخذُ من أموالِ المسلمين تطهيرًا لهم.

والفَيْءُ والغنيمة أموالٌ تؤخذُ من الكفّارِ انتقامًا، والصّدقاتُ توزّعُ في مصارفِهَا الشّرعيّةِ الثّمانيةِ، أمّا أموالُ الفَيْءِ والغنيمةِ فتصرفُ في المصالحِ العامّةِ.

د _ القيام على شعائر الدِّين:

من أذانٍ وإقامةِ الصّلواتِ وصيامٍ وحجٍّ، ويعيِّنُ الخليفةُ الإمامَ والمؤذّن للصّلاة، ويصونُ المساجد ويرعاها، ويؤمّ النّاس في الصّلاةِ إذا حضر، وييسِّر للحجيجِ إقامة شعائرِ الحجِّ، ويشرفُ على وقتِ الصِّيامِ بدءًا ونهايةً، والإشراف على كلِّ ما يتعلّقُ بالدِّينِ.

_ الوظائف السِّياسيّة:

للخليفة وظائفُ سياسيّةٌ يجبُ القيامُ بها، أهمُّها:

أ _ المحافظة على الأمن والنِّظام العامّ في الدّولة.

ب _ الدّفاع عن الدّولة في مواجهة الأعداء.

ج _ الإشراف على الأمور العامّة بنفسه.

د _ إقامة العَدْل بين النّاس.

هـ _ إدارة المال.

و _ تعيين الموظّفين في الدّولة.

9 _ انتهاء ولاية الحاكم:

تنتهي ولاية الحاكم بموته، أو بخَلْع نفسه، أو بعزلِه إذا تغيّرت حالُهُ، كنقص في بدنه نقصًا لا يليق بالخلافة، ونحو ذلك.

10 _ حقوق الإمام الحاكم:

للحاكمِ تُجاه المحكومين حقّان: الطّاعةُ في غيرِ معصيةٍ، والنّصرةُ ما لم يتغيَّر حالُهُ.

أ _ حقّ الطّاعة:

إذا بويع الإمامُ وجبت طاعتُهُ من كلِّ الرّعيّةِ بلا استثناءٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «يَدُ اللَّه مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»، (رواه التّرمذيّ). وعنه ﷺ أنّه قال: «عَلَى الْمَرْءِ

الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»، (أخرجه أحمد وغيره).

وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسيّ لا يمسّ أصول الشّريعة؛ وجب على الرّعيّة تقديم النّصح له باللّين والموعظة الحسنة؛ فقد روي عنه ﷺ أنّه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، (رواه مُسْلِم).

ولكن لا طاعة له إذا ظهرت معصيةٌ تتنافى مع تعاليم الإسلام القطْعيَّة الثّابتة؛ لقول النّبيّ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، (متّفقٌ عليه).

ولا يجوزُ الخروجُ على الحاكم بثورةٍ مسلّحة، إلاَّ إذا أعلن الكفر صراحةً، فعن عوف بن مالك الأشجعيّ ﷺ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ [يعني الدُّعاء]. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ»، (رواه مُسْلِم).

وعن عُبَادَة بن الصَّامت ﷺ قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، **فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا** وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنا وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلاَّ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قال: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِن اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم).

ب _ مناصرة الإمام ومؤازرته:

يجبُ على أفرادِ الأمّة أن يتعاونوا مع الحاكمِ في كلِّ ما يحقِّقُ التّقدّمَ والخيرَ والازدهارَ والرَّفاهيةَ في جميعِ المجالاتِ الخارجيّة والدّاخليّة، بإقامةِ المجتمعِ الخيِّرِ، وتنفيذ أحكامِ الله، قال تعَالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، (آل عِمْران: **104**)، وقال أيضًا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾، (آل عِمْران: 110).

وقد جعل رسولُ الله ﷺ مسؤوليّةَ الرّعايةِ على كلِّ فردٍ في المجتمعِ، مثلما تقدَّم في قولِه ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه...»، (متّفقٌ عليه).

وعنه ﷺ أنَّه قال: «وَالذي نَفْسي بيَدِه، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوف، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ »، (رواه التّرمذيّ).

وتتحدّدُ سلطاتُ الخليفةِ في الإسلامِ بالأسُسِ التّالية:

أ _ يخضعُ الخليفةُ للتّشريعِ الإسلاميّ، ويطالبُ بتنفيذِ أحكامِه، وإصدارِ القوانينِ لما قرّرهُ الشّرعُ.

ب _ ليس للحاكمِ سلطةُ التّشريعِ، فالتّشريعُ حقٌّ للهِ تعَالى وَحْدَهُ.

ج _ يلتزمُ الحاكمُ وأعوانُهُ بقواعدِ نظامِ الحُكْمِ الإسلاميِّ ومبادئِه العامّة التي حدّدها الكتاب والسُّنَّة الصّحيحة الثّابتة عن رسول الله ﷺ. وأهمُّ هذه القواعد:

الشُّوَرى، والعَدْل، والمساواة في الحُكْم بين النّاس، والحفاظُ على كرامةِ الإنسان، والحرِّيَّة في العقيدةِ والفكرِ والقولِ _مالم تكن هناك مخالفةٌ لقواعد الدِّين_ ورقابةُ الأمَّة، بحيثُ تكونُ هي التي تراقبُهُ في تطبيقِ الشَّرعِ، وإذا انحرف عن الشَّرْعِ نصحته، وإلاّ عزلتْهُ.

II _ القضاء:

1 _ تعريفه:

أ_ لغةً:

القضاءُ لغةً: القَطْعُ والفَصْلُ، يقالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَل، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾، (الإسراء: 23)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ اِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَآ﴾، (طه: 72).

ب_ اصطلاحًا:

أمَّا اصطلاحًا: فهو إلزامُ من له إلزامٌ بحكمِ الشَّرعِ.

2 _ مشروعيّته:

لقد ثبتت مشروعيّةُ "القضاء" بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ:

أ _ قال تعَالى: ﴿يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، (ص: 26).

ب _ وقد كان النّبيّ ﷺ متولِّيًا بنفسه أمر "القضاء" بالوحيِ الإلهيِّ؛ لأنّه المبلِّغ عن الله _عزّ وجلّ_، فكان ﷺ إذا جلس للقضاء يتمثَّل العدل في أسمى وأجملِ المظاهرِ. وكان القضاء منحصرًا فيه دون غيره. ولكن عندما انتشر الإسلام كان مضطرًّا لتعيينِ القُضَاة، وقد ثبت أنَّه بعث سيَّدنا عليًّا ﷺ وسيّدنا معاذًا ﷺ إلى اليَمَن قاضيين. (رواه التّرمذيّ وأبو داود).

ج _ ولّما تولّى سيِّدُنا أبو بكر ﷺ الخلافة تولَّى بنفسه السّلطةَ الدِّينيَّةَ والسّياسيّة، وكان يرجعُ في كلّ أمورِه إلى كتابِ الله _سبحانه وتعَالى_ أو سُنَّةِ رسولِه ﷺ. وكان يأخذُ بالقياسِ، وإذا تعذَّر عليه الفصلُ في المنازعةِ التي عرضت عليه، يرجعُ إلى الشُّورى، وأخذ بها بعد عرضِ الأمرِ على أهلِ العقدِ والحلِّ. كذلك كان يفعلُ عُمَرُ بن الخطَّابِ ﷺ مع تعيينِ القضَاةِ في سائرِ الأمصارِ الإسلاميَّةِ لاتِّساعِهَا، وكان يختارُ القضَاة من حَفَظَة القرآنِ الكريمِ، ومن المعروفين بالوَرَع والتَّقوى، ممّن ضربوا أروع الأمثلةِ في العَدْلِ.

3 _ أهمِّيّته:

لقد شرع "القضاء" لأجلِ الفصلِ في الخصوماتِ، وإحقاقِ الحقِّ، وإزهاقِ الباطلِ، وإقامةِ العَدْلِ بين النّاسِ. وهو ضرورةٌ من الضّروريّاتِ التي تحتاجُ الأمّةُ إليها لعدمِ الاستغناءِ عنها؛ لأنّه الوسيلةُ الوحيدةُ لردِّ النّوائبِ، وقمعِ المظالمِ، ونصرِ المظلومِ، وإنهاءِ

الخصوماتِ؛ ولذا قال الفقهاءُ: يكرهُ تحريمًا تقلّدُ القضاءِ لمن يخافُ الحيفَ فيه؛ بأن يظنّ أنه قد يجورُ في الحُكْمِ، أو يرى في نفسِه العجز عن سماعِ دعاوى كلِّ الخصومِ.

كما قالوا كذلك: يحرمُ على الشّخصِ تولّي "القضاء" إذا كان جاهلاً ليس له أهليَّةُ "القضاء"، أو من أهلِ العلمِ لكنّه عاجزٌ عن إقامةِ وظائفِه، أو كان متلبّسًا بما يوجبُ فسقه، أو كان قصدُهُ الانتقام من أعدائه، أو أخذ الرّشوةِ أو نحو ذلك.

و"القضاءُ" في الإسلامِ له أهمّيَّتُهُ ومكانتُهُ؛ لأنّه يقومُ على تحقيقِ العدلِ بين النّاسِ، ورفعِ الظّلمِ عن المظلومين، وعدمِ المحاباةِ أو المجاملةِ. وكلُّ هذا نلمسُهُ في رسالةِ سيِّدنا عُمَر بن الخطّاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ الذي جاء فيها:

«إنّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ، وسُنَّةٌ متَّبعةٌ، فافهم إذا أدلي إليك، فإنَّه لا ينفع تكلّم بحقٍّ لا نفاذ له، وآس بين النَّاس في وجهِكَ ومجلسِكَ وعدلِكَ؛ حتَّى لايطمعَ شريفٌ في حيفكَ، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلكَ. البيِّنةُ على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر. والصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلاَّ صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً، ولا يمنعْكَ قضاءٌ قضيتَهُ بالأمسِ فراجعتَ اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحقّ؛ فإنَّ الحقّ قديمٌ، ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطلِ. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ممَّا ليس في كتابٍ ولا سُنَّة، ثمَّ اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرِها، واجعل للمدَّعي حقًّا غائبًا، أو بيِّنةً، أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيِّنته أخذ بحقِّه، وإلاَّ وجَّهت القضاء عليه؛ فإنَّ ذلك أجلى للعمى وأبلغ للعذر. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلاَّ مجلودًا في حدٍّ، أو مجربًا في شهادةِ زورٍ أو ظنينًا في ولاءٍ أو قرابةٍ، فإنَّ الله سبحانَهُ تولَّى منكم السَّرائر، ودرأ عنكم البيِّنات. ثمَّ إيَّاك والقلق والضَّجر، والتَّأذِّي للنَّاس والتَّنكُّر للخصومِ في مواطن الحقّ التي يوجبُ بها الأجر، ويحسن بها الذّخر؛ فإنَّه من يخلص نيَّته فيما بينه وبين الله ــولو على نفسهــ يكفيه الله ما بينه وبين النَّاس، ومن تزيَّن للنَّاسِ بما يعلمُ اللهُ منه غير ذلكَ شانه الله، والسَّلام».

4 ـ مميِّزاته:

يعتمدُ "القضاءُ" في الإسلامِ على التَّشريع الإلهيّ، فإذا كان النّاسُ أمام التّشريعِ سواء، فهم عند تنفيذه كذلك سواء، لا تفريق في ذلك بين القاضي والمقضيّ له، والحاكمِ والمحكومِ، وكلّ إنسانٍ في الإسلام تطاله يد "القضاء" كائنًا من كان حين يقتضي الأمر ذلك، وقد عمل بالمساواة أمام "القضاء" منذ عهد النّبيّ ﷺ وعهد الخلفاء الرَّاشدين؛ فقد روى عروة عن عائشة ـرضي الله عنهاـ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ التِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد، حبُّ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فكلَّمَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه؟، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّه! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْت يَدَهَا»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم وأبو داود وغيرهم).

كما يتميّزُ "القضاءُ" الإسلاميّ بصيانة الحقوق والحرّيّات؛ حيثُ تشيرُ المعاملةُ الإسلاميّةُ لغيرِ المسلمين في ظلِّ دولةِ الإسلامِ إلى تميّزِ الحكمِ الإسلاميّ بصيانةِ الحقوقِ والأخلاقِ، ودفع الظّلم وإنجازِ كلِّ ما فيه خيرٌ للفردِ والأمّةِ في الحاضرِ والمستقبلِ. وبطبيعةِ الحالِ يشملُ ذلك غير المسلمين، فجعلَ النّظامُ السّياسيّ الإسلاميّ الحكمَ أمانةً، يجبُ تحقيقُ مفهومِ العدالةِ فيها تطبيقًا وتنفيذًا شرعيًّا، كما قال تعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُمُ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، (النّساء: **58**).

5 ـ ما يجبُ على القاضي:

من بين ما يوجبه الفقهاءُ على القاضي ما يلي:

أ ـ عدمُ الحكمِ لوالديه أو لأحدِ أولادِه لأجلِ التُّهمةِ، ولكنّه يجوزُ له أن يحكم على أحدِ أبويه، أو أحدِ أبنائه عند انتفاءِ التُّهمةِ.

ب ـ عدمُ الحكم على عدوِّه، ويجوزُ له أن يحكم له.

ج ـ لا يجوزُ للقاضي أن يفاضل بين الخصوم في المجلسِ، ولا أن يخلو بأحدِ الخصومِ دون الآخر لما في ترك العدل في ذلك من كسر قلب الآخر ويؤدِّي إلى التُّهمة.

د ـ وعلى القاضي أن ينظِّم وقته الذي يقضي فيه بين النَّاس، ليعطي لنفسه وقتًا للرَّاحة.

هـ ـ يستحبُّ له أن يتَّخذ كاتبًا يكتب له؛ لأنَّ النّبيّ ﷺ فعل ذلك، فقد اتَّخذَ زيد بن ثابت ﷺ ليكتب له؛ لأنَّ القاضي في الغالب يكون مشغولاً بسماعِ دعوى الخصومِ، ومتابعةِ أقوالِهم؛ ولهذا فإنَّه يكون محتاجًا لكاتبٍ يكتب لَهُ الوقائع، حتَّى لا يقع القاضي في خطإٍ يسبّبه النِّسيان.

و ـ ينبغي للقاضي أن يتَّخذ أعوانًا يعاونونه في إحضارِ الخصومِ، وتنفيذِ أحكامِه، بشرطِ أن يكون هؤلاء الأعوان من المعروفين بالتَّقوى والصَّلاحِ، والأمانةِ والبعدِ عن الطَّمعِ.

ز ـ لا يجوزُ للقاضي تأخير الحكم في الخصومةِ إلاَّ في ثلاثٍ: الرِّيبة، ولرجاءِ صلحِ الأقاربِ، وإذا طلب أحدُ الخصومِ مهلةً لتقديمِ ما يؤكِّدُ قولَهُ أمام القاضي، ما لم يتبيَّن أنَّه يريدُ المماطلة.

ح ـ على القاضي أن لا يميِّزَ بين مسلمٍ أو غير مسلمٍ في مجلس القضاء؛ لأنَّ الإسلام هو دين العَدَالة، والتي كانت سببًا في انتشار الإسلام شرقًا وغربًا، فقد ثبت أنّ القاضي شريح الذي كان يقضي بالعدل، ولا يفرِّق بين مسلمٍ وغير مسلمٍ، ولا بين حاكمٍ أو محكومٍ، حينما تخاصم إليه سيِّدنا عليّ ﷺ ويهوديّ في رمحٍ، وادَّعى سيِّدنا عليّ أنّ الرّمح رمحه، وادّعى اليهوديّ أنّ الرّمحَ رمحه، عند ذلك طلب القاضي من سيِّدنا عليّ ـوهو أمير المؤمنينـ أن يحضرَ الشُّهود على أنّ الرّمح رمحه، فأحضر ابنه الحسن، فلم يقبل القاضي شهادة الحسن لأبيه، وطلب من سيِّدنا عليّ أن يحضر شاهدًا آخر. ولم يجد شاهدًا غيره، فحكَمَ القاضي بأنّ الرّمح لليهوديّ. فلمَّا رأى اليهوديّ ذلك تعجّب ممّا رأى، وأعادَ لسيِّدنا عليّ رمحه، وأعلن إسلامه في الحال، بسببِ ما رآه من عدلٍ.

III _ الحِسْبة.

1 _ مفهوم الحِسْبة في الإسلام:

الحِسْبَة ولايةٌ دينيَّةٌ يقومُ وليّ الأمر _الحاكم_ بمقتضاها بتعيين من يتولّى مهمّةَ الأمرِ بالمعروفِ إذا أظهر النّاسُ تركَهُ، والنّهي عن المنكرِ إذا أظهر النّاس فعلَهُ، صيانةً للمجتمع من الانحراف، وحمايةً للدِّين من الضَّياع، وتحقيقًا لمصالح النَّاس الدِّينيّةِ والدُّنيويَّة وَفْقًا لشَرْع الله _سبحانه وتعَالى_.

2 _ العلاقة بين الحِسْبَة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

لقد أوجب الله تعَالى على كلِّ مسلمٍ أن يأمر بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، حسب قدرته وعلمه، قال الله تعَالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمْران: 104)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَان»، (رواه مُسْلِم).

وقد سبق أنّ الحِسْبة ولايةٌ دينيَّةٌ، أي أنَّها وظيفةٌ رسميَّةٌ من وظائف الدّولة المسلمة، تختصُّ بأداءِ واجبِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ، وبهذا يتّضحُ لنا أن الحِسْبَة هي وسيلةٌ رسميَّةٌ للقيامِ بهذا الواجب.

3 _ مجالات الحِسْبة:

يقومُ نظامُ الحِسْبة في جوهرِه على حمايةِ محارمِ الله تعَالى من أن تنتهك، وصيانةِ أعراضِ النّاسِ، والمحافظةِ على المرافقِ العامّة، والأمنِ العامّ للمجتمع، إضافةً إلى الإشرافِ العامِّ على الأسواقِ وأصحابِ الحِرَفِ والصّناعات، وإلزامِهم بضوابطِ الشَّرعِ في أعمالِهم، ومتابعة مدى التزامِهم بمقاييسِ الجودةِ في إنتاجِهم، وكلّ ذلك يتمُّ بالتّنسيقِ مع الجهاتِ ذات الاختصاصِ من وزاراتٍ ومؤسّساتٍ وغيرِها.

4 _ أهمّيّة الحِسْبة في النِّظام الإسلاميّ:

يهدفُ الإسلامُ إلى إنشاءِ مجتمعٍ آمنٍ مستقرٍّ، تسودُهُ المحبَّةُ، ويجتمعُ أفرادُهُ في التَّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، حتَّى يتمكَّن الجميعُ من القيامِ بواجبِ الخلافةِ في الأرضِ، وتحقيق الغايةِ الأساسيَّةِ من خلقِ الإنسانِ، وهي عبادةُ اللهِ تعَالى، كما قال _عزَّ من قائلٍ_: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾، (الذَّاريات: 56)؛ ولأنَّ النَّاس محتاجون دائمًا إلى نظامٍ يسيرون على هدْيِه، وسلطةٍ تحرصُ على تحقيقِ هذا النِّظام في حياتِهم، لزم أن يكونَ هناك من يُذكِّرهم بذلك ويتابعُ التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمِّيَّة الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ.

5 _ غايات الحِسْبة:

لقد جاءت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِهَا. فهي ترجِّحُ خير الخيرين، وتدفعُ شرَّ الشَّرَّين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويتِ أدناهما، وتدفعُ أعظم المفسدتين باحتمالِ أدناهما. وقد أمر اللهُ _سبحانَهُ وتعَالى_ عباده بأن يبذلوا غاية وسعِهم في التزامِ الأصلحِ فالأصلحِ، واجتنابِ الأفسدِ فالأفسد، وهذا هو الأساسُ الأكبرُ في التّشريعِ الإسلاميِّ. فإنَّ مدارَ الشّريعةِ على قولِه تعَالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، (التَّغابُن: 16)، المفسِّر لقولِه تعَالى: ﴿اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، (آل عِمْران: 102)، وعلى قولِ النّبيّ ﷺ: «..فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ..»، (أخرجه أحمد ومُسْلم والنّسائيّ وغيرهم).

والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ إنَّما جاءت بأحكامٍ تحفظُ على النَّاسِ "الكلِّيَّاتِ الخمسِ" أو "المصالحِ العليا الخمس"، وهي: الدِّين والنَّفْس والنَّسب (أو النَّسل) والعقل والمال، وأضاف بعضُهُم العِرْض _كما سيأتي بيانُهُ_.

ويمكنُ أن نفصِّل هذه النَّاحية للحِسْبَةِ في أهدافٍ أساسيَّةٍ فيما يلي:

أ_ حماية دينِ اللهِ تعَالى بضمانِ تطبيقِه في حياةِ النّاسِ الخاصّة والعامّة، وصيانته من التّعطيلِ أو التّبديلِ أو التّحريف؛ فقد وكل إلى المحتسبِ حثّ النّاسِ على الالتزامِ بأداءِ عباداتِهم بكيفيّاتها الشّرعيّة، ومنعهم من التّبديلِ والتّحريفِ فيها، كما أنّه يمنعُ البِدَع في

الدِّينِ ويحاربها، ويوقعُ العقاب على مرتكبيها. فالمحتسبُ يهتمُّ بكلِّ ما يتعلَّقُ بالدِّين ويسعى لإحيائه وتمكينه.

ب_ تهيئة المجتمعِ الصَّالحِ بتدعيمِ الفضائلِ وإنمائِهَا، ومحاربة الرّذائلِ واجتثاثها. فالمحتسبُ يمنعُ المنكراتِ الظّاهرة، ويعاقبُ مرتكبيها إن كان ممّا يوكلُ إليه العقابُ فيه، أو يرفعه إلى القضاءِ إن كان ممّا يختصّ القاضي بالفصلِ فيه. كما أنّه يتتبَّعُ مواطنَ الرّيبِ والشّبهةِ فيمنعُ وقوع المنكراتِ فيها.

ج_ إعداد المؤمنِ الصّالحِ المهتمّ بقضايا مجتمعه، وحمايةِ مصالحِه؛ ذلك أنّ الإسلامَ جعل الأمرَ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ واجبًا على كلِّ مسلمٍ؛ حتَّى لا يرى منكرًا قد ارتكب فيسكت عنه، أو يرى معروفًا ترك فيتواطأ على تركِه. فإذا قام بذلك كان أدعى إلى أن يأتي هو ذاته المعروف الذي أمر به، وينتهي عن المنكر الذي نهى عنه غيره؛ لذلك قال الله تعَالى: ﴿أَتَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: 44)، ومن جانب آخر فإن الحِسْبة _وهي الحدُّ الرّسميّ في الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ_ تؤمِّنُ لأفرادِ المجتمعِ المتابعةَ الدَّائمةَ لأنشطتِهم بتدعيم الصّالح منها وتعزيزه ، ومحاربة الفاسدِ منها والزّجر منه.

د_ بناء الضّمير الاجتماعيّ _الوازع الجماعيّ_ الذي يحولُ دون هتك مبادئ المجتمعِ المسلمِ وقواعده وآدابه العامَّة وأعرافه؛ ذلك أنّ للبيئة الاجتماعيَّة أهمّيَّةً قصوى في سلوكِ أفرادِ المجتمعِ، فإذا كان للمجتمعِ قواعدُ مرعيّةٌ، وآدابٌ محفوظةٌ، ومبادئُ محميَّةٌ من سلطاتِه صَعُبَ على العصاةِ الخروجُ عليها، وتربَّى في أنفسِهم الحياءُ من مخالفةِ المجتمعِ والخروجِ عليه.

أمّا إن كانت هذه المبادئُ والقواعدُ منتهكةً من غالبِ أفرادِ المجتمعِ، ولم تكن هناكَ سلطةٌ تسعى للحفاظ عليها، بحجّة أنّ تلك الأمور من الشّؤون الخاصّة، سَهُل على الأفرادِ الخوضُ في المنكرات، بل إنّ العصاةَ يغرون الصّالحين بسلوكِ نهجِهم؛ لأنَّ النّاس يحبّون التّشبّه ببعضهم بعضًا؛ لذلك قال الله تعَالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ

الْفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالاَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، (النُّور: 19).

وأمر الله تعَالى أن تكون العقوبات الشّرعيّة علنيّةً حتَّى يتّعظ النّاس بعذاب غيرهم، فقد قال _سبحانه وتعَالى_ بعد أن ذكر عقاب الزُّناة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُومِنِينَ﴾، (النُّور: 2).

هـــ_ استقامة الموازين الاجتماعيّة واتّزان المفاهيم واستقرارها؛ حتّى لا ينقلبَ المنكر معروفًا والمعروف منكرًا؛ لذا نجد أنّ من أشدِّ الأمور خطورةً انتشار المنكرات، ثمّ تواطؤ المجتمع على السّكوت عنها، ثمّ قَبُولها أخيرًا! فإذا بلغت المنكرات درجة القَبُول عند النّاس، وذلك بأن يروها أمورًا معتادةً، لا حاجةَ إلى استنكارها، فإنّ المجتمع يفقدُ موازينه المستقيمة، وتذوبُ مفاهيمه الصّحيحة لكلِّ القِيَم الفضيلة. وعندئذٍ يعجزُ كلّ قانونٍ عن التّأثير في النّاس، ولاسيما القوانين الوضعيّة التي تقومُ على مبدإِ عدم التّدخّل في الحرّيّات الشّخصيّة.

و_ دفع العقاب العامّ من الله تعَالى، ومنع حالات الفساد الجماعيّ؛ ذلك أنّ فشوّ المنكرات، وظهور الفساد يستحقّ العقاب من وجهين:

_ الأوّل: إنّ ارتكاب تلك المنكرات موجبٌ للعقاب.

_ الثّاني: إنّ السُّكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجبٌ آخر للعقاب؛ لذا قال تعَالى محذِّرًا هذه الأمّة أن تسكت عن المنكر: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (الأنفال: 25)؛ وذلك حتّى لا يقع لهم مثل ما وقع لمن قبلهم، الذين حكى الله تعَالى عن حالهم في قوله _جلَّ شأنُهُ_: ﴿لُعِنَ الذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَآئِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾، (المائدة: 78)، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا وَلاَ يُغَيِّرُونَ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»، (أخرجه أحمد وابن ماجَهْ وأبو داود والنّسائيّ).

زـ تحقيق وصف الخيريّة للأمّة، كما قالَ الله تعَالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾، (آل عِمْران: **110**)؛ وذلك لأنّ صلاح المعاشِ والمعادِ إنّما يكونُ بطاعةِ الله وطاعةِ رسولِه ﷺ، وذلك لا يتمُّ إلاّ بالأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ.

6 ـ صفات المحتسب:

يشترطُ فيمن يختارُهُ الإمامُ لمنصبِ الحِسْبة أن تتوفَّرَ فيه صفاتٌ أساسيّةٌ، حتّى يضمن حسن قيامِه بواجبِه وتؤتي مهمّته أكلها، في الحفاظِ على المجتمعِ وصيانته من المنكرات وفشوِّها، وأهمّ تلك الصِّفات هي:

أـ الإخلاص والتّجرّد:

فالمحتسبُ يقومُ بواجبِه امتثالاً لأمرِ الشّارعِ له، فيجبُ أن لا تكونَ له مصلحةٌ شخصيّةٌ، فيما يأمرُ به أو ينهى عنه، وإنّما تكونُ غايتُهُ الإصلاحُ، كما قال تعَالى على لسان شعيب ـعليه السّلامـ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ اخَالِفَكُمْ إِلَى مَآ أَنْهاكُمْ عَنْهُ إِنْ اريدُ إِلاَّ الاِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، (هُود: **88**).

بـ العلم والحِكْمة:

ذلك أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبٌ شرعيّ لذا يجبُ على من يقومُ به أن يكون عالماً بمواضعِ الأمرِ والإنكارِ وحكيمًا في ذلك. حتَّى لا يكون فعلُهُ للفساد أقرب منه للصَّلاحِ، قال الله تعَالى آمرًا رسُولَهُ ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِيَ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ اَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَآ أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (يُوسُف: **108**)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، (النّحل: **125**).

جـ الرّفق والحِلْم:

فالمحتسبُ ليس منتقمًا لنفسِه، ولا قاصدًا إيذاء فاعلِ المنكرِ، وإنّما غايتُهُ حملُهُ على ترك المنكرِ؛ لذا وجب عليه أن يأخذه بالرِّفقِ والحلمِ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ

يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلم وأبو داود). وقال تعَالى واصفًا الرَّسول ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ انفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، (التَّوبة: 128)، وقال تعَالى آمراً موسى وهارون _عليهما السّلام_ لَمَّا بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى﴾، (طه: 44).

ثالثًا _ نظام الشّورى في الإسلام:

ينصرفُ معنى "الشّورى" إلى المساءلة والحوارِ بين أناسٍ ذوي قضيّةٍ واحدةٍ تشغلهم للبتّ فيها بأحسنِ ما يكونُ من الحُكْم. وفي "الشُّورى" يمكنُ أن تتعدَّد القضايا ويتعدَّد ذووها. كما يمكنُ أن يتعدَّد المتشاورون.

وقد عرَّف بعض الدَّارسين "الشُّورى" بأنَّها اشتراك العقول في صياغة حكمٍ واحدٍ لكلِّ قضيَّة.

إنَّ الحُكْم في تعاليمِ الإسلامِ لابدَّ أن يقوم على أساسٍ من العَدْل و"الشُّورى". فقد أمر الله _سبحانه وتعَالى_ النَّاس في القرآنِ الكريمِ بالعَدْلِ وألزمهم بتطبيقه، فقالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ﴾، (النَّحل: 90)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾، (النِّساء: 58). والآياتُ في ذلك كثيرةٌ.

أمَّا "الشُّورى" فهي الرُّكنُ الأساسيّ للحكمِ الإسلاميّ. والشّريعةُ الإسلاميّةُ لا تقرُّ نظام حُكْمٍ لا يعرفُ "الشُّورى". فـ"الشُّورى" أساسٌ من الأسُسِ التي حرصت الشَّريعةُ الإسلاميَّة على تأكيدهَا والدَّعوةِ إليها، بل وألزمت المسلمين بضرورةِ العملِ بها، في أعمالِهم وأمورِهم كافَّةً، لما تتضمَّنه من ألفةٍ وترابطٍ لأفراد الأمَّة الإسلاميَّة. فالشُّورى _بلا جدالٍ_ هي أساسُ الحكمِ السَّليمِ ودعامةٌ من الدَّعائمِ التي يرتكزُ عليها الحكمُ الإسلاميُّ.

فالشُّورى إذن مبدأٌ مهمّ من مبادئِ نظامِ الحُكْمِ في الإسلامِ، وتهدفُ "الشُّورى" إلى تحرِّي المصلحة العامَّة، ومشاركة الأمَّة للقائدِ في اتِّخاذِ القراراتِ المتعلِّقةِ بشؤونِ الحكمِ، حيثُ تظهرُ أفضلُ الحلولِ للمسائلِ محلّ "الشُّورى" من خلالِ مقابلةِ الآراءِ

بعضهَا ببعضٍ ونقدهَا وتمحيصهَا، وتبيِّن أسباب الخلاف، وإيجابيَّات كلِّ رأيٍ وسلبيَّاته، من أجل ذلك شدَّد القرآنُ الكريمُ على ضرورتها، وأمر بها النّبيّ ﷺ.

1 _ الشُّورى في عهد النّبيّ ﷺ:

لقد كانت "الشُّورى" إحدى دعائم الحكمِ في العهدِ النّبويِّ، حيثُ أمر الله _سبحانَهُ وتعَالى_ رسولَهُ ﷺ بمشاورةِ المسلمين في قولِه تعَالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، (آل عِمْران: 159). كما وصف عبادَهُ بها في قولِه تعَالى أيضًا: ﴿وَالذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، (الشّورى: 38)، وقد طبَّق رسول الله ﷺ مبدأ الشُّورى في مواقف كثيرةٍ، ومن ذلك:

أ _ ما حدث في غزوةِ بدرٍ حين نزل الرَّسولُ ﷺ بجيشِ المسلمين عند أوّلِ ماءٍ وجده، فقام إليه أحدُ الصَّحابةِ وهو الحباب بن المنذر ﷺ وقال له: يا رسولَ الله، هذا المنزل الذي نزلته، منزلٌ أنزلك الله إيَّاه، فليس لنا أن نجاوزه، أو منزل نزلته للحربِ والمكيدة؟ فقال: بل منزلٌ نزلته للحربِ والمكيدة، فقال: يا رسولَ الله، ليس بمنزلٍ، ولكن سِرْ بنا حتَّى ننزل على أدنى ماءٍ يلي القوم، ونغوّر ما وراءه من القلب ونسقي الحياض، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء، فقال له الرَّسولُ ﷺ : لقد أشرت بالرَّأي، وسار بالجيشِ إلى المكانِ المشار به. (أخرجه الحاكم).

ب _ مشاورةُ الرَّسولِ ﷺ لأصحابِه في شأنِ أسرى بدرٍ، حيث أشار عليه أبو بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ باستبقائهم واستتابتهم، أو فكِّ أسرهم وافتدائهم بالمال، وأشار عُمَر ﷺ بضربِ أعناقِهِمْ، فأخذ الرَّسولُ ﷺ برأيِ أبي بكرٍ ﷺ، ولكن الله عاتب نبيَّه على ذلك، (رواه مُسْلِم).

ج _ مشاورةُ الرَّسولِ ﷺ لأصحابِه في أمرِ الخروجِ لملاقاةِ الأعداءِ في غزوةِ أحُدٍ، حيث نزل الرَّسولُ ﷺ على رأيِ الأغلبيَّة، وهو الخروجُ لملاقاةِ العدوِّ، وعدم البقاءِ في المدينةِ، بينما كان رأيُ الرّسولِ ﷺ الشّخصيّ هو البقاءُ في المدينةِ للدِّفاعِ عنها بدلاً من الخروجِ، فلمّا رأى البعض أنّهم قد أكرهوا الرّسولَ ﷺ على الخروجِ، وأرادوا

التَّراجعَ عن رأيهِمْ، رفض الرّسولُ ﷺ ذلك؛ لأنّ الأمر قد قُطِع بالشُّورى وقالَ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلُ»، (رواه أحمد والبخاريّ والنّسائيّ وصحّحه الحاكم).

د _ حفر الخندق في غزوةِ الأحزابِ، حيثُ كان من نتيجةِ مشاورةِ الرَّسولِ ﷺ لأصحابِه أن اقترحَ سلمان الفارسيّ ﷺ حفر الخندقِ ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بهذا الرّأي.

2 _ الشُّورى في عهد الخلفاء الرَّاشدين:

لقد سار الخلفاءُ الرَّاشدين على المنهجِ النَّبويّ نفسه في الأخذِ بالشُّورى. وكذلك كانت سيرةُ من جاء بعدهم؛ فلقد كان معاوية ﷺ _على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ_، يأخذُ بسُنَّة "الشُّورى"، وهو الذي كان مضرب المثلِ في الدَّهاءِ والحلمِ وكياسةِ الرَّأي.

3 _ أهداف الشّورى:

تهدف "الشُّورى" إلى تحرِّي المصلحةِ العامّة، ومشاركة الأمّة للقائدِ في اتّخاذِ القراراتِ المتعلِّقةِ بشؤونِ الحكمِ؛ حيثُ تظهرُ أفضلُ الحلولِ للمسائلِ محلّ "الشّورى"، من خلال مقابلة الآراء بعضها ببعضٍ ونقدها وتمحيصها، وتبيِّن أسباب الخلاف، وإيجابيّات كلّ رأيٍ وسلبيّاته، وتبرز ضرورة "الشُّورى" في أنّها تساعد على ترابطِ واتّحادِ المجتمعِ المسلمِ، لإحساسِ أفرادِه بقيمتِهم في اتّخاذِ القرارِ، وتساعد كذلك على التزامِ المسلمين بطاعةِ أولي الأمرِ منهم، الذين أتاحوا لهم فرصة تداولِ الرّأيِ في الأمورِ العامّة.

وقد ترك الإسلامُ للمسلمين حرِّيَّة اختيارِ الشَّكلِ الذي تكونُ عليه "الشُّورى" طبقًا للمصلحةِ العامَّة.

فإذا كانت المصلحةُ تقتضي أن تكون "الشُّورى" بالشَّكلِ المعروفِ الآن في الدُّولِ الحديثةِ، فالإسلام لا يعترضُ على ذلك. وكلّ ما في الأمرِ هو التَّطبيق السَّليم، مع المرونةِ، طبقًا لظروف كلِّ عصرٍ، وما يستجدُّ فيه من تطوُّراتٍ محليَّةٍ أو دوْليَّةٍ.

ومن ذلك يتَّضحُ مدى حرص الإسلامِ على حقوقِ الإنسانِ وصيانتِهَا، وحرصِهِ على التّطبيقِ السّليمِ لمبدإِ "الشُّورى".

رابعًا _ الالتزام بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة:

إنّ الالتزام بتطبيقِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ من مستلزماتِ حمايةِ العقيدةِ الصَّحيحةِ؛ إذ الحكمُ بشريعةِ الله أمرٌ وثيقُ الصِّلةِ بعقيدةِ التَّوحيدِ، فمن آمن بالله واعتقد أنَّه وحده الخالقُ الرَّزَّاقُ، وأنّه وحده مدبِّر هذا الكون، يجبُ عليه أن يؤمنَ بأنَّ الله وحده هو المختصُّ بالتَّشريعِ، ورسم المنهج الذي تقومُ عليه شؤونُ الحياةِ. وكلّ هذه الأمور وجوهٌ مختلفةٌ تبرزُ سلطان الله _عزّ وجلّ_ وتؤكِّدُ قيُّوميَّته على أمورِ خلقِه.

كذلك فإنَّ الحكم بغير ما أنزل الله هو احتكامٌ إلى المخلوقِ فيما هو من حقِّ الخالق، فإذا تمّ الاحتكام إلى غير شرع الله؛ فإنَّ ذلك احتكامٌ إلى الطاغوتِ، وتحاكمٌ إلى الباطل، وامتناعٌ عن طاعة الله _سبحانه وتعَالى_، وامتناع عن طاعةِ رسوله ﷺ، ومعاندةٌ للفطرة التي تقتضي التَّمسك بشريعة هذا الدِّين القيِّم، قال تعَالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾، (الرُّوم: **30**).

على أنّ تطبيق الشّريعة الإسلاميّة في المجتمع إنَّما يعني ربطه بالأسُسِ الشّرعيّةِ الثّابتة، دون الجزئيّات المتغيّرة. كالأخلاق الإسلاميّة فإنَّها لا تدخل في المتغيِّرات. بل هي من الأعمال الثّابتة التي يجبُ أن يلتزم بها المجتمع؛ فالشّريعة الإسلاميّة قائمةٌ على اعتبارات من الدِّين والأخلاق، والعدالة المطلقة بين جميع النّاس دون استثناءٍ.

خامسًا _ أسُس النّظريّة الاجتماعيّة العامّة في الإسلام:

I _ التّعاون:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

لقد ورد في بعض معجمات اللّغة: "أعانه وأجاره وأيَّده.. ورافده وأغاثه وعاونَهُ وعاضده وآزره وناصره.. وظافره وظاهره ومالأه، والعونُ: الظَّهير، ورجلٌ معوانٌ: كثير المعونة للنّاس، واستعان به فأعانه وعاونه"، وفي دعائه ﷺ: «رَبِّ أَعِنِّي، وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ..»، (رواه أحمد والبخاريّ وأبو داود وغيرهم) و"تَعَاوَنَ الْقَوْمُ": أعان بعضهم بعضًا.

ب _ شرعًا:

الإعانةُ شرعًا هي: الإتيانُ بكلِّ خصلةٍ من خصالِ الخيرِ المأمورِ بفعلها، والامتناعُ عن كلِّ خصلةٍ من خصال الشَّرِّ المأمور بتركها، فإنَّ العبدَ مأمورٌ بفعلِهَا بنفسه، وبمعاونةِ غيرِه عليها، بكلِّ قولٍ يبعثُ عليها، وبكلِّ فعلٍ كذلك.

وقد سُئِل "سفيان بن عيينة" (ت198هـ) عن قوله تعَالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (المائدة: 2)، فقال: هو أن تعمل به، وتدعو إليه وتعين فيه وتدلَّ عليه.

وقال "القرطبيّ"(ت671هـ) في تفسيرِه: هو أمرٌ لجميعِ الخلقِ بالتَّعاون على البرِّ والتَّقوى؛ أي ليُعِن بعضكم بعضًا، وتحاثّوا على أمر الله تعَالى واعملوا به، وانتهوا عمَّا نهى الله عنه واجتنبوه، وهذا موافقٌ لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِه»، (رواه أحمد والتّرمذيّ والطّبرانيّ في الكبير والأوسط).

وحقيقةُ البرِّ ما تضمَّنتْهُ الآيةُ الكريمةُ، وهي قولُهُ تعَالى: ﴿وَلَكِنِ الْبِرُّ مَنَ امَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيئِينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، (البقرة: 177).

كما حثَّ الإسلام على التّعاون والتّعاضد في قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم وغيرهما)، وفي قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم والتّرمذيّ وغيرهم)، وقوله ﷺ أيضًا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، (رواه أحمد وابن ماجَهْ وأبو داود وغيرهم).

2 _ أهمّيّة التّعاون:

أ _ المعاونةُ على البرِّ برٌّ:

قال "البيهقيّ" _رحمه الله_ (ت458هـ) في باب "التّعاون على البِرِّ والتَّقوى": ومعنى هذا الباب أنّ المعاونة على البرِّ برٌّ؛ لأنّه إذا عدمت _مع وجود الحاجة إليه_ لم يوجد البرّ، وإذا وجدت وجد البرّ، فبان بأنّها في نفسها برٌّ، ثمّ رجّح هذا البرّ على البرِّ الذي ينفرد به الواحد بما فيه من حصول برٍّ كثيرٍ، مع موافقة أهل الدِّين، والتّشبّه بما بني عليه أكثر الطّاعات، من الاشتراك فيها، وأدائها بالجماعة ".

ثمّ ساق حديثَ رسول الله ﷺ حيث يقولُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالُواْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُهُ»، (رواه البخاريّ).

ب _ التّعاون بين البشر من فطرة الله التي فطر النّاس عليها:

فالإنسانُ ضعيفٌ بوصفِهِ فردًا، قويٌّ باجتماعِهِ مع الآخرين. وشعورُ الإنسان بهذا الضّعف يدفعُهُ حتمًا إلى التّعاونِ مع غيرِهِ في أيّ مجالٍ، قال "ابن خلدون" في مقدّمته: «..وذلك أنَّ الإنسانُ قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيّته من الحسِّ والحركة والغذاء والكِنّ وغير ذلك، وإنَّما تميَّز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشِهِ،

والتَّعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهيّء لذلك التّعاون، وقَبُول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعَالى، والعمل به واتّباع صلاح أخراه».

وقال في موضعٍ آخر فيه مزيد بيان: «إنَّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ خلق الإنسانَ وركّبه على صورةٍ لا يصلح حياتها ولا بقاؤها إلاَّ بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله، إلاَّ أنَّ قدرة الواحد من البشرِ قاصرةٌ عن تحصيلِ حاجته من ذلك الغذاء، غير موفيةٍ له بمادّة حياته منه».

وهذا الكلامُ يدلُّ قطعًا على أنّ توزيعَ المهمّات لإنجازِ الأعمالِ من التّعاونِ المطلوب، وأنّ هذا التّعاون بين الأفرادِ ينتقلُ بعملِ كلّ منهم ليصبح وظيفةً عامَّةً اجتماعيّةً تكفلُ العيش لعددٍ كبيرٍ من المجتمع. فالتّعاونُ بين الأفراد وتقسيم العملِ ظاهرتان ملازمتان للإنسان ولا غنى له عنهما، وأنّ تعاون المجموعة لا يُنتج ما يكفيهم فقط وإنّما يزيد ويفيض.

ولذلك نجدُ في عصرنا الحالي عدّة جمعيّاتٍ وطنيّةٍ وهيآتٍ ومنظّماتٍ دوليَّةٍ تسعى لتحقيق هذا التَّعاون والتَّكافل في مختلف المستويات، وهي تهدفُ إلى حلِّ المسائلِ الدَّوليَّة ذات الصِّبغة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والإنسانيَّة، وإلى تعزيزِ حقوقِ الإنسانِ واحترامِهَا، والحرِّيَّات الأساسيَّة للنَّاس جميعًا في العالمِ.

ج _ زيادة الأجر والمضاعفة:

قال ابن قيِّم الْجَوْزِيَّة _رحمه الله_ (ت751هـ) :« فإنَّ العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملِهم في الحياة مع عمله، فإنَّ المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعضٍ في الأعمال التي يشتركون فيها كالصَّلاة في جماعة؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفًا؛ لمشاركة غيره له في الصَّلاة، فعمل غيره كان سببًا لزيادة أجره، كما أنَّ عمله سببٌ لزيادة أجر الآخر، بل قد قيل: إنَّ الصَّلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلِّين، وكذلك اشتراكهم في الجهادِ والحجِّ والأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ والتّعاونِ على البرِّ والتَّقوى، وقد قال

النّبيّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه»»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم والتّرمذيّ والنّسائيّ).

3 _ مجالات التّعاون:

إنّ مجالات التّعاون عديدةٌ لا يمكنُ عدّها، نذكر منها ما يلي:

أ _ في مجال الدَّعوة ونصرة الدِّين:

ويكونُ ذلك بنصرة الإسلام وأهله، فقد حضَّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ عبادَهُ المؤمنين على نصرة دينه وأوليائه، ونصرة نبيِّه ﷺ ومؤازرته ومعاونته على إقامة الدِّين، ونشر الدَّعوة بشتَّى الوسائل المشروعة، قال _عزَّ وجلَّ_: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ كُونُواْ أَنصَارًا لِّلهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنَ اَنصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾، (الصّفّ: 14)، أي: يساعدني في الدَّعوة إلى الله.

ب _ في مجال إقامة العبادات:

جاء عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ في خطبةٍ خطبها في قومٍ قولُهُ: «فانظروا _رحمكم الله_، واعقلوا، وأحكموا الصَّلاة، واتّقوا الله فيها، وتعاونوا عليها، وتناصحوا فيها بالتَّعليم من بعضكم لبعض، والتَّذكير من بعضكم لبعضٍ، من الغفلة والنِّسيان؛ فإنَّ الله _عزّ وجلّ_ قد أمركم أن تعاونوا على البرِّ والتَّقوى، والصَّلاة أفضل البرِّ».

ج _ في مجال بناء المساجد:

قال الله تعَالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَّعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللَّه شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ وَفِي النّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّه مَنَ امَنَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُوْلَئِكَ أَنْ يَّكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾، (التَّوبة : 17_18).

وقد أورد البخاريّ في صحيحه بابًا في التَّعاون في بناء المساجد، وسطَّر فيه أحاديثَ توضِّحُ مدى التَّعاون بين النَّبيّ ﷺ وأصحابه في بناء المسجد النّبويّ، فعن أَبي سَعيد _في ذِكْر بِنَاءِ الْمَسْجِدِ_ قَالَ: «كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ

فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»، (رواه أحمد والبخاريّ والنّسائيّ).

د _ في مجال طلب العلم:

وهذا باب من التّعاون يكفي في معرفته مطالعة كتب السِّير الغاصّة بالقَصَص التي بلغت من التّعاون أوجه، فهذا عُمَر ﷺ يقولُ: كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ..، (رواه البخاريّ).

هـ _ إعانة الملهوف:

عن يزيد بن الأسود _رحمه الله_ قال: "لقد أدركت أقوامًا من سلف هذه الأمَّة، قد كان الرَّجل إذا وقع في هوي أو دجلة نادى: "يا لعباد الله" فيتواثبون إليه فيستخرجونه ودابّته ممّا هو فيه. ولقد وقع رجلٌ ذات يومٍ في دجلة فنادى: "يا لعباد الله" فتواثب النّاس إليه، فما أدركت إلاّ مقاصّه في الطّين، فلأن أكون أدركتُ من متاعه شيئًا فأخرجه من تلك الوحلة أحبّ إليّ من دنياكم التي ترغبون فيها".

و _ إعانة الضّعفاء والمظلومين وحمايتهم من الاعتداءات:

عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِه، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم وابن ماجَهْ وغيرهم).

ز _ في مجال مواجهة شدائد العَيْش:

من حكمة الله _سبحانه وتعَالى_ أن جعل بعض النّاسِ أغنياء، وبعضهم الآخر فُقَرَاء؛ ليساعد بعضهم بعضًا، خاصّة في أمورِ معاشِهِمْ، ومعاونتهم على شظفِ الدّنيا،

ومواساتهم فيها؛ ويشهدُ لذلك ما رُوِي عَنْ أَبي مُوسَى الأشعريّ ﷺ أنَّه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم والنّسائيّ).

ح _ تعاون أصحاب المسؤوليّات فيما بينهم:

لعلّ من أهمّ صور التّعاون تعاون كلّ من تجمعهم مهمّة واحدة لإنجاز هذه المهمّة على الوجه الذي يرضي الله _تبارك وتعَالى_، وهذا هو مفهوم توجيه النَّبِيَّ ﷺ حين بَعثَ مُعاذًا وَأَبا مُوسى إِلى الْيمنِ حيثُ قالَ «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم).

ولاشكّ أنّ الوصيّة النّبويّة جاءت لتؤصِّل عند جميع المسلمين دور التّعاون في إنجاحِ جميع الأعمال والمهامّ، حتّى العظيم منها، ولهذا كان من أوائل ما اهتمّ به الرّسولُ ﷺ حين قدم المدينة عقد أسباب التّعاون، وكان ذلك بأن آخى بين المهاجرين والأنصار ليحصل بذلك مؤازرة ومعاونة لهؤلاء بهؤلاء؛ وذلك لأنّ المعاونة تورثُ المحبّة والتّرابط؛ ولأنّ من ثمرات التّعاون الألفة، قال الجرجانيّ في تعريف الألفة: اتّفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش.

وقد قيل لسعيد بن عامر بن حذيم: إنّ أهل الشّام يحبُّونك؟ قال: "لأنّي أعاونُهُم وأواسيهم".

II _ التّكافؤ:

يعني التّكافؤُ القضاء على التّمييز وضمان المساواةِ في الحقوقِ والواجباتِ بين كلِّ النَّاس، باختلافِ جنسيَّاتِهِم وجنسِهِم ودياناتِهِم، ومن مظاهرِ هذا التَّكافؤ نذكرُ ما يلي:

1 _ التّكافؤ بين جميع النّاس:

إنَّ الأصل في الإسلام أنَّ البشر متساوون من حيثُ كونُهُم بشرًا أصلُهُم واحدٌ وإن اختلفت أجناسهُمُ وألوانُهُم وأنسابُهُم وأموالُهُم. وللإنسان بوجهٍ عامٍّ كرامةُ الآدميَّة،

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، (الإسراء: 70)، كما لا يقبلُ الإسلامُ مطلقًا أيَّ تمييزٍ بين النَّاسِ في الأجناس_أي القوميَّات والقبائل_ والألوان، ويعدُّ هذا _إن حصلَ_ انحرافًا وضربًا من الجاهليَّة. وممَّا روي من خطبته ﷺ أنَّه قالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى»، (أخرجَهُ أحمد).

وهذه الكرامة الإنسانيَّة تستوجبُ للإنسانِ حقوقًا متعدِّدةً منها حقُّ الحياةِ وحفظِ النّفسِ، وحقّ التّملّك والكسب، والمساواة بين الحقوق الشَّخصيَّةِ والمدنيَّةِ والقانونيَّةِ بشكلٍ عامٍّ.

ولقد قَبلت الدَّولةُ الإسلاميّةُ منذ بدايةِ نشوئِهَا في المدينةِ مبدأَ المساواةِ القانونيَّةِ مع غير المسلمين؛ فقد قَبِلَ الرّسولُ ﷺ هذا المبدأ حتَّى مع المشركين العرب؛ حيثُ دخل معهم في مفاوضاتٍ، وعَقَدَ معهم معاهداتٍ واتِّفاقيَّاتٍ، ووافق على تحكيمِ طرفٍ ثالثٍ في قضيَّة الحُكْم بعقوبة "بني قريظة".

وإنَّ ممارساته وسلوكه ﷺ يشيرُ إلى احترامِ الآخرين، وجلوسهم معه على قدمِ المساواة في مختلفِ "النَّشاطات السِّياسيَّة والدِّيبلوماسيَّة"؛ فقد أقرَّ ﷺ بـــ: "الحصانة الدِّيبلوماسيَّة" للمبعوثين والسُّفراء، وقَبِلَ مبدأَ المعاملة بالْمِثْل. كما أنَّه منح اليهود رتبةً لا تقلُّ عن المسلمين؛ فقد ورد في إحدى المعاهدات: «وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلاَ مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لاَ يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ»، فهي معاهدةٌ تمنحهم كلَّ الحقوق وتفرض عليهم كلَّ الواجبات المفروضةِ على المسلمين على قَدَم المساواة.

2 _ التّكافؤ بين الرّجل والمرأة:

لقد حسمت الشَّريعةُ الغرَّاءُ قبل غيرها المساواة في الإنسانيَّة دون تمييزٍ بين البشرِ جميعًا أو بين رجلٍ وامرأة: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، (الحُجُرات: 13).

فقد كفلت الشَّريعةُ للمرأةِ حقوقَها المدنيَّةَ ومن بينها العملُ والاتِّجارُ والتملُّكُ والتَّصرُّفُ الماليّ، وتولِّي الوظائف المتنوِّعة إذا كانت بالغةً راشدةً، وتتقاضى أجرًا مساويًا لأجر الرَّجلِ في حال تساوي عملهما، والمشاركة في الحياة العامَّة، كعنصرٍ فعَّال في المجتمع الإنسانيّ، كما يمكنها أن تكون طرفًا في الدَّعوى: مدَّعية ومدَّعى عليها، حتَّى ولو كان الطَّرف الآخر أباها أو أخاها أو زوجها.

وقضى الإسلامُ على ما سادَ المجتمعاتِ الإنسانيَّة قبله من تفرقةٍ بين الرَّجلِ والمرأةِ أمام القانون، أو في الحقوقِ العامَّة أو في القيمة، فقال ـعزَّ وجلَّـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، (الإسْراء: **70**). وقال تعَالى أيضًا: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمُ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ اَوانثى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾، (آل عِمْران: **195**). وقال تعَالى أيضًا: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، (النِّساء: **32**).

كما اعترفَ بحقوقِهَا السِّياسيّة في قوله تعَالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ..﴾، (التَّوبة: **71**).

كما وزّع الإسلامُ الأدوارَ بين الرّجلِ والمرأةِ في رعايةِ الأسرةِ؛ لما فيه صلاحُ المجتمعِ والأمّة، في إطارِ المساواةِ في القيمةِ والكرامةِ دون أيَّة نظرةٍ دونيَّة.

3 ـ التّكافؤ بين الأغنياء والفقراء:

أمَّا المساواة بين المتفاوتين في الثَّروة فهذا أمرٌ واضحٌ في الإسلامِ، بل إنَّ حرصَ الإسلامِ على ذلك شديدٌ؛ فهناك تحذيراتٌ شديدةٌ من الاهتمام بالأغنياء وتعظيمهم بسبب غناهم والازدراء بالفقراء بسببِ فقرهمْ. وليس في التَّشريعِ الإسلاميِّ أيّ حكمٍ يعطي الغنيّ مزيَّةً خاصَّةً بسببِ غناه في أيِّ مجالٍ من المجالاتِ.

سادسًا ـ الإسلام والتّعايش السّلميّ:

إنَّ "التَّعايش السِّلميّ" أحد المبادئ الأساسيّة التي تُسْهِم في المحافظة على السَّلامِ والأمنِ في العالمِ بأسرِه، قصد إحرازِ التَّعاونِ بين مختلفِ الأممِ والشُّعوبِ، في حلِّ المشكلاتِ المختلفةِ: الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ والثَّقافيَّةِ والإنسانيَّةِ.

وقد دعا الإسلامُ إلى تقبُّلِ "التَّعايشِ السِّلميِّ" مع مختلفِ الأممِ والعقائدِ، ودعَا الجميعَ إلى السّلمِ.

كما شدَّد وأكَّد على احترامِ المعاهداتِ والمواثيقِ، وهناك العديدُ من الآياتِ التي تؤكِّدُ هذا المبدأ، نذكرُ منها:

قولُهُ تعَالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (البقرة: 256)، وقولُهُ تعَالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الاَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا اَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾، (يونس: 99).

كما دعا الإسلامُ إلى تهيئة الأجواءِ لإرساءِ علاقاتٍ ودِّيَّةٍ مع الآخرين، قال تعَالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، (الأنفال: 61).

وأبرزُ مظهرٍ من مظاهرِ "التَّعايشِ السّلميّ" ما كان بين المسلمين واليهودِ والطَّوائفِ المشْرِكَةِ الأخرى، التي كانت في المدينة؛ فقد قامَ رسولُ الله ﷺ بوضعِ دستورٍ بين هذه الطوائفِ يحكمُهَا ويحفظُ حقَّ كلِّ طائفةٍ منها، في أداءِ شعائرِها بحرِّيَّةٍ تامَّةٍ، على أن تؤدِّي كلُّ طائفةٍ واجباتِ "التَّعايشِ السّلميّ" مع جيرانِها في البلدِ الواحدِ، فلا تساعدُ الأعداءَ عليها، ولا تحالفُهُم ولا تجيرُهُم.

وقد اعترفت هذه الصَّحيفةُ بأنَّ المدينةَ المنوَّرةَ قد أصبحت دولةً صغرى لها كيانُهَا وقوانينُهَا. وأنَّ النَّبيّ ﷺ رئيسُ تلك الدَّولة، وله السُّلطتان: الرُّوحيّة والسِّياسيّة.

وقد أوردَ "ابن هِشَام" في "سيرته" نصوصَ هذه الصَّحيفةِ فعدَّد أسماءَ القبائلِ التي التزمت بها.

وخلاصةُ ما جاء في هذه الصَّحيفة:

1 _ إنَّ للجماعةِ شخصيَّةٌ دينيَّةٌ وسياسيَّةٌ، ومن حقِّها أن تعاقبَ المفسدَ، وتؤمِّن المطيعَ.

2 _ إنَّ الحرِّيَّةَ الدِّينيَّة مكفولةٌ للجميعِ.

3 _ على سكّانِ المدينةِ من مسلمين وغير مسلمين أن يتعاونوا ماديًّا وأدبيًّا وعسكريًّا، وعليهم أن يردُّوا _متساندين_ أيَّ اعتداءٍ قد يوجَّهُ لمدينتِهم.

4 _ الرَّسولُ _صلواتُ الله وسلامُهُ عليه_ هو الرَّئيسُ الأعلى لسكّانِ المدينةِ، وتعرضُ عليه القضايا الكبرى، وحالات الخلافِ بين الأفرادِ ليفصلَ فيها.

سابعًا _ الإسلام والحرّيّة:

I _ مفهومها:

يُقصدُ بالحُرِّيَّة قدرةُ الإنسانِ على فعل الشَّيء أو تركِه بإرادتِه الذَّاتيَّة، وهي ملكةٌ خاصَّةٌ يتمتَّعُ بها كلُّ إنسانٍ عاقلٍ ويصدر بها أفعاله، بعيدًا عن سيطرة الآخرين لأنَّه ليس مملوكًا لأحدٍ، لا في نفسِه ولا في بلدِه ولا في قومِه ولا في أمَّتِه.

II _ حدودها:

لا يعني إقرارُ الإسلامِ للحريَّة، أنَّه أطلقها من كلِ قيدٍ وضابطٍ؛ بل إنَّه أعطى كلَّ واحدٍ منهم حرِّيَّته، سواء كان فردًا أو جماعةً، ووضع قيودًا ضروريَّةً، تضمن حرِّيَّة الجميعِ، وتتمثَّلُ الضَّوابطُ التي وضعها الإسلامُ في الآتي:

1 _ ألاَّ تؤدِّي حرِّيَّةُ الفردِ أو الجماعة إلى تهديدِ سلامةِ النِّظامِ العامِّ.

2 _ ألاَّ تفوِّت حقوقًا أعمَّ منها، وذلك بالنَّظرِ إلى قيمتِهَا في ذاتِها ورتبتِها ونتائجِها.

3 _ ألاَّ تؤدِّي حرِّيَّتُه إلى الإضرارِ بحرِّيَّةِ الآخرين.

III _ أنواعها: هناك نوعان من الحرِّيَّةِ، تتمثَّلُ فيما يلي:

_ الحرِّيَّةُ المتعلِّقةُ بحقوقِ الفردِ المادِّيَّة.

_ الحرِّيَّةُ المتعلِّقةُ بحقوقِ الفردِ المعنويَّة.

_ الصِّنف الأوَّل: المتعلِّقةُ بحقوقِ الفردِ المادِّيَّة: وهذا الصِّنفُ يشملُ الآتي:

1 _ الحرِّيَّة الشَّخصيَّة:

والمقصودُ بها أن يكون الإنسانُ قادرًا على التَّصرُّف في كلِّ ما يتعلَّقُ بشؤون نفسه وعرضه وماله، دون أن يكون في تصرُّفه عدوانٌ على غيره. والحرِّيَّةُ الشَّخصيَّةُ تتضمَّنُ أمرين اثنين:

_ الأمر الأوَّلُ: حرمة الذَّات:

وقد عنى الإسلامُ بتقرير كرامة الإنسان، وعلوِّ منزلته. فأوصى باحترامه وعدم احتقاره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، (الإسراء: **70**)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الاَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: **30**). وفي هذا تدليلٌ على الدَّعوة إلى احترام الإنسان _رجلاً أو امرأةً_ وتكريمه، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضعُ الإسلامُ الإنسانَ في أعلى منزلة، وأسمى مكان، حتَّى إنَّه يعدُّ الاعتداء عليه اعتداءً على المجتمع كلِّه، والرِّعاية له رعايةً للمجتمع كلِّه؛ قال تعَالى: ﴿مِنَ اَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (المائدة: **32**).

_ الأمر الثّاني: تأمين الذّات:

وذلك بضمان سلامة الفرد وأمنه في نفسه وعرضه وماله؛ إذ لا يجوزُ التَّعرُّضُ له بقتلٍ أو جرحٍ، أو أيّ شكلٍ من أشكال الاعتداء؛ ولهذا قرَّر الإسلامُ زواجر وعقوبات، تكفل حماية الإنسان ووقايته من كلِّ ضررٍ؛ ليتسنَّى له ممارسة حقّه في الحرِّيَّة الشَّخصيَّة.

2 _ حرِّيَّة التَّنقُّل:

والمقصودُ بها أن يكون الإنسانُ حرًّا في السَّفر والتَّنقُّل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعُهُ. والتَّنقُّل _بالغدوِّ والرَّواح_ حقٌّ إنسانيّ طبيعيّ، تقتضيه ظروفُ الحياة البشريَّة من الكسب والعمل وطلب الرِّزق والعلم ونحوه؛ ذلك أنَّ الحركةَ شأنُ الأحياء كلِّها،

بل تعدُّ قوام الحياةِ وضرورتِها، وقد جاء تقريرُ حرِّيَّةِ التَّنقُّلِ في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ المطهَّرةِ:

أ ـ في القرآن الكريم:

قولُهُ تعَالى: ﴿هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الاَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ من رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾، (الملك: 15).

فلا يمنعُ الإنسانُ من التَّنقُّلِ إلاَّ لمصلحةٍ راجحةٍ؛ كما فعلَ عمرُ بن الخطَّابِ ﷺ في طاعون "عمواس" (عام 18هـ)، حين منع النَّاسَ من السَّفرِ إلى بلادِ "الشَّام"، الذي كان به هذا الوباء؛ ولم يفعل ذلك إلاَّ تطبيقًا لقولِ الرَّسولِ ﷺ، فعن عبد الرَّحمنِ بن عوف ﷺ أنَّه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم والنّسائيّ).

ولأجلِ تمكينِ النَّاسِ من التَّمتُّعِ بحرِّيَّةِ التَّنقُّلِ، حرَّم الإسلامُ الاعتداءَ على المسافرين، والتَّربُّص لهم في الطُّرقاتِ، وشدَّد في عقوبةِ الذين يقطعون الطُّرُقَ ويروِّعون النَّاسَ بالقتلِ والنَّهبِ والسَّرقةِ، قال الله ـ سبحانَهُ و تعَالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (المائدة: 33).

ب ـ في السُّنَّة النَّبويَّة:

لقد نهى النَّبيّ ﷺ صحابته عن الجلوسِ في الطُّرقِ، لتأكيدِ حسنِ استعمالِهَا وتأمينِهَا، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم وأبو داود).

ولأهمِّيَّة التَّنقُّلِ في حياة المسلمِ وأنَّه مظنَّةٌ للطَّوارئ، فقد جعل اللهُ _سبحانَهُ وتعَالى_ ابن السَّبيلِ أحدَ مصارفِ الزَّكاة، إذا ألَمَّ به ما يدعُوهُ إلى الأخذِ من مالِ الزَّكاة، ولو كان غنيًّا في موطنِه.

3 _ حرِّيَّة المأوى والمسكن:

متى قدر الإنسانُ على اقتناءِ مسكنِه، فله حرِّيَّةُ ذلك، كما أنَّ العاجزَ عن ذلك ينبغي أن يُهيَّأَ له السَّكنُ المناسبُ؛ حتَّى يضمنَ أدنى مستوى لمعيشته؛ روى أبو سعيد الخدريّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»، (رواه أحمد ومُسْلِم وأبو داود).

فإذا ما ملك الإنسانُ مأوى ومسكنًا، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقتحم منزله إلاَّ بإذنه، ما لم تدع إلى ذلك ضرورةٌ قصوى، أو مصلحةٌ بالغةٌ؛ لأنَّ الله _سبحانه وتعَالى_ يقولُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتكُمْ حَتَّى تَسْتَانسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلهَا ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجدُواْ فيهَآ أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَليمٌ﴾، (النُّور: 27_28).

وإذا نهي عن دخولِ البيوتِ بغيرِ إذنِ أصحابِهَا، فالاستيلاءُ عليها، أو هدمُهَا أو إحراقُهَا من بابِ أولى، إلاَّ إذا كان ذلك لمصلحةِ الجماعة، بعد تعويضِ البيتِ تعويضًا عادلاً. وهذه المصلحةُ قد تكونُ بتوسعةِ مسجد، أو بناءِ شارعٍ، أو إقامةِ مستشفًى، أو نحو ذلك؛ وقد أجلى عُمَرَ بن الخطَّاب ﷺ "أهل نجران"، وعوَّضهم بـــ"الكوفة".

4 _ حرِّيَّة التَّملُّك:

ويقصد بالتَّملُّك حيازةُ الإنسانِ للشَّيءِ وامتلاكه له، وقدرته على التَّصرُّف فيه، وانتفاعه به عند انتفاءِ الموانعِ الشَّرعيَّة.

وقد أعطى الإسلامُ للفردِ حقّ التَّملُّك، وجعله قاعدةً أساسيَّةً للاقتصادِ الإسلاميّ، ورتَّب على هذا الحقّ نتائجه الطَّبيعيَّة من حفظِه لصاحبِه، وصيانته له عن النَّهبِ والسَّرقة، والاختلاسِ ونحوِه، ووضَعَ عقوباتٍ رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضمانًا له، ودفعًا لما يتهدَّدُ الفردَ في حقِّه المشروعِ.

كما أنَّ الإسلامَ رتَّب على هذا الحقِّ أيضًا نتائجه الأخرى، وهي حرِّيَّة التَّصرُّف فيه بالبيعِ أو الشِّراءِ، والإجارةِ والرَّهنِ، والهبةِ والوصيَّةِ، وغيرِهَا من أنواعِ التَّصرُّفِ المباحِ.

غير أنَّ الإسلامَ لم يترك التَّملُّكَ الفرديّ مطلقًا من غيرِ قيدٍ، بل وضع له قيودًا كي لا يصطدمَ بحقوقِ الآخرين، كمنعِ الرِّبا والغشِّ والرّشوةِ والاحتكارِ، ونحوِ ذلك ممَّا يصطدمُ مع مصلحةِ الجماعةِ ويضيِّعها. وهذه الحرِّيَّة لا فرق فيها بين الرَّجلِ والمرأةِ، قال الله تعَالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، (النِّساء: 32).

5 _ حرِّيَّة العمل:

العملُ قوامُ الحياةِ وعنصرٌ فعَّالٌ في كلِّ طُرُقِ الكسبِ التي أباحها الإسلامُ؛ ولذلك فإنَّ الإسلامَ قد أقرَّ بحقِّ الإنسانِ فيه في أيِّ ميدانٍ يشاؤه، ولم يقيِّده إلاَّ في نطاقِ تضاربِهِ مع أهدافه، أو تعارضِهِ مع مصلحةِ الجماعةِ.

ولأهمِّيَّةِ العملِ في الإسلامِ، عُدَّ نوعًا من الجهادِ في سبيلِ الله.

_ **الصِّنف الثَّاني:** المتعلِّقةُ بحقوقِ الفردِ المعنويَّة: وهذا الصِّنف يشملُ الآتي:

1 _ حرِّيَّة الاعتقاد:

ويقصدُ بها اختيارُ الإنسانِ لدينٍ يريدُهُ بيقينٍ، وعقيدةٍ يرتضيها عن قناعةٍ، دون أن يكرهَهُ شخصٌ آخر على ذلك. وإذا تأملنا قول الله تعالى: ﴿لآَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (البقرة: 256) نجد أنَّ الإسلامَ رفع الإكراهَ عن المرءِ في عقيدته، وأقرَّ أنَّ الفكرَ والاعتقادَ، لا بدَّ أن يتَّسمَ بالحرِّيَّة، وأنَّ أيَّ إجبارٍ للإنسانِ أو تخويفه، أو تهديده على اعتناقِ دينٍ أو مذهبٍ أو فكرةٍ مرفوضٌ؛ لأنَّه لا يرسِّخُ عقيدةً في القلبِ، ولا يثبِّتُها في الضَّميرِ؛ لذلك قال تعَالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآَمَنَ مَن فِي الاَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا اَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾، (يونُس: 99)، وقال تعَالى: ﴿فَذَكِّرِ انَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾، (الغاشية: 22).

هذا ويترتَّبُ على حرِّيَّة الاعتقاد ما يلي:

أ ـ إجراء الحوار والنِّقاش الدِّينيّ:

وذلك بتبادل الرَّأي والاستفسار في المسائل الملتبسة، التي لم تتَّضح للإنسان، وكانت داخلةً تحت عقله وفهمه ـأي ليست من مسائل الغيبـ وذلك للاطمئنان القلبيّ، بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرُّسلُ والأنبياءُ ـعليهم الصّلاةُ والسَّلامُـ يحاورون أقوامَهُم ليسلمُوا عن قناعة ورضًا، بل إنَّ سيِّدَنا إبراهيم ـعليه السَّلامـ قد حاورَ ربَّهُ في قضيَّة الإحياء والإماتة ليزداد قلبُهُ قناعةً ويقينًا، وذلك فيما حكاه القرآنُ الكريم لنا في قوله تعَالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قَالَ أَوَلَمْ تُومِن قَالَ بَلى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَاتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمَ اَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (البقرة: **260**).

بل إنَّ في حديث جبريل ـعليه السَّلامـ، الذي استفسرَ فيه رسولُ الله ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلامات السَّاعة دليلاً واضحًا على إقرار الإسلام لحرِّيَّة المناقشة الدِّينيَّة، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى؛ بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشُّبهات والشُّكوك والخلافات.

ب ـ ممارسة الشَّعائر الدِّينيَّة:

وذلك بأن يقومَ المرءُ بإقامة شعائره الدِّينيَّة، دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعلَّ موقفَ الإسلام الذي حواه التَّاريخُ تجاه أهل الذِّمَّة من دواعي فخره واعتزازه وسماحته، فمنذُ نزلَ الرَّسولُ ﷺ يثرب أعطى اليهودَ عهد أمان، يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم، وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم. ثمَّ سارَ على هذا النَّهج الخلفاءُ الرَّاشدون، فكتب عُمَر بن الخطَّاب ﷺ لأهل "إيلياء" (القدس) معاهدة جاء فيها: "هذا ما أعطاهُ عُمَرُ أميرُ المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا على

أنفسِهِم، ولكنائسِهِم وصلبانِهِم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقصُ منها ولا من غيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينِهِم، ولا يضارّ أحدٌ منهم".

وقد شهدَ علماءُ أوروبّا في كتبِهِم على سماحةِ الإسلامِ؛ قال أحدُهُم: "إنَّ الإسلامَ الذي أمرَ بالجهادِ، متسامحٌ نحو أتباعِ الأديان الأخرى، وهو قد أعفى البطاركة والرُّهبان وخدمهم من الضَّرائب، وقد حرَّم قتلَ الرُّهبانِ _على الخصوصِ_ لعكوفِهِم على العباداتِ، ولم يمسَّ عُمَرُ بن الخطَّابِ النَّصارى بسوءٍ حين فتح القدس، وقد ذبح الصَّليبيُّون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها _أي مدينة القدسِ_".

2 _ حرِّيَّة الرَّأي:

وتسمَّى أيضًا بحرِّيَّةِ التَّفكيرِ والتَّعبيرِ، وقد أجاز الإسلامُ للإنسانِ أن يقلِّبَ نظرَهُ في صفحاتِ الكونِ المليئةِ بالحقائقِ المتنوِّعة، والظَّواهرِ المختلفةِ، ويحاول تجربتها بعقلِه، واستخدامها لمصلحتِهِ مع بني جنسِه؛ لأنَّ كلَّ ما في الكونِ مسخَّرٌ للإنسانِ، يستطيعُ أن يستخدمَهُ عن طريقِ معرفةِ طبيعتِهِ ومدى قابليَّتِهِ للتَّفاعلِ والتَّأثيرِ، ولا يتأتَّى ذلك إلاَّ بالنَّظرِ وطولِ التَّفكيرِ.

3 _ حرِّيَّة التَّعلُّم:

طلبُ العلمِ والمعرفةِ حقٌّ كفلَهُ الإسلامُ للفردِ، ومنحَهُ حرِّيَّةَ السَّعيِ في تحصيلِه، ولم يقيِّد شيئًا منه، ممَّا تعلقَّت به مصلحةُ المسلمين دينًا ودنيا، بل انتدبهم لتحصيلِ ذلك كلِّه، وسلوك السَّبيلِ الموصلِ إليه. أمَّا ما كان من العلومِ بحيثُ لا يترتَّبُ على تحصيلِهِ مصلحةٌ، وإنَّمَا تتحقَّقُ به مضرَّةٌ ومفسدةٌ، فهذا منهيّ عنه، ومحرَّمٌ على المسلمِ طلبُهُ، مثلَ علمِ السِّحرِ والكهانةِ، ونحوِ ذلك.

4 _ الحرِّيَّة السِّياسيَّة:

ويقصدُ بها حقُّ الإنسانِ في اختيارِ سلطةِ الحكمِ، وانتخابِهَا، ومراقبةِ أدائِهَا، ومحاسبتِهَا، ونقدِهَا، وعزلِهَا، إذا حادت عن جادَّةِ الصَّوابِ.

كما أنَّه يحقُّ له المشاركةُ في القيامِ بأعباءِ السُّلطةِ، ووظائفِهَا الكثيرةِ؛ لأنَّ السُّلطةَ حقٌّ مشتركٌ بين رعايا الدَّولةِ، وليس حكرًا على أحدٍ، أو وقفًا على فئةٍ دون أخرى.

ثامنًا _ الإسلام والبيئة:

I _ تعريف البيئة:

أ _ لغةً:

إنَّ لفظ "البيئة" يرجع إلى مادَّة "بوأ"، وقد ورد هذا الفعل في عدَّة آياتٍ من القرآنِ الكريمِ، وذلك كما في قولِه تعَالى: ﴿فَبَآؤُواْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾، (البقرة: **90**)، وقولِه تعَالى أيضًا: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الاَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾، (الأعراف: **74**).

ولهذا اللَّفظ دلالاتٌ متعدِّدةٌ نذكرُ منها:

_ المنزل: وهذا المعنى هو المقصودُ في قولِه تعَالى: ﴿وَالذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ﴾، (العنكبوت: **58**)، وقولِه تعَالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّأُواْ الدَّارَ وَالايمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، (الحشر: **9**)، أي: سكنوا المدينةَ من الأنصارِ واستقرَّت قلوبُهُم على الإيمانِ باللهِ ورسولِه، وقولِه تعَالى أيضًا: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا﴾، (يونس: **87**).

وفي الحديثِ الشَّريفِ قولُهُ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم وغيرهم).

_ إصلاح المكان وتهيئته للمبيت: يُقالُ: "تبوَّأه" أي: أصلحه وهيَّأه، وجعله ملائمًا لمبيتِه، ثمّ اتَّخذَهُ محلاً له.

_ الموضعُ الذي يرجعُ إليه الإنسانُ: يُقالُ: "باء إلى الشَّيء" أي: رجع إليه وانقطع.

_ النِّكاحُ والتَّزويجُ: كما في قولِه ﷺ: «...مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم)؛ وفي ذلك معنًى منقولٌ عن الأصلِ وهو "المنزل"؛ لأنَّ من تزوَّجَ امرأةً فإنَّ عليه أن يبوِّئها منزلاً تسكنُ فيه.

_ تحمّلُ الذَّنب: وذلك كما في قولِه تعَالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ اصْحَابِ النّارِ﴾، (المائدة: 29).

_ الاعترافُ بالذَّنب: كما في قولِه ﷺ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي »، (رواه البخاريّ).

ويمكنُ أن نستنتج أنَّ معنى "البيئة" من خلالِ الدَّلالاتِ السَّابقةِ يرجعُ إجمالاً إلى معنى المنزل أو المكان الذي يعيشُ فيه الإنسانُ، ويرجعُ إليه بعد غيابٍ ويتعهَّدُهُ بالإصلاحِ والتَّهيئة.

ب _ اصطلاحًا:

لقد عُرِّفت "البيئةُ" بعدَّة تعاريف، نذكرُ منها:

_ الوسطُ أو المجالُ الذي يعيشُ فيه الإنسانُ، فيتأثَّرُ به ويؤثِّرُ فيه، وهو مقابلٌ للَّفظِ الفرنسيّ "***Environnement***" التي تدلُّ على المحيطِ الذي تعيشُ فيه الكائناتُ الحيَّةُ.

_ جملةٌ من الموارِدِ المادِّيَّةِ والاجتماعيَّةِ المتاحة في وقتٍ ما، وفي مكانٍ ما؛ لإشباعِ حاجاتِ الإنسانِ وتطلُّعاته.

_ الإطارُ الذي يعيشُ فيه الإنسانُ ويحصلُ منه على مقوِّماتِ حياتِه من غذاءٍ وكساءٍ ودواءٍ ومأوًى، ويمارسُ فيه علاقاتِه مع أقرانِه من بني البشرِ.

_ الطَّبيعةُ وما فيها من هواءٍ وتربةٍ ومعادنَ ومصادرِ الطَّاقة، والأحياء بكافَّةِ صورِهَا، بالإضافة إلى ما شيَّدَهُ الإنسانُ من نُظُمٍ اجتماعيَّةٍ، وما أقامه من مؤسَّساتٍ، كالمناطقِ الصِّناعيَّةِ والمراكزِ التِّجاريَّةِ والمدارسِ والمعاهدِ، والطُّرُقِ والموانئِ والأراضي الزِّراعيَّةِ والمناطقِ السَّكنيَّة.

II _ البيئة في التّشريع الإسلاميّ:

إنَّ مصطلح "البيئة" لم يُستَخدم في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ على دلالةٍ من الدَّلالاتِ الاصطلاحيَّةِ السَّابقة، ولم يطلق إلاَّ على مفهومِ الأرضِ وما تشتملُ عليه من جبالٍ وسهولٍ وما فيها من نباتاتٍ وحيواناتٍ وغيرِها.

وينظرُ الإسلامُ إلى البيئةِ بمنظارٍ أعمق وأشمل من أيّ منظارٍ اقتصاديّ أو طبيعيّ، أو أيّ منظارٍ جزئيّ؛ حيثُ يطالبُ الإنسانَ أن يتعاملَ مع "البيئة" باعتبارِهَا ملكيَّة عامَّة تجبُ المحافظةُ عليها حتَّى يستمرَّ الوجودُ.

III _ علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام:

إنَّ الإنسانَ هو العنصرُ البيئيّ الأساسيّ بالنِّسبةِ للكائناتِ الحيَّةِ، بل للكائناتِ البيئيَّةِ على الإطلاقِ.

وفي نصوصِ القرآنِ الكريمِ ما يدلُّ على الوضعِ البيئيّ، ونوع العلاقة التي تربطُهُ بها وتميِّزُهُ عنها؛ ومن ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الاَرْضِ نَبَاتًا﴾، (نُوح: 17)، وقولُهُ تعَالى: ﴿هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الاَرْضِ جَميعًا﴾، (البقرة: 29)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الَبرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، (الرُّوم: 41):

ففي الآيةِ الأولى بيانٌ لاتِّحادِ الإنسانِ مع هذه "البيئة"، وأنَّه جزءٌ منها. وفي الآيتين الأخريين بيانٌ لعلاقةِ التَّميُّزِ باعتبارِهِ جزءًا من تلك الطَّبيعة.

وحتَّى لا ينحرفَ الإنسانُ عن هذه الحقيقة دعاه القرآنُ الكريمُ إلى النَّظرِ في الكونِ والتَّأمُّلِ في ملكوتِ السَّمواتِ والأرضِ، والتَّأمُّلِ في نفسِه، وحتّى في الأممِ السابقة؛ حتَّى يمتِّنَ علاقتَهُ مع البيئة، ومن ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الاَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾، (الأنعام: 11)، وقولُهُ تعَالى: ﴿وَهُوَ الذي أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّات مِّنَ اَعْنَاب وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لاَيَات لِّقَوْمٍ يُومِنُونَ﴾، (الأنعام: 99)، وقولُهُ تعَالى: ﴿قُلُ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالاَرْضِ وَمَا تُغْنِي الاَيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُومِنُونَ﴾، (يُونُس: 101)، وقوله تعَالى أيضًا: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الاَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الاَخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، (العنكبوت: 20).

IV _ بعض مظاهر العناية بالبيئة في الإسلام:

أ _ النَّهي عن إذاية الحيوان الأعجم:

سواء كانت الإذايةُ بالضَّربِ أو التَّمثيلِ أو نحوِهِ ممَّا يمسُّ بدن الحيوانِ أو أيّ عضوٍ من أعضائه؛ لقولِه ﷺ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا»، (رواه أبو داود).

ب _ النَّهي عن التّعرّض للبيئة النّباتيّة:

حتَّى ولو كان ذلك في حالةِ الحربِ، كما ورد في وصيَّةِ سيِّدنا أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ لما بعث جيوشًا إلى الشّامِ، فخرج يشيِّعُ يزيد بن أبي سفيان ﷺ (ت19هـ)، فقال: "إنِّي أوصيك بعشرٍ: لا تقتل صبيًّا، ولا امرأةً، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخرّبنّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلاَّ لأكلِه، ولا تغرقنّ نخلاً ولا تحرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن".

ج _ النَّهي عن إذاية البيئة غير الحيَّة:

وذلك كما ورد في قوله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»، (رواه التّرمذيّ والنّسائيّ).

وقوله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»، (رواه أبو داود).

د _ النَّهي عن إفساد البيئة وتغيير فطرتها:

وقد ورد ذلك في آياتٍ كثيرة، منها:

قولُهُ تعَالى: ﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وقد وردت هذه في القرآنِ الكريمِ في خمسةِ مواضع، هي: البقرة: 60، الأعراف: 74، هُود: 85، الشُّعَرَاء: 185، العنكبوت: 36.

هـــ _ تربيةُ الإنسانِ على العنايةِ بالصِّحَّةِ الطَّبيعيَّةِ، وحمايةِ الأحياءِ والحياةِ على هذه الأرض.

و _ الحثّ على الطَّهارة:

حيثُ إنَّ موقف الإسلامِ من النَّظافةِ موقفٌ لا نظيرَ له في أيِّ دينٍ من الأديان؛ لاعتباره النَّظافة عبادة وقربة، بل فريضة من الفرائض، وقد أشادَ القرآنُ الكريمُ بالنَّظافة فقالَ تعَالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، (البقرة: **222**)، وقالَ أيضًا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَّتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، (التَّوْبة: **108**).

كما أنَّ السُّنَّةَ النَّبويَّةَ المطهَّرةَ قد حثَّت على وجوبِ العنايةِ بالنَّظافة، بل جعلتها جزءًا هامًّا من الإيمان؛ من ذلك ما جاء في قوله ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، (رواه مُسْلِم)، وقوله ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، (رواه مُسْلِم).

كما عني بنظافة البيت وأفنيته فقالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظِيفَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَكْنَافَ فِي دُورِهَا»، (أخرجه التّرمذيّ). وقال ﷺ: «لاَيَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَان، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً، وَرَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عَلاَقَةَ سَوْطِه، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لاَ، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَأَزْدَرَى النَّاسَ»، (أخرجه وأحمد).

V_ بعض القواعد الأساسيّة لتحقيق الأمن البيئيّ في الشّريعة الإسلاميّة:

إنَّ رعاية "البيئة" والمحافظة عليها من الأهداف الأساسيَّة التي سعت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ إلى تحقيقِهَا، وَفْقًا للكلِّيَّاتِ المبيَّنة في محلِّها، ويمكنُ أن نتبيَّن ذلك فيما يلي:

1 _ حفظُ البيئةِ من المحافظةِ على الدِّين:

وذلك لأنَّ الجنايةَ على الدِّينِ تنافي جوهر الدِّينِ الحقيقيّ، وتناقضُ مهمَّةَ الإنسانِ في الأرضِ؛ وذلك لأنَّ الجورَ على "البيئة" والقسوة عليها والإساءة إليها ينافي العَدْل والإحسان اللّذين أمر الله تعَالى بهما في كتابه، وهي تنافي مهمَّة الاستخلاف التي كلِّفَ بها الإنسانُ في أرضِ اللهِ تعَالى وملكه، قال سبحانَهُ وتعَالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الذينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ لِلذينَ أَحْسَنُواْ فِي هَذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ انَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، (الزُّمَر: **10**).

2 _ حفظُ البيئةِ من المحافظةِ على النَّفس:

وذلك أنَّ فساد "البيئة" وتلويثها، واستنزاف مواردها، والإخلال بتوازنهَا يهدِّدُ _لا محالةَ_ حياة الإنسانِ. والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ _كما هو معلومٌ_ تحرصُ كلَّ الحرصِ على سلامةِ حياةِ الإنسانِ؛ ولذلك نهى الشَّارعُ الحكيمُ عن قتلِ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلاَّ بالحقِّ، وعن الانتحارِ وتناولِ المسكراتِ والمخدِّرات، وغيرها من السُّمومِ الضَّارَّةِ المهلكةِ التي تنجمُ عنها أمراضٌ فتَّاكةٌ.

3 _ حفظُ البيئةِ من المحافظةِ على النَّسل:

إن النسل هو ذرية الإنسان التي يستمر بها بقاء النوع الإنساني في هذه الأرض. والجناية على البيئة" تهدد الاجيال المستقبلية، بالأخطار التي تتفاقم يوما فيوما.

ومما يرتبط بهذه النقطة مسألة تكافل الأجيال، بحيث لا يمكن أن يستأثر جيل بالموارد والخيرات على حساب أجيال أخرى سوف تأتي.

4 _ حفظُ البيئةِ من المحافظةِ على العقل:

إنَّ المحافظة على "البيئة" بمعناها العامّ تقتضي المحافظة على الإنسان بكلِّ كيانه، الجسميّ والعقليّ والنّفسيّ، ولا معنى للمحافظةِ على الإنسانِ إذا لم يحافظ على عقلِه الذي ميَّزه الله _سبحانَهُ وتعَالَى_ به عن الحيوانِ.

5 _ حفظُ البيئةِ من المحافظةِ على المال:

إنَّ المحافظة على "البيئة" توجبُ علينا أن نحافظَ على المالِ بكلِّ أجناسِه وأنواعِه وصُوَرِه، بحيثُ نحافظُ على مختلفِ مواردِه، فنحسن إنفاقها وتنميتها وصيانتها. ومن المشكلات البيئيَّة الكبرى في عصرنا الحالي _حسب بعض الدَّارسين_ مشكلة استنزاف الموارد وإتلافها، وعدم تنميتها بالطُّرُقِ المشروعة، وسوء توزيعها وإنفاقها.

تاسعًا _ النّظريّة الماليّة العامّة في الإسلام:

منذ وجودِ الإنسانِ على هذه البسيطة وهو يكافحُ من أجلِ البقاءِ وتعميرِ الأرضِ التي استخلف فيها، مستعينًا بذلك بكلِّ ما حباه الخالقُ _تبارك وتعَالى_ من مواردَ ومقوّمات.

فلتأمينِ حاجتِه من الغذاءِ والكساءِ والمسكنِ والأمانِ، ولتحسينِ وضعِه المعيشيّ والاقتصاديّ، عمل الإنسانُ على تطويرِ أساليبِ الإنتاجِ والتّبادلِ، كما حسّن من مستوى الأداءِ الإداريّ وتبنّى السّياساتِ الاقتصاديّة، واخترع النّقود، وأحدث ثروةً في عالمِ الاتّصالاتِ والمعلوماتِ.

ولقد صاحب هذا التّطوّر ظهورُ كثيرٍ من الآراءِ والأفكارِ الاقتصاديّةِ لكثيرٍ من الفلاسفة والكتّاب، إضافةً إلى ما أتت به الأديانُ السّماويّةُ، من قواعد وأحكامٍ وتشريعاتٍ اقتصاديّة، إلاَّ أنّ هذه الأفكار الاقتصاديّة كانت متناثرةً في كثيرٍ من الكُتُبِ، وتمثّل جزءاً من آراء وقوانين أخرى تتّصلُ بالسّلوك الإنسانيّ وفلسفته في الحياة.

ولم يظهر فكرٌ اقتصاديّ بشكلٍ مستقلٍّ واضحِ المعالمِ إلاّ في النّصفِ الثّاني من القرنِ 18م، عند ظهورِ كتاب "ثورة الأمم" لـــ"آدم سميث". هذا بالنِّسبةِ للفكرِ الاقتصاديّ بشكلٍ عامٍّ.

أمّا الفكرُ الاقتصاديّ الإسلاميّ فبالرّغمِ من كونِه لم يكن متمتّعًا بذاتيَّةٍ مستقلّة، ولم يكن هناك خطٌّ فاصلٌ بينه وبين جوانبِ الحياةِ الفكريّةِ الإسلاميّةِ الأخرى، فقد تبلورَ

هذا الفكر واتّسعت آفاقُهُ من خلالِ الممارسةِ العمليّةِ والتّطبيقِ الواقعيّ في عصورِ الإسلامِ الأولى.

فقد كانت الزّكاةُ وغيرها من الفرائضِ الماليّةِ تجبى بالطّرقِ الشّرعيّةِ، وكان الفَيْءُ وغنيمةُ الحربِ يقسَّمان بين المستحقِّين من الفقراءِ والمقاتلين. وكان هذا السّلوكُ نواةً لبيتِ المالِ (الخزانة العامّة) وتنظيمًا لإيراداته ومصروفاته.

وفتحَ التّطبيقُ العمليُّ للفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ طريقًا للدِّراسةِ والبحثِ من خلالِ الوقائعِ والمشكلاتِ الماليّةِ التي برزت واستفحلت بسببِ الممارسةِ والتّطبيقِ.

وإنَّ المتصفِّح للمؤلَّفاتِ الفقهيَّةِ الإسلاميَّةِ لا يعدمُ الطَّريقَ إلى العديدِ من الدِّراساتِ والأبحاثِ الماليَّةِ والاقتصاديَّةِ، بالإضافةِ إلى مؤلّفاتٍ إسلاميّةٍ متخصّصةٍ في أحكامِ الأموالِ في الشّريعةِ الإسلاميّةِ، من أبرزِهَا "كتاب الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم (ت**224**هـ)، و"الخَرَاج" ليحيى بن آدم (ت**203**هـــ) و"الخَرَاج" أيضًا لأبي يوسُف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ (ت**182**هـــ)، و"الحِسْبَة" لابن تيميّة (ت**728**هـــ)، و"مقدّمة ابن خلدون" (ت**808**هـــ).

ولعلّ أهمّ هذه المؤلّفات من النّاحية الماليّة البحتة هو كتاب "الخَرَاج" لأبي يوسُف الذي كان يشغل منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة هارون الرّشيد، وقد انطوى كتاب "الخراج" على مجموعةِ إجاباتٍ عن أسئلةٍ، وجَّهها الخليفةُ إليه فيما يتعلَّقُ بنظامِ جبايةِ الخَرَاجِ وغيره من مواردِ بيتِ المالِ.

وقد أجاب على كلِّ سؤالٍ على حِدَةٍ بصورةٍ تفصيليّةٍ، واقترح أنجح الأساليبِ وأعدلها في جبايةِ الإيراداتِ وصرفِ النَّفقاتِ.

كما تعدّ "مقدّمة ابن خلدون" التي صاغها في القرن **8**هـــ، _قبل أربعة قرون من ظهور "آدم سميث" أبي الاقتصاد السّياسيّ الغربيّ_ قمّة من القمم، بالقياس لعصرها بالنِّسبة لما تضمّنته من دراساتٍ اقتصاديّةٍ وماليّةٍ، ومن المعلوم أنّ مصادر الاقتصادِ الإسلاميّ هي القرآنُ الكريمُ والسُّنَّة النَّبويَّةُ والأحكامُ الفقهيَّةُ المتراكمةُ، وأصول التّشريعِ المعتمدة، حيث تستجيبُ للحاجاتِ المتجدِّدةِ للمجتمعِ الإسلاميِّ.

والنِّظام الاقتصاديّ الإسلاميّ نظامٌ شاملٌ؛ لأنّ دينَ الإسلامِ دين شاملٌ ينظِّمُ علاقةَ العبدِ بربِّه، وعلاقتَهُ بإخوانه في المجتمعِ.

فقد قدّم النِّظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ القواعد لكلِّ أنواعِ العلاقاتِ والمعاملاتِ الاقتصاديّة في مجالات الملكيّة والحرّيّة والعدالة والضّمان الاجتماعيِّ، وتدخّلِ الحكومة، وتوازنِ المصالحِ، ونظَّمَ شؤونَ الفردِ والجماعة والدَّولة في مختلف النّواحي الشّخصيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة في السِّلم والحرب، وكلُّ ذلك على قواعد ثابتة، وأحوال مستقرَّة تخدم أغراضًا محدَّدة، وتحقِّق أهدافًا معروفةً بتنظيمٍ دقيقٍ ومنطقٍ راقٍ.

1 _ مفهوم النِّظام الاقتصاديّ الإسلاميّ:

هو مجموعةُ الأحكامِ والقواعدِ والوسائلِ التي تطبّق على النَّشاط الاقتصاديّ في المجتمع المسلم _كما سبق أن طبّق على امتداد التَّاريخ الإسلاميّ_ لحلِّ مشكلاته الاقتصاديَّة في النَّواحي الإنتاجيَّة والتَّوزيعيَّة والتَّبادليَّة كما يتضمَّن هذا النِّظام ما يتعلَّق بتوزيع الثَّروة وتملّكها والتَّصرّف فيها.

2 _مبادئ النّظريّة الماليّة العامّة في الإسلام:

لقد جاء الإسلامُ بمبادئ وأصولٍ معيَّنة تنطوي على سياسة اقتصاديَّةٍ متميِّزة، وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السِّياسة في عهد الرَّسول ﷺ بدقَّة، والتزم بها بعده الخلفاء الرَّاشدون كما ارتبط بها حكَّامُ وأئمَّةُ المسلمين خلال التَّاريخِ الإسلاميّ بدرجاتٍ متفاوتةٍ ويمكنُ أن نقولَ إنَّ الاقتصادَ الإسلاميّ له جانبان:

أ _ جانبٌ ثابتٌ:

وهو عبارةٌ عن مجموعة المبادئ أو الأصول السِّياسيَّة والاقتصاديَّة التي جاءت بها نصوصُ القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة ليلتزم بها المسلمون في كلِّ زمانٍ ومكانٍ نحو قوله تعَالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، (البقرة: **275**)، ونحو قوله تعَالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، (الحشر: **7**)، ونحوها من النُّصوص العامَّة التي تقرِّرُ

بعض المبادئ كمبدإِ الحرِّيَّةِ المقيَّدةِ بالضَّوابطِ العامَّةِ، ومبدإِ تحقيقِ التَّوازنِ الاقتصاديِّ ومبدإِ الملكيَّة الخاصَّة، وغيرها.

فهذه مبادئُ ثابتةٌ غير قابلة للتَّغيُّرِ، ويخضعُ لها المسلمون في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، ويلاحظُ عليها أنَّها قليلةٌ، وأنها عامة لا تتجاوز الحاجات الأساسية لكلِّ مجتمع وهي تعدُّ من سرِّ عظمة الاقتصاد الإسلاميّ وخلوده، حيث إنها صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، بغضِّ النَّظر عن درجة تطوُّرِه الاقتصاديّ.

ب ـ جانبٌ متغيِّرٌ:

وهو عن الأساليبِ والخطوطِ العمليَّةِ والحلولِ الاقتصاديَّةِ التي تتبنَّاها السُّلطةُ الحاكمةُ في كلِّ مجتمعٍ إسلاميّ، لوضعِ أصولِ الإسلامِ وسياستِه الاقتصاديَّة في واقعٍ مادِّيّ يعملُ المجتمعُ في إطارِه، ومن ذلك بيانُ العمليَّاتِ التي تُوصَفُ بأنَّها رِبًا، أو صُوَر الفائدة المحرَّمة، ومدى تدخُّلِ الدَّولة.

ج ـ مبدأ التَّوجيه الإداريّ:

من المبادئِ الأساسيَّةِ التي يقومُ عليها الاقتصادُ الإسلاميّ، مبدأ التَّوجيهِ الإداريّ للنَّشاطِ الاقتصاديِّ، وهذا المبدأُ مؤسَّسٌ في أصولِه على نظريَّةِ التَّوازنِ الاجتماعيِّ التي يعتمدُها الإسلامُ أسلوبًا وهدفًا، لتحقيقِ الرَّفاهيَّةِ والعَدَالةِ الاجتماعيَّة.

وبمقتضى هذا النَّظر يخضعُ النَّشاطُ الاقتصاديّ في حركتِه وتوجّهِه لإرادةِ الدَّولةِ بوصفِهَا الممثِّل الشَّرعيّ للمجتمع، غير أنَّ هذا الخضوع مقيَّدٌ بتحقيقِ الغايةِ الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالةُ الاجتماعيَّةُ من خلال فكرةِ التَّوازنِ الاجتماعيّ.

ومتى كانت العدالةُ الاجتماعيَّةُ هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلامُ إلى تحقيقِهَا فإنَّ كلَّ الأساليبِ والوسائلِ التي من شأنِهَا إدراك هذه الغاية تعدُّ من قبيلِ إدراكِ المصلحةِ العامَّة التي يجبُ على وليِّ الأمر أو من يمثِّلُهُ أن يعملَ على تحقيقها. وقد منحت الشَّريعة الإسلاميَّةُ لوليِّ الأمر سلطاتٍ تقديريَّة واسعة؛ لتمكينِه من إدراكِ العدالةِ الاجتماعيَّة على الوجه الذي رسمه الشَّارعُ.

3 _ أقسام السُّلطات في النِّظام الجبائي الإسلاميّ:

_ سلطاتٌ غير مباشرةٍ تنظيميَّة ورقابيَّة، تبيح لوليِّ الأمر التَّدخُّل في الحياةِ الاقتصاديَّة.

_ سلطاتٌ مباشرةٌ إنتاجيَّةٌ وتوجيهيَّةٌ تهدفُ إلى القيام بمهام الإنتاج في بعضِ الفروع الإنتاجيَّة، وتوجيه الإنتاج في فروعٍ إنتاجيَّةٍ أخرى بالصُّورةِ التي تتَّفقُ ومصلحة المجتمعِ.

أ _ النّوع الأوّل: التَّدخُّل غير المباشرِ للدَّولة:

مظاهر التدخل غير المباشر عديدةٌ ومتنوِّعةٌ، منها ما هو تنظيميّ ورقابيّ ومن ذلك ما يلي:

_ تتدخَّلُ الدَّولة لتنظيم العمل والمراقبة لمنع الوُسَطَاء الذين يستمدُّون كسبهم من جهل الجمهور لثمنِ السِّلعة، فيحقِّقون أرباحًا غير مبرّرةٍ من فروقِ الأسعارِ. ويبدو تدخُّلُ الدَّولةِ أيضًا في منعِ الاحتكارِ، وتسعيرةِ السِّلع التي تقومُ حاجةُ جمهورِ النَّاسِ عليها.

_ وقد تقتضي المصلحةُ العامَّةُ إزالةُ ملكيَّةِ عقّارٍ أو منقولٍ، أو إكراهُ صاحبِهِ على تقديمِه للاستثمارِ.

وأجهزة التَّدخُّل في هذه الميادين التَّنظيميَّة والرَّقابيَّة هي ولاية الحِسْبَة، ولها موظَّفون يتوَلَّون أمرها في كلِّ قطرٍ إسلاميٍّ والقضاء الذي له التَّدخُّل في العديد من الميادينِ السَّابقة وفي حدودِ اختصاصِه.

والحقُّ إنَّ ماليَّةَ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ احتلَّت موضعًا رئيسًا من الاقتصادِ الإسلاميِّ، وظلَت إلى زمنٍ بعيدٍ محرِّكًا لهذا الاقتصاد ومصدرًا لقوَّته.

فقد شرع الإسلامُ في تنظيمِ ماليَّة الدَّولةِ أُسُسًا ومبادئ تجاوزت أحدث النُّظُمِ الوضعيَّة في الجباية والإنفاق؛ إذ اعتمد مبدأ تعدُّدِ الضَّريبة، ففرض "الزَّكاة" كضريبةٍ مستقلَّة تتناولُ الأموال جميعًا النَّقديَّة منها والعينيَّة، كما فرض "الْخَرَاج" كضريبةٍ على الأرض الزِّراعيَّة و"العشور" كضريبةٍ غير مباشرةٍ على الصَّادراتِ والواردات.

أمَّا بالنِّسبةِ إلى الإنفاق فقد انتهجت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ سياسةً إنفاقيَّةً هادفةً، اتَّسمت بالْمُرُونةِ والعَدَالةِ، ومكَّنت من خلالِ الممارساتِ في تطويرِ المجتمعِ المسلمِ والارتقاء به.

_ النّوع الثّاني: التّدخّل المباشر للدّولة:

1 _ في مجال التَّصرُّفات الفرديَّة:

فالدَّولة لا تتدخَّلُ في التَّصرُّفات الفرديَّة إلاَّ إذا انحرفت هذه التَّصرُّفات عن الجادَّة، أو عندما تشعر الدَّولة بأنَّ الفردَ لا يحترمُ الجماعةَ، أو أنَّه يعملُ ويتصرَّفُ بما يلحقُ الضَّرر بالجماعة، وفي هذه الحالة تتدخَّلُ الدَّولة لمنع الضَّرر عن النَّاس، فهناك بعضُ التَّصرُّفات التي تعدُّ في نظرِ الإسلامِ من الأعمالِ الضَّارَّةِ بالمجتمعِ كالرِّبا والغشِّ والاحتكارِ والإسرافِ والاستغلالِ ومجموعةٍ من البيوع المحرَّمةِ المنهيّ عنها.

2 _ في مجال العمل:

تتدخّل الدّولة بمنع العَمَل المحرّم شرعًا، كالبغاء والفجور والقمار وصناعة الخمرِ، وأعمال الشّعوذة والسِّحر، وغير ذلك ممّا هو محرّمٌ في الشّريعة الإسلاميّة. كما تقومُ الدّولة بمراقبة الأعمالِ الجائزة شرعًا عن طريق ولاية الْحِسْبَة التي تهدفُ إلى مراقبةِ الأسواقِ وسيرِ العملِ فيها وَفْقَ ضوابط الشّريعةِ الإسلاميّة.

ويجوزُ للدّولة _إذا دعت الضّرورةُ إلى ذلك_ أن تُجْبِرَ بعض أهلِ الصِّناعات على القيامِ بما يحتاجُهُ النَّاسُ من صناعتهم مقابلَ أجر المِثْل.

3 _ في مجال الملكيّة:

تمنعُ الدّولةُ الطُّرقَ غير المشروعةِ في الكسبِ كالرِّبا والقمارِ والرّشوةِ والعقودِ الباطلةِ المشتملةِ على الغَرَرِ والغبنِ الفاحشِ. كما تقومُ الدَّولة بمنع الأعمال الضَّارَّةِ بالمجتمعِ بشكلٍ عامٍّ كالاحتكارِ ونحوِه.

ويجوزُ للدَّولة _عند الحاجة_ أن تتدخَّل في فرضِ الأسعارِ وتحديدِ مقدارِ الرِّبحِ؛ وذلك عندما تستدعيه الضَّرورةُ العامَّةُ وحماية مصالحِ الجماعةِ. وقد تقتضي المصلحةُ المحقَّقةُ إزالة ملكيَّة إنسانٍ في مقابلِ ثمنِهَا العادلِ.

وبصفةٍ عامَّةٍ يجوزُ للدَّولة التَّدخُّل في الحياةِ الاقتصاديَّة واتِّخاذ ما تحقِّق به مصالحُ النَّاس في أمورِ معاشِهِم كتنظيمِ بعضِ الْمِهَنِ، ووضعِ اللَّوائحِ المنظِّمةِ لبعضِ القطاعاتِ

كالزِّراعةِ والصِّناعةِ، ووضعِ القواعدِ العامَّةِ للتَّصديرِ والاستيرادِ والمراقبةِ عليها وغير ذلك.

ومع ذلك فإنَّ تدخُّلَ الدَّولة له مدًى، فلا يطلقُ للدَّولةِ العنان بالتَّدخُّل لمجرَّدِ شهوةٍ أو نزوةٍ؛ فالتَّدخُّل ليس مصادرةً أو تأميمًا أو منافسةً للأفراد والمؤسَّساتِ أو فرضِ اتِّجاهٍ معيَّنٍ؛ وإنَّما من أجلِ الصَّالحِ العامِّ، دون المساسِ بحقوقِ الأفراد وحرِّيَّاتهم المشروعةِ، فالتَّدخُّل له حدودٌ كما أنَّ هناك مجالاتٌ لا يجوزُ للدَّولة التَّدخُّل فيها مثل فرض نظامٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ محرَّمٍ، أو المنع ممَّا أحلَّ الله أو الإضرار بمصالحِ الأمَّة.

المحور الرّابع:

العقائد

العقائد

أوّلاً _ تعريف الإيمان:

أ _ لغةً: الإيمانُ لغةً هو التَّصديقُ.

ب _ اصطلاحًا: أمّا اصطلاحًا فهو الاعتقادُ الجازمُ بأركانِ الإيمانِ السّتّة.

وقد عرَّفه جمهورُ العلماءِ على أنّه اعتقادٌ بالجنانِ، ونطقٌ باللّسانِ، وعملٌ بالجوارحِ.

ثانيًا _ أركان الإيمان:

أركانُ الإيمانِ ستَّةٌ، وهي: الإيمانُ باللهِ تعَالى، الإيمانُ بالملائكة، الإيمانُ بالكُتُب، الإيمانُ بالرُّسُل، الإيمانُ باليوم الآخر، الإيمانُ بالقَدَر خيرِه وشرِّه.

وقد دلَّ على هذه الأركان كتابُ اللهِ تعَالى وسُنَّة رسولِه ﷺ.

_ من القرآن الكريم:

_ قولُهُ تعَالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنَ امَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَالْمَلاَئكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنّبيئِينَ..﴾، (البقرة: **177**).

_ و في القَدَر قولُهُ تعَالى: ﴿إِنّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾، (القمر: **49_50**)، وقولُهُ تعَالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، (الأحزاب: **38**).

_ من السُّنَّة النَّبويَّة:

عن عُمَر بن الخطَّاب ﷺ أنَّه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ

وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، ... إلخ الحديث، (رواه البخاريّ ومُسْلِم).

وهذه الأصولُ السِّتَّةُ قد اتَّفقت عليها الرُّسلُ والشَّرائعُ، ونزلت بها الكُتُبُ، ولا يتمُّ إيمانُ المرءِ إلاَّ باعتقادِهَا، ومن جحدَ واحدًا منها خرجَ من الإيمانِ إلى الكفرِ.

I _ الإيمان بالله تعَالى:

هو الإيمانُ والاعتقادُ الجازمُ بأنَّ اللهَ ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكُهُ وخالقُهُ، وأنَّه الذي يستحقُّ وحده أن يفردَ بالعبادةِ، وأنَّها لمتَّصفٍ بصفاتِ الكمالِ، المنزَّهِ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، مع التزام ذلك والعمل به. ويتضمَّنُ الإيمانُ باللهِ أربعة أمورٍ، وهي:

1 _ الإيمان بوجود الله تعَالى:

وقد دلَّ على وجودِ الله تعَالى ما يلي: الفِطْرة، والعقل، والشَّرع، والحسّ.

أ _ دلالة الفِطْرة:

لأنَّ كلَّ مخلوقٍ قد فُطِر على الإيمانِ بخالقِهِ من غير سبقِ تفكيرٍ أو تعليمٍ. ولا ينصرفُ عن مقتضى هذه الفطرة إلاّ من طرأ على قلبِهِ ما يصرفه عنها، لقول النّبيّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، (رواه البخاريّ).

ب _ دلالة العقل:

لأنَّ هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لا بدَّ لها من خالقٍ أوجدها؛ إذ لا يمكنُ أن توجدَ نفسٌ بنفسِهَا، ولا يمكنُ أن توجد صدفةً. فهم لم يخلَقُوا من غير شيءٍ، ولم يخلقُوا أنفسهم، ويؤكِّد هذا الدَّليل العقل، يقولُ الله تعَالى: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ اَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، (الطُّور: 35).

ج _ دلالة الشَّرع:

لأنَّ الكُتُب السَّماويَّة كلَّها تنطقُ بذلك، وما جاءت به من الأحكامِ العادلةِ المتضمّنة لمصالحِ الخلقِ دليلٌ على أنَّها من ربٍّ حكيمٍ عليمٍ بما يصلحُ خلقَهُ. وما جاءت به من

الأخبارِ الكونيَّةِ التي شهد الواقعُ بصدقِهَا دليلٌ على أنَّها من ربٍّ قادرٍ على إيجادِ ما أخبر به.

د _ دلالة الحسِّ: وأمَّا دلالةُ الحسِّ على وجودِ الله _سبحانه وتعَالى_ فمن وجهين:

الوجهُ الأوَّل:

إنَّنا نسمعُ ونشاهدُ من إجابة الدَّاعين وغوث المكروبين ما يدلُّ دلالةً قاطعةً على وجوده تعَالى. ويدلُّ على ذلك القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، ومن ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَنُوحًا اِذْ نَادى مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾، (الأنبياء: 76).

ومن السُّنَّة قصَّةُ الأعرابيّ الذي دخل المسجدَ يوم الجُمُعة، وسأل الرَّسولَ ﷺ أن يستسقي لهم، فرفع النَّبيّ ﷺ يديه بالدُّعاءِ فسقاهم الله بعد الجمعةِ مباشرةً.

الوجهُ الثَّاني:

إنَّ آيات الأنبياء التي تسمَّى (المعجزات) ويشاهدها النَّاسُ أو يسمعون بها برهانٌ قاطعٌ على وجود مرسلِهم وهو الله تعَالى؛ لأنَّها أمورٌ خارجةٌ عن نطاق البشرِ، يجريها الله تعالى تأييدًا لرُسُلِه ونصراً لهم.

ومن أمثلةِ ذلك: سيِّدنا موسى _عليه السَّلام_ ضرب البحر فانفلق، وسيِّدنا عيسى _عليه السَّلام_ أحيى الموتى، وسيِّدنا محمَّد ﷺ أشار إلى القمرِ فانفلق فرقتين... إلخ.

2 _ الإيمان بربوبيَّته:

بأنَّهُ وحده الرَّبُّ لا شريك له ولا معين. (توحيد الرّبوبيّة)، والرَّبّ: من له الخلقُ والملكُ والأمرُ؛ قال الله تعَالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالاَمْرُ﴾، (الأعراف: 54).

3 _ الإيمان بألوهيَّته:

بأنَّه وحده الإله الحقُّ، المستحقُّ للعبادة، لا شريك له (توحيد الألوهيّة)، والإله: بمعنى المعبود حبًّا وتعظيمًا؛ قال تعَالى: ﴿وَإِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، (البقرة: 163).

4 _ الإيمان بأسمائه وصفاته:

أي إثباتُ ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو سنَّة نبيِّه ﷺ من الأسماءِ والصِّفات، على الوجه اللاَّئق به من غيرِ تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ (توحيد الأسماءِ والصِّفات). قال تعَالى: ﴿وَلِلهِ الاَسْمَآءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: **180**)، وقال تعَالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشُّورى: **11**).

II _ الإيمان بالملائكة:

وهو الاعتقادُ الجازمُ بأنَّ لله ملائكةٌ خلقهم من نورٍ، ووكَّلهم بأعمالٍ يقومون بها، ومنحهم الطَّاعة التَّامة لأمرِه والقوَّة على تنفيذه.

والملائكةُ عالمٌ غيبيّ، مخلوقون عابدون لله _سبحانه وتعَالى_، وليس لهم من خصائصِ الرُّبوبيَّة والألوهيَّة شيءٌ، قال الله تعَالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالاَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ﴾، (الأنبياء: **19_20**).

وهم عددٌ كثيرٌ لا يحصيهم إلا الله تعَالى، وقد ثبت في الصَّحيحين من حديث أَنَس _رضي الله عنه_ في قصَّة المعراج أنّ النَّبيّ ﷺ رفع له البيت المعمور في السَّماءِ يصلِّي فيه كلّ يومٍ سبعون ألف ملكٍ، إذا خرجوا لم يعودوا إليه. والإيمانُ بالملائكة يتضمّن أربعة أمورٍ:

1 _ الإيمانُ بوجودهم.

2 _ الإيمانُ بمن علمنا اسمه منهم باسمه كـ"جبريل" عليه السلام، ومن لم نعلم اسمه نؤمنُ به إجمالاً.

3 _ الإيمانُ بما علمنا من صفاتهم كصفة جبريل عليه السلام فقد أخبر النّبيُّ ﷺ أنّه رآه على صفته التي خُلق عليها، وله ستّمائة جناح قد سدّ الأفق.

وقد يتحوّل الملك بأمر الله تعَالى إلى هيئة رجلٍ؛ كما حصل لجبريل عليه السلام حين أرسلَهُ تعالى إلى مريم _عليها السّلام_، قال تعَالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾، (مريم: **17**)، وحين جاء إلى النّبيّ ﷺ وهو جالسٌ في أصحابِه جاءه بصفة

رجلٍ. وكذلك الملائكة الذين أرسلهم الله تعَالى إلى إبراهيم ولوط _عليهما السَّلام_ كانوا على صورة رجالٍ.

4 _ الإيمان بما علِمْنا من أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله تعَالى، كتسبيحهم والتّعبّد له ليلاً ونهارًا، بدون مللٍ ولا فُتُورٍ.

وقد يكون لبعضهم أعمالٌ خاصّةٌ مثل "جبريل" الأمين على وحي الله تعَالى، يرسلُهُ الله به إلى الأنبياء والرّسل. و"ميكائيل" الموكّل بالمطر والنّبات. و"إسرافيل" الموكّل بالنّفخ في الصُّور عند قيام السّاعة وبعث الخلق. و"ملك الموت" الموكّل بقبضِ الأرواح عند الموت. و"مالك" الموكّل بالنّار وهو خازن النّار. والملائكة الموكّلين بالأجنّة في الأرحام، إذا تمّ للإنسان أربعة أشهرٍ في بطن أمّه، بعث الله إليه ملكًا وأمره بكتابة رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد. والملائكة الموكّلين بحفظ بني آدم. والملائكة الموكّلين بحفظ أعمال بني آدم وكتابتها لكلّ شخصٍ، ملكان أحدهما عن اليمين والثّاني عن الشّمال. والملائكة الموكّلين بسؤال الميِّت إذا وضع في قبره يأتيهِ ملكان يسألانه عن ربِّه ودينه ونبيِّه.

قال الله تعَالى: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالاَرْضِ جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً اوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾، (فاطِر: **1**).

III _ الإيمان بالكُتُب:

هو التّصديقُ الجازمُ بأنّ لله كتبًا أنزلها على أنبيائه ورُسُله، والإيمانُ بالقرآن على أنّه ناسخٌ لما قبله، وأنّ الله خصّه بمزايا عمّا سبقه من الكُتُب، وأنّ الله تكلّم به حقيقةً.

والكتب المراد بها هنا الكتب التي أنزلها الله تعَالى على رسُلِه؛ رحمةً للخلقِ، وهدايةً لهم؛ ليصلوا بها إلى سعادتهم في الدّنيا والآخرة. والإيمانُ بالكُتُب يتضمّنُ أربعة أمورٍ:

1 _ الإيمان بأنّ نزولها من عند الله حقًّا.

2 _ الإيمان بما عَلِمْنا اسمه منها، كالقرآن الذي نزل على سيِّدنا محمّد ﷺ، والتَّوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، والزّبور الذي أوتيه داود عليه السلام، وأمّا ما لم نعلم اسمه فنؤمن بِهِ إجمالاً.

3 _ تصديقُ ما صحّ من أخبارها كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدّل أو يُحرّف من الكتب السّابقة.

4 _ العمل بأحكام ما لم ينسخ منها، والرِّضا والتّسليم به سواء فهمنا حكمته أم لا، وجميع الكتب السَّابقة منسوخة بالقرآن العظيم، قال الله تعَالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾، (المائدة: 48)، أي حاكمًا عليه.

وعلى هذا فلا يجوزُ العملُ بأيّ حكمٍ من أحكامِ الكتبِ السّابقةِ إلاَّ ما صحّ منها وأقرّه القرآنُ.

IV _ الإيمان بالرّسُل:

هو التّصديق الجازم بأنّ الله تعَالى بعث في كلِّ أمّة رسولاً يدعوهم إلى عبادةِ الله وحده لا شريك له، والكفر بما يُعْبَدُ من دونه، وأنّ جميعَهُم صادقون أتقياءُ أُمَناءُ، وأنّهم بلغوا البلاغ المبين، وأقاموا حجّة الله على العالمين.

والرُّسُل جمعُ رسولٍ بمعنى مُرْسَل، أي: مبعوث بإبلاغ شيءٍ، والمراد هنا من أوحِيَ إليه من البشر بشرعٍ.

وأوّل الرُّسل نوح _عليه السّلام_ وآخرهم محمّدٌ ﷺ، قال الله تعَالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيئِينَ مِن بَعْدِهِ﴾، (النِّساء: 163). وعن أنس بن مالك ﷺ في حديث الشّفاعة أن النّبيّ ﷺ ذكر أنّ النّاس يأتون إلى آدم _عليه السَّلام_ ليشفع لهم فيعتذر إليهم ويقول: ائتوا نوحًا أوَّل رسول بعثه الله، (رواه أحمد والبخاريّ وابن ماجَهْ والتّرمذيّ).

وقال الله تعَالى في محمَّد ﷺ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيئِينَ﴾، (الأحزاب: 40).

ولم تخلُ أمَّةٌ من رسولٍ، يبعثه الله تعَالى بشريعةٍ مستقلَّة إلى قومه، أو نبيٍّ يوحى إليه بشريعةٍ من قبله ليجدِّدها، قال الله تعَالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً اَنُ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾، (النّحل: 36).

والرُّسلُ هم بشرٌ مخلوقون ليس لهم من خصائص الرُّبوبيّة والألوهيّة شيء، قال اللهُ تعَالى عن نبيِّه محمَّد ﷺ _وهو سيِّد الرُّسل، وأعظمهم جاهاً عند الله_: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا الاَّ مَا شَآءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ انَ انَاْ إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُومِنُونَ﴾، (الأعراف: 188).

وتلحقهم خصائص البشريّة من المرض والموت، والحاجة إلى الطّعام والشّراب وغير ذلك، قال الله تعَالى عن إبراهيم عليه السلام في وصفه لربِّه تعَالى: ﴿وَالذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾، (الشُّعَرَاء: 79_81)، وقال في النّبيّ محمّد ﷺ: ﴿انَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ﴾، (الكهف: 110).

وقد وصفهم الله تعَالى بالعبوديّة له في أعلى مقاماتهم، وفي سياق الثّناء عليهم، فقالَ تعَالى في نوحٍ عليه السلام: ﴿انَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، (الإسْرَاء: 3)، وقال في النّبيّ محمّد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾، (الفرقان: 1)، وكذا في بقيّة الأنبياء والرّسل _عليهم السّلام_. والإيمانُ بالرُّسلِ يتضمّن أربعة أمورٍ:

1 _ الإيمان بأنّ رسالتهم حقٌّ من الله تعالى، فمن كفر برسالة واحدٍ منهم فقد كفر بالجميع، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾، (الشُّعَرَاء: 105)، فجعلهم الله مكذِّبين لجميعِ الرُّسل، مع أنّه لم يكن رسولٌ غيره حين كذَّبوه؛ وعلى هذا فالنّصارى الذين كذّبوا محمّدًا ﷺ ولم يتبعوه هم مكذِّبون للمسيحِ عيسى بن مريم عليه السلام غير متّبعين له أيضًا، لاسيما وأنّه قد بشّرهم بمحمّد ﷺ، قال تعَالى على لسان سيِّدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَاتِي مِن بَعْدِيَ اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾، (الصّفّ: 6).

2 _ الإيمان بمن علمنا اسمه منهم مثل: "محمّد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح" _عليهم الصَّلاة والسَّلام_ وهؤلاء الخمسة هم "أولو العزم" من الرُّسل؛ قال الله تعَالى: ﴿وَإِذَ اَخَذْنَا مِنَ النّبِيئِينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، (الأحزاب: 7).

وأمّا من لم نعلم اسمه منهم فنؤمنُ به إجمالاً؛ قال الله تعَالى: ﴿وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾، (غافر: 78).

3 _ تصديق ما صحّ عنهم من أخبارهم.

4 _ العملُ بشريعةِ من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمَّدٌ ﷺ، المرسل إلى النَّاسِ جميعًا؛ قال الله تعَالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، (النِّساء: 65).

V _ الإيمان باليوم الآخر:

هو التّصديقُ الجازمُ بكلِّ ما أخبر به الله تعَالى في كتابه، وأخبر به رسوله ﷺ في سنّته، ممّا يكون بعد الموت من فتنة القبر وعذابه ونعيمه، والبعث والحشرِ والصُّحُف، والحساب والميزان والحوض، والصّراط والشّفاعة والجنّة والنّار وما أعدَّ الله تعَالى لأهلها جميعًا، وما يكون بين يدي السّاعة من علاماتٍ صغرى وكبرى.

واليوم الآخر هو يوم القيامة الذي يُبْعَث النّاس فيه للحساب والجزاء؛ وسمِّي بذلكَ لأنَّه لا يوم بعده، حيث يستقرُّ أهل الجنّة في منازلِهم، وأهل النّار في منازلِهم. والإيمان باليوم الآخر يتضمّن ثلاثة أمورٍ:

1 _ الإيمانُ بالبعث، وهو إحياء الموتى حين ينفخ في الصُّور النّفخة الثّانية، فيقومُ النّاس لربّ العالمين حُفاةً _غير منتعلين_، عُراةً _غير مستترين_، غُرلاً (غير مختتنين)، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، (الأنبياء: 104).

والبعثُ حقٌّ ثابتٌ دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين:

فقد قال تعَالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾، (المؤمنون: 15_16).

وقال النَّبيّ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، (رواه مُسْلِم والتّرمذيّ).

وأجمع المسلمون على ثبوته، وهو مقتضى الحكمة؛ حيث تقتضي أن يجعل الله تعَالى لهذه الخليقة معادًا يجازيهم فيه على ما كلّفهم به على ألسنة رسلِه، قال الله تعَالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾، (المؤمنون: 115)، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿إِنَّ الذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَآدُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾، (القَصَص: 85).

2 _ الإيمانُ بالحساب والجزاء، يحاسبُ العبد على عملِه ويجازى عليه، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين:

قال الله تعَالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾، (الغاشية: 25_26).

وعن ابن عُمَر _رضي الله عنهما_ أنَّه سمع النّبيَّ ﷺ في النَّجوى يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَآءِ الذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، (هُود: 18)»، (متّفق عليه).

وقد أجمع المسلمون على إثبات الحساب والجزاء على الأعمال وهو مقتضى الحكمة.

3 _ الإيمانُ بالجنَّة والنَّار وأنَّهما المآل الأبديّ للخَلْق. فالجنّةُ دارُ النّعيم التي أعدَّهَا الله تعَالى للمؤمنين المتّقين، الذين آمنوا بما أوجب الله عليهم الإيمان به، وقامُوا بطاعة الله ورسوله، مخلصين لله، متّبعين رسوله، فيها من أنواع النَّعيم ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خَطَرَ على قلب بشرٍ، قال الله تعَالى: ﴿إِنَّ الذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيئَةِ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾، (البيِّنة: 7_8)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، (السَّجدة: 17).

وأمّا النّار فهي دارُ العذاب التي أعدّها الله تعَالى للكافرين الظّالمين، الذين كفروا به وعصوا رُسُلَه، فيها من أنواع العذاب والنّكال مالا يخطر على البال، قال الله تعَالى: ﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ التِي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ﴾، (آل عِمْران: 131)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً اَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَّسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِيسَ الشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقاً﴾، (الكهف: 29).

VI_ الإيمان بالقَدَر:

هو الاعتقادُ الجازمُ بأنّ الله خالق كلّ شيءٍ وربّه ومليكه، وأنّه تعَالى قدَّر المقاديرَ خيرها وشرّها، حلوها ومرّها، وهو الذي خلق الضّلالةَ والهدايةَ، والشّقاوةَ والسّعادة، وأنّ الآجال والأرزاق بيده سبحانه وتعَالى.

والقَدَر _بفتح الدّال_ هو تقديرُ الله تعَالى للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضتهُ حكمته. والإيمان بالقَدَر يتضمَّن أربعة أمورٍ:

1 _ الإيمان بأنّ الله تعَالى عالمٌ بكلّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً، أزلاً وأبدًا، سواء كانَ ذلك ممّا يتعلّق بأفعاله أو بأفعال عباده.

2 _ الإيمانُ بأنّ الله تعَالى كتب ذلك في اللّوح المحفوظ، وفي هذين الأمرين يقولُ اللهُ تعَالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَآءِ وَالاَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ اِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، (الحجّ: 70).

3 _ الإيمانُ بأنّ جميع الكائنات لا تكونُ إلاّ بمشيئة الله تعَالى، سواء كانت ممّا يتعلّق بفعله، أم ممّا يتعلّق بفعل المخلوقين:

قال الله تعَالى فيما يتعلّقُ بفعله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، (القَصَص: 68).

وقال تعَالى فيما يتعلَّقُ بفعل المخلوقين: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾، (النِّساء: 90).

4 _ الإيمانُ بأنّ جميعَ الكائنات مخلوقةٌ لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها، قالَ تعَالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾، (الزّمر: 62)، وقالَ تعَالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾، (الفُرْقان: 2)، وقال عن إبراهيم _عليه السَّلامُ_ أنَّه قال لقومه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، (الصّافّات: 96).

والإيمانُ بالقَدَر _على ما وصفنا_ لا ينافي أن يكون للعبد مشيئةٌ في أفعاله الاختياريّة وقدَرِه عليها؛ لأنّ الشَّرع والواقع دالاَّن على إثبات ذلك له.

_ أمّا الشّرع:

فقد قال الله تعَالى في المشيئة: ﴿فَاتُواْ حَرْثَكُمُ أَنّى شِئْتُمْ﴾، (البقرة: 223)، وقولُهُ تعَالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرِ﴾، (الكهف: 29)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿فَمَن شَآءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآباً﴾، (النّبأ: 39).

وقال تعَالى في القُدْرة: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً الاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، (البقرة: 286)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾، (التّغابن: 16).

_ وأمَّا الواقع:

فإنّ كلّ إنسانٍ يعلمُ أنّ له مشيئةً وقدرةً بهما يفعلُ وبهما يتركُ، وبهما يفرِّقُ بين ما يقعُ بإرادتِهِ _كالمشي_، وما يقعُ بغير إرادته _كالارتعاش_، لكنّ مشيئة العبدِ وقدرته واقعتان بمشيئة الله تعَالى وقدرته؛ لقولِهِ تعَالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَنْ يَّسْتَقِيمَ وَمَا تَشَآءُونَ إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، (التّكوير: 28_29)؛ ولأنّ الكونَ كلَّهُ مِلْكٌ لله تعَالى، فلا يكونُ في ملكه شيءٌ بدون علمه ومشيئته.

والإيمانُ بالقَدَر _على ما ذُكِر_ لا يمنحُ العبدَ حُجَّةً على تركِ الواجبات، أو فعلِ معصيةٍ من المعاصي؛ وعلى هذا فاحتجاجُهُ باطلٌ من وجهين:

الوجهُ الأوّل:

قولُهُ تعَالى: ﴿سَيَقُولُ الذينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ اللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَآؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا من شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الذينَ من قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَ انتُمُ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾، (الأنعام: 148)، فلو كانَ لهم حُجَّةٌ بالقَدَرِ ما أذاقهم الله بأسَهُ.

الوجهُ الثّاني:

قولُهُ تعَالى: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، (النِّساء: 165)، ولو كانت القُدْرة حُجَّةً للمخالفين لم تنتفِ بإرسالِ الرُّسلِ؛ لأنّ المخالفة بعد إرسالِهم واقعةٌ بقدرةِ الله تعَالى.

ثالثًا_ آثار الإيمان:

إنّ للإيمان بجميع أركانه آثارًا طيِّبةً على المرء، وثمراتٍ جليلةً، نذكرُ منها ما يلي:

1 _ آثار الإيمان بالله تعَالى:

أ _ تحقيقُ توحيدِ الله تعَالى، بحيث لا يتعلّقُ بغيره رجاءٌ ولا خوفٌ ولا يعبَدُ غيرُهُ.

ب _ كمالُ محبّة الله تعَالى وتعظيمه بمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العُلْيا.

ج _ تحقيقُ عبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

د _ السّعادةُ في الدّنيا والآخرة.

2 _ آثار الإيمان بالملائكة:

أ _ العلمُ بعظمة الله تعَالى وقوَّتِه وسلطانه؛ فإنّ عظمة المخلوق تدلُّ على عظمَةِ الخالق.

ب _ شكرُ الله تعَالى على عنايته ببني آدم؛ حيث وكَّلَ من هؤلاء الملائكة من يقومُ بحفظهم، وكتابة أعمالهم، وغير ذلك من مصالحهم.

ج _ محبّةُ الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله تعَالى.

3 _ آثار الإيمان بالكُتُب:

أ _ العلمُ بعناية الله تعَالى بعباده؛ حيث أنزل لكلِّ قومٍ كتاباً يهديهم به.

ب _ العلمُ بحكمة الله تعَالى في شرعه؛ حيث شرع لكلِّ قومٍ ما يناسب أحوالَهُم، كما قال الله تعَالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾، (المائدة: 48).

ج _ شكرُ نعمة الله في ذلك.

4 _ آثار الإيمان بالرُّسُل:

أ _ العلم برحمة الله تعَالى وعنايته بعباده؛ حيث أرسل إليهم الرُّسل، ليهدوهم إلى صراط الله تعَالى المستقيم، ويبيّنوا لهم كيف يعبدون الله؛ لأنّ العقل البشريّ لا يستقلّ بمعرفة ذلك.

ب _ شكره تعَالى على هذه النّعمة الكبرى.

ج _ محبَّة الرُّسل _عليهم الصَّلاة والسَّلام_ وتعظيمهم والثّناء عليهم بما يليق بهم؛ لأنّهم رسل الله تعَالى؛ ولأنّهم قاموا بعبادته وتبليغ رسالته والنّصح لعباده.

وقد كذَّب المعاندون رسلهم، زاعمين أنّ رُسُل الله تعَالى لا يكونون من البشر، وقد ذكر الله تعَالى هذا الزّعم وأبطله بقوله _جلّ شأنُه_: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُومِنُواْ إِذْ جَآءَهُمُ الْهُدى إِلاَّ أَن قَالُواْ أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَّسُولاً قُل لَّوْ كَانَ فِي الاَرْضِ مَلآئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مّنَ السَّمَآءِ مَلَكاً رَّسُولاً﴾، (الإسراء: 93_95).

5 _ آثار الإيمان باليوم الآخر:

أ _ الرّغبة في فعل الطّاعة والحرص عليها؛ رجاءً لثواب ذلك اليوم.

ب _ الرّهبة من فعل المعصية ومن الرِّضا بها؛ خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

ج _ تسلية المؤمن عمّا يفوته من الدّنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها.

6 _ آثار الإيمان بالقَدَر:

أ _ الاعتماد على الله تعَالى عند فعل الأسباب؛ بحيث لا يعتمد على السَّبب نفسه؛ لأنّ كلّ شيءٍ بقَدَرِ الله تعَالى.

ب _ أن لا يعجب المرء بنفسه عند حصول مرادِه؛ لأنّ حصوله نعمةٌ من الله تعَالى، بما قدّره من أسباب الخير والنّجاح، وإعجابه بنفسه ينسيه شكر هذه النّعمة.

ج _ الطّمأنينة والرّاحة النّفسيّة بما يجري عليه من أقدار الله تعَالى، فلا يقلقُ بفوات محبوبٍ، أو حصول مكروهٍ؛ لأنّ ذلك بقَدَر الله الذي له ملك السّموات والأرض،

وهو كائنٌ لا محالة، وفي ذلك يقولُ الله تعَالى: ﴿مَآ أَصَابَ من مُّصيبَة فِي الاَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسكُمُ إِلاَّ فِي كتَاب مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَلكَ عَلَى اللَّه يَسيرٌ لِّكَيْلاَ تَاسَوْاْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُواْ بِمَآ آتَاكُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، (الحديد: 22_23)، ويقولُ النَّبيّ ﷺ في القَدَر: «عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، (رواه مُسْلِم).

المحور الخامس:

الفقه وقواعده

الفقه وقواعده

أوّلاً _ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة:

إنَّ مقصد الشَّريعةِ من التَّشريعِ هو حفظُ نظامِ العالمِ، وضبطُ تصرُّفِ النَّاس فيهِ، على وجهٍ يعصمُ من التَّفاسدِ والتَّهالكِ؛ وذلك إنَّما يكونُ بتحصيلِ المصالحِ واجتنابِ المفاسدِ على حسبِ ما يتحقَّقُ به معنى المصلحةِ والمفسدةِ.

وتنقسمُ المصالحُ _كما سيأتي لاحقًا_ باعتبارِ آثارِهَا في قوامِ أمرِ الأمَّةِ إلى: ضروريَّةٍ وحاجيَّةٍ وتحسينيَّةٍ.

وتنقسمُ باعتبارِ تعلُّقِهَا بعمومِ الأمَّةِ أو جماعاتِهَا أو أفرادِهَا إلى كلِّيَّةٍ أو جزئيَّةٍ.

وتنقسمُ باعتبارِ تحقُّقِ الاحتياجِ إليها في قوامِ أمرِ الأمَّةِ أو الأفرادِ إلى: قطعيَّةٍ، وظنِّيَّةٍ، ووهميَّةٍ.

وما يهمُّنا في هذا العنصر هو القسمُ الأوَّلُ، وهي المصالحُ الضَّروريَّةُ، التي تكونُ الأمَّةُ _جماعاتٍ وأفرادًا_ في ضرورةٍ إلى تحصيلِهَا؛ بحيثُ لا يستقيمُ النِّظامُ باختلالِهَا، ويتمثَّلُ هذا القسم في: حفظِ الدِّينِ، وحفظِ النَّفسِ، وحفظِ النَّسبِ (أو النَّسلِ)، وحفظِ العقلِ، وحفظِ المالِ، وتسمَّى الضَّروريَّات الخمس (أو الكلِّيَّات الخمس). وأضاف القرافيّ: حفظ العِرْض، وهي مبيَّنةٌ كما يلي:

1 _ حفظ الدِّين:

إنَّ المقصودَ بحفظِ الدِّينِ الدِّفاع عنه كما بيَّنه الماورديّ _رحمه الله_ بقولِه: «حفظ الدِّينِ على أصولِه المستقرَّة وما أجمع عليه سلف الأمَّة. فإنْ نجم مبتدعٌ أو زاغ ذو شبهةٍ عنه أوضح له الحجَّة وبيَّن له الصَّواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوقِ والحدودِ، ليكونَ الدِّينُ محروسًا من خللٍ، والأمَّةُ ممنوعةٌ من زللٍ».

وقال أيضًا: «ومنها إزالةُ المفاسدِ والمنكراتِ من المجتمعِ كما يقضي به الإسلامُ؛ إذ لا يمكنُ الادِّعاءُ بحفظِ الدِّينِ مع تركِ المفاسدِ والمنكراتِ، بلا إنكارٍ ولا إزالةٍ مع توفُّرِ القدرةِ على ذلك». ولذا حرَّم الإسلامُ الرِّدَّة، وهي الكفرُ بعد الإسلامِ، بأن يتكلَّم

بكلمةِ الكفرِ أو يعتقدها، أو يشكُّ شكًّا يخرجُهُ عن الإسلامِ، أو يشركُ باللهِ في القولِ أو الاعتقادِ أو العملِ.

ولحفظِ الدِّينِ شرع قتلُ المرتدِّ عن الإسلامِ، قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، (رواه البخاريّ وغيره)؛ وذلك ليحفظ على النَّاسِ دينهم، فيفوزوا بالسَّعادة الأبديَّة، وفي ذلك ردعٌ بالغٌ عن تبديلِ الدِّينِ وإضاعتِهِ.

2 _ حفظ النَّفس:

ويكونُ بتحريمِ القتلِ وسفكِ الدِّماء، حيثُ توعَّدَ _سبحانَهُ وتعَالى_ أشدَّ الوعيدِ مَنْ يفعلُ ذلك بقولِه تعَالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، (النِّساء: **93**).

والقتلُ كبيرةٌ من الكبائرِ وهو أحدُ السَّبعِ الموبقاتِ المهلكاتِ، قال رسولُ الله ﷺ «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، (رواه البخاريّ ومُسلم وأبو داود والنّسائيّ)، وذكر فيها قتل النَّفس التي حَرَّم اللهُ إلا بالحقِّ. وقالَ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلم وغيرهم).

وفي مقابلِ ذلك شرعَ الله تعَالى القِصَاصَ، قالَ الله تعَالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ أُوْلِي الاَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (البقرة: **179**)، وقالَ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّه الْقِصَاصُ»، (رواه أحمد والبخاريّ وابن ماجَهْ وغيرهم)، ولولا ذلك لتَهَارجَ الخلقُ واختلَّ نظامُ المصالحِ.

3 _ حفظ النَّسب والنَّسل:

ويكونُ بتحريمِ الزِّنى وإيجابِ العقوبةِ عليه، قال تعَالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾، (الإسراء: **32**)، وقال أيضًا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ﴾، (النُّور: **2**).

4 _ حفظ العقل:

ويكونُ بتحريمِ الْمُسكِرَاتِ ونحوِهَا، قال الله تعَالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُّوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، (المائدة: **91**)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**، (أخرجه أحمد ومُسْلِم وأبو داود وغيرهم)، فإنَّ العقلَ هو قوامُ كلِّ فعلٍ تتعلَّقُ بهِ مصلحةٌ، فاختلالُهُ مؤدٍّ إلى مفسدةٍ عظمى.

5 _ حفظ المال:

ويكونُ بأمرين:

_ الأوَّل: إيجابُ الضَّمانِ على المعتدى عليه؛ لأنَّ المال قوامُ العيشِ.

_ الثَّاني: بالقطع في السَّرقة.

قالَ الله تعَالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (المائدة: **38**)، وقالَ تعَالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، (البقرة: **188**).

6 _ حفظ العِرْض:

ويكونُ بتشريعِ حدِّ القذفِ، قالَ ﷺ: **«إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»**، (أخرجه أحمد والنّسائيّ).

وقد تفطَّن بعضُ علماءِ الأصولِ إلى أنَّ هذه الضَّروريَّات قد أشير إليها في قولهِ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ اذَا جَآءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، (الممتَحنَة: **12**).

ثانيًا _ الرّخصة والعزيمة:

I _ الرّخصة:

1 _ تعريفها:

أ _ لغةً: التّيسير؛ يقالُ: "رخَّص الشَّارعُ في كذا" إذا يسَّره وسهَّله.

ب _ اصطلاحًا:

هي اسمٌ لما بُنِي على أعذارِ العبادِ. قال أبو حامد الغزاليّ (405_505هـ) _رحمه الله_: "هي ما وسع للمكلَّفِ في فعلِه لعذرٍ مع قيامِ السَّببِ المحرّمِ".

وبعبارةٍ أخرى: "الرُّخصةُ" هي ما شرعه الله _عزَّ وجلَّ_ من الأحكامِ تخفيفًا على المكلَّفِ في حالاتٍ خاصَّةٍ، تقتضي هذا التَّخفيف. أو هي ما شرع لعذرٍ شاقٍّ في حالاتٍ خاصَّةٍ، أو هي استباحةُ المحظورِ بدليلٍ، مع قيامِ دليلِ الْحَظْرِ.

2 _ دليل مشروعيتها:

أ _ من القرآن الكريم:

قولُهُ تعَالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة: 185). وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحَجّ: 78).

ب _ من السُّنَّة النَّبويَّة:

قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»، (أخرجه أحمد والطّبرانيّ والبيهقيّ)، وقولُهُ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ»، (رواه مُسْلِم).

3 _ أنواعها:

أ _ إباحة المحظورات عند الضَّرورات أو الحاجات:

فمن أُكْرِه على التَّلفُّظِ بكلمةِ الكفرِ أبيحَ له ترفيهًا عنه أن يتلفَّظ بها وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان. وكذا من أُكْرِه على أن يفطر في رمضان، أو يُتْلِف مال غيرِه، أبيح لَهُ المحظور الذي أُكْرِه عليه ترفيهًا عنه. ومن اضطرَّه الجوعُ الشَّديدُ أو الظَّمأُ الشَّديدُ إلى أكلِ

الميتة أو شرب الخمر أُبيح له أكلها وشربها؛ قال سبحانَهُ تعَالى: ﴿إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ﴾، (النَّحل: 106)، وقالَ تعَالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمُ إِلَيْه﴾، (الأنعام: 119)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، (البقرة: 173).

ب ـ إباحة ترك الواجب إذا وجد عذرٌ يجعل أداءهُ شاقًّا على المكَلَّف:

فمن كان في رمضان مريضًا أو على سفرٍ أُبيح له أن يُفْطِر، ومن كان مسافرًا أُبيحَ له قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة أي أداؤها ركعتين بدل أربعٍ؛ قال الله تعَالى: ﴿فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ﴾، (البقرة: 184)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾، (النِّساء: 101).

ج ـ تصحيحُ بعضِ العقودِ الاستثنائيَّة التي لم تتوافر فيها الشُّروط العامَّةُ لانعقادِ العقدِ وصحَّته، ولكن جرت بها معاملاتُ النَّاسِ وصارت من حاجاتهم:

كعقدِ السَّلَم فإنَّه بيعٌ معدومٌ وقت العقد، ولكن جرى به عُرْف النَّاس، وصارَ من حاجياتهم؛ ولذا جاء في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّه عَنْ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ». وكذلك الاستصناعُ والإجارةُ وعقدُ الوصيَّة، فهذه كلُّهَا عقودٌ إذا طُبِّقَت عليها الشُّروط العامَّة لانعقاد العقود وصحَّتها في العاقد والمعقودِ عليه لا تصحُّ؛ ولكنَّ الشَّارعَ الحكيمَ رخَّصَ فيها وأجازها سدًّا لحاجةِ النَّاسِ ودفعًا للحَرَجِ.

د ـ نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التَّكاليف الشَّاقَّة على الأمم قبلنا:

وهي المشارُ إليها بقوله ـسبحانَهُ وتعَالىـ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذينَ من قَبْلِنَا﴾، (البقرة: 286)، وذلك مثل التَّكليف بقرضِ موضعِ النَّجاسة من الثَّوب، وأداء رُبْع المال في الزَّكاة، وقتل النَّفس توبةً من المعصية، وعدمُ جوازِ الصَّلاة في غير المساجد، وتسميةُ هذه رخصًا فيها توسُّعٌ.

ومن هذه الأنواع يتبيَّنُ لنا أنَّ ترخيصَ الشَّارعِ للتَّخفيفِ عن المكلَّفين تارةً بإباحة المحرَّم للضَّرورة، أو بإباحة ترك الواجبِ للعذرِ، أو باستثناءِ بعضِ العقودِ من الأحكامِ الكلِّيَّة للحاجة، وكلُّها ترجعُ عند التَّحقيقِ إلى إباحةِ المحظورِ للضَّرورة أو الحاجة.

و قد قسَّم علماءُ الحنفيَّة "الرُّخصة" إلى قسمين: رخصة ترفيهٍ، ورخصة إسقاطٍ، وفرَّقوا بينهما:

ـ رخصة التَّرفية:

يَكونُ حكمُ العزيمة معها باقيًا ودليله قائمًا، ولكن رخَّص في تركه تخفيفًا وترفيهًا عن المكلَّف، ومثَّلوا لهذا بمن أكره على التَّلفظ بكلمة الكفر، أو على إتلافِ مالِ غيرِه، أو على الفطرِ برمضان. وقالوا إنَّ النَّصَّ المرخَّص لم يسقط حرمة التَّلفُّظِ بكلمة الكفرِ عمَّن أُكْرِه عليه، ولكن استثنى من أُكْرِه من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب، قال تعَالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (النَّحل: **106**)، وقال تعَالى: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، (المائدة: **3**)، وقال ـعزَّ وجلَّـ أيضًا: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، (البقرة: **173**)، فقد استثنى المضطرَّ من الإثمِ، كما استثنى المكرَهَ على التَّلفُّظِ من الإثمِ واستحقاقِ العذاب.

ـ رخصة الإسقاط:

أمَّا "رخصةُ الإسقاط" فلا يكونُ حكمُ العزيمة معها باقيًا، بل إنَّ الحالَ التي استوجبت التَّرخيصَ أسقطت حُكْمَ العزيمة، وجعلت الحُكْمَ المشروعَ فيها هو "الرُّخصةُ"؛ ومثَّلوا لهذا بإباحة أكلِ الْمَيْتَة أو شربِ الخمرِ عند الجوعِ والظَّمإ، وقَصْر الصَّلاة في السَّفر: فالمضطرُّ إلى أكل الْمَيْتَة أو شرب الخمر سقطت حرمتهما عنه في حال اضطراره؛ لأنَّ الله ـسبحانَهُ وتعَالىـ بعد أن بيَّن هذه المحرَّمات قال: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، (المائدة: **3**)، وهذا يقتضي رفع التَّحريم ولو لم

يأكل أو يشرب أَثِمَ. والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلَّى أربعًا كانت الرَّكعتان الأخيرتان نافلةً وتطوُّعًا لا من المفروضِ.

والحقُّ إنَّ النُّصوص التي شرَّعت الرُّخَصَ لا يدلُّ ظاهرُهَا على هذا التَّفريق؛ فإنَّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ قال: ﴿وَمَا لَكُمُ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ﴾، (الأنعام: 119)، فكلُّ محرَّمٍ عندَ الضَّرورة يباحُ بلا تفريقٍ بين مُحَرَّمٍ ومُحَرَّمٍ.

والقولُ بأنَّه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة، _وهو فرضُ الصِّيام_ باقيًا، وعند الاضطرار إلى أكل الْمَيْتَة، أو شرب الخمر، لا يكون حكمُ العزيمة _وهو تحريمها_ باقيًا، تفريقٌ لا يظهر له وجهٌ؛ لأنَّ الإكراه نوعٌ من الاضطرار، وفي الحالتين أبيح المحظور للضَّرورة، وكما قال سبحانَهُ: ﴿إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، (النَّحل: 106)، وقال سبحانَهُ: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، (المائدة: 3).

وصريحُ قولِه سبحانَهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾، (النِّساء: 101)، أنَّ القصر مباحٌ ومقتضى أنَّه مباحٌ أنَّ الأخذ بالعزيمة وهو إتمامُ الصَّلاة أربعًا مباحٌ أيضًا، فكيف يقالُ إنَّ حكم العزيمة هنا غير قائمٍ، وإنَّ الرُّخصة في هذا رخصة إسقاطٍ؟

فالذي يؤخذُ من النُّصوص أنَّ الرُّخَص كلّها شرعت للتَّرفيه والتَّخفيف عن المكلَّف بإباحة فعل المحرَّم، وأنَّ حُكْمَ الحظرِ ودليلَهُ قائمان. ومعنى إباحة المحظورِ ترخيصًا أنَّه لا إثم في فعلِه. وإلى هذا الإشارة بقولِه تعَالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، (المائدة: 3). فللمكلَّف أن يتبع "الرُّخصة" تخفيفًا عن نفسِه، وله أن يتبع "العزيمة" محتملاً ما فيها من مشقَّة؛ إلاَّ إذا كانت المشقَّة ينالُهُ من احتمالِهَا ضررٌ، فإنَّه يجبُ عليه اتِّقاء الضَّررِ وإتِّباعُ "الرُّخصة"؛ لقولِه تعَالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، (البقرة: 195)، وقولِه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُ﴾، (النِّساء: 29). والله سبحانه «يحبُّ أن تُؤْتَى رخصُهُ، كما يحبُّ أن تُؤْتَى عزائمُهُ»؛ لأنَّه سبحانَهُ ما جعل على النَّاس في الدِّين من حَرَجٍ.

II _ العزيمة:

1 _ تعريفها:

أ _ لغةً: القصد المؤكّد؛ يقالُ: "عزمتُ على فعل كذا"، أي: "قصدتُ إليه قصدًا مؤكَّدًا"؛ ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾، (طه: 115).

ب _ اصطلاحًا:

"العزيمةُ" هي الحكمُ الثَّابتُ على وفقِ الدَّليلِ، أو على خلافِ الدَّليلِ لغيرِ عذرٍ. وبعبارةٍ أخرى: "العزيمةُ" هي ما شرعَهُ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ أصالةً من الأحكام العامَّة التي لا تختصُّ بحالٍ دون حالٍ، ولا بمكلَّفٍ دون مكلَّفٍ. و"العزيمةُ" تقابلُ "الرُّخصة".

2 _ أنواعها:

من خلال التَّعريف الاصطلاحيّ يتبيَّن لنا تنوّع "العزيمة" إلى نوعين:

أ _ النَّوع الأوّل:

أحكامٌ ثابتةٌ على وَفق الدَّليلِ، مثل: إباحة الأكلِ والشّربِ وسائر الطّيّبات، فإنّها تثبت على وَفقِ الدَّليلِ الأصليّ؛ إذ الأصلُ فيها الإباحةُ.

ب _ النَّوع الثّاني:

أحكامٌ ثابتةٌ على خلافِ الدَّليلِ لغير عذرٍ، مثل أحكامِ سائرِ التَّكاليفِ الشَّرعيَّة؛ فإنَّها تثبتُ ابتداءً على خلافِ الدَّليلِ الأصليّ، إذ الأصلُ عدمُ التَّكليفِ، لكن بثبوتها ليس للعباد أعذارٌ.

وقد ذهب بعضُ علماءِ الأصولِ إلى أنَّها تشملُ الأحكامَ الخمسة، على الوجه التّالي:

1_ الإيجاب: كإيجابِ الصِّيام، والحجّ، وغير ذلك من الواجبات.

2 _ النَّدب: مثل صلاة ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعد صلاة المغربِ.

3 _ التَّحريم: مثل تحريم السَّرقة، والزِّنى، وأكل أموال النَّاس بالباطلِ، وغيرها من المنهيات.

4 _ الكراهة: مثل الصَّلاة في مرابض الإبلِ والغنمِ.

5 _ الإباحة: مثل إباحة الأكلِ والشُّربِ، وغيرهما من كلِّ ما خيَّر الشَّارع فيه بين الفعل والتَّركِ.

ثالثًا _ أنواع المصالح:

إنَّ المصلحة كاسمِهَا شيءٌ فيه صلاحٌ قويٌّ؛ ولذلك اشتقَّت لها صيغة "الْمَفْعَلَة"، الدَّالة على اسمِ المكانِ الذي يكثرُ فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكانٌ مجازيّ.

وقد عرَّفها الإمام الشَّاطبيّ _رحمه الله_ بأنَّها ما يؤثر صلاحًا أو منفعةً للنَّاسِ عموميَّة أو خصوصيَّة، وملاءمة قارّة في النُّفوس في قيام الحياة.

والمتتبِّع لأحكامِ الشَّريعةِ يلاحظُ أنَّها استهدفت مصالِحَ العبادِ، التي ترجع في مجملِهَا إلى كلِّيَّات _سبقت الإشارة إليها_، وتندرجُ ضمنها سائرُ المصالِحِ الإنسانيَّةِ وهي: "حفظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال". وإذا نظرنا إلى المصلحةِ فإنَّنا نجدُها على نوعين:

1 _ مصلحةٌ عامَّةٌ:

وهي ما فيه صلاح عمومِ الأمَّةِ أو الجمهورِ، ولا يلتفت إلى أحوالِ الأفرادِ إلاَّ من حيثُ كونُهُم أجزاء من مجموعِ الأمَّةِ، ومثالُ ذلك معظم فروضِ الكفاياتِ، كطلبِ العلم الدِّينيّ والجهادِ وطلبِ العلمِ الذي يكون سببًا في حصولِ قوَّةٍ للأمَّةِ.

2 _ مصلحةٌ خاصَّةٌ:

وهي ما فيه نفعُ الأفرادِ؛ ليحصل بإصلاحِهِم صلاح المجتمعِ، فالالتفاتُ فيه ابتداءً إلى الأفرادِ، وإن كان النَّفعُ سيحصلُ تبعًا، ومثالُ ذلك حفظُ المالِ من السَّرَفِ بالحَجْرِ على السَّفيهِ مدَّة سَفَهِه، ففي ذلك نفعٌ لصاحبِ المالِ؛ ليجده عند رشدِه، أو يجدَهُ وارثُهُ من بعدِه، وليس نفعًا للجمهورِ.

رابعًا _ طرق حفظ المصالح:

إنّ الأمن والاستقرار مطلبٌ إنسانيّ ضروريّ لا يقلُّ أهمّيّةً عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيعُ الإنسانُ أن يقوم بممارسة حياته اليوميَّة على الوجه الأمثل، فضلاً عن أن يبدع فكرةً خلاَّقةً أو يقيم حضارةً راقيةً.

وإنّ الغايةَ النّهائيّةَ لكلِّ نظمِ الشّريعةِ الإسلاميّةِ هي تحقيقُ مصالحِ الخلقِ في الدّنيا والآخرةِ، وذلك بإقامةِ مجتمعٍ صالحٍ: يعبدُ الله، ويعمرُ الأرض، ويسخّرُ طاقاتِ الكونِ في بناءِ حضارةٍ إنسانيَّةٍ يعيشُ في ظلِّها كلُّ النّاسِ في جوٍّ من العدلِ والأمنِ والسَّلامِ، مع تلبيةٍ كاملةٍ لمطالبه الرّوحيّة والمادّيّة، وعدم إغفال أيّ عنصرٍ من عناصر شخصيّته روحًا وعقلاً وجسدًا.

وقد عبّرت عن هذا الهدف النّهائيّ عدّة آياتٍ من القرآنِ الكريمِ، كما دلّ عليه استقراءُ مجملِ نصوصِ الشّريعةِ وأحكامِهَا.

ومن الآياتِ الدّالَّة على ذلك قولُهُ سبحانَهُ وتعَالى: ﴿لَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، (الحديد: **25**)، وقولُهُ تعَالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة: **185**)، وقولُهُ تعَالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الذينَ من قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَّتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الانسَانُ ضَعِيفًا﴾، (النّساء: **26_28**)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾، (النّحل: **90**).

والنِّظامُ العقابيّ في الإسلامِ استهدف حفظ هذه الكلّيّات الخمس. فلحفظ الدِّينِ شرع حدّ الرّدّة، ولحفظِ النّفسِ شرع القِصَاص، ولحفظِ النَّسلِ والنّسبِ شرع حدّ الزِّنى، ولحفظِ العقلِ شرع حدّ الخمرِ، وللحفاظِ على المالِ شرع حدّ السّرقةِ، ولحمايةِ هذه كلّها شرع حدّ الحِرَابة.

وبهذا يتبيَّنُ أنّ الجرائم التي حدّدت لها الشّريعة عقوباتٍ ثابتةٌ هي:

_ الاعتداء على الدِّينِ (الرِّدَّة).

_ الاعتداء على النّفس بالقتل أو الجرْح.

_ الاعتداء على النَّسلِ أو الأسرةِ (الزّنى والقذف).

_ الاعتداء على العقلِ (تناول المسكرات).

_ الاعتداء على المال (السَّرقة).

_ الاعتداء المنظَّم على الكلِّيَّات مجتمعةً (الحِرَابة).

1 _ الحدود:

أ _ تعريفها:

ويُقْصَدُ بها محظورات شّرعيّة زجر الله عنها بعقوبةٍ مقدَّرةٍ تجبُ حقًّا لله تعَالى.

ب _ خصائص عقوبات الحدود:

وتتميّزُ الحدودُ بما يلي:

_ إنَّه لا يجوزُ النّقص منها أو الزّيادة فيها.

_ إنّه لا يجوزُ العفو عنها، لا من قبل القاضي أو السّلطة السّياسيّة أو المجني عليه، وذلك بعد أن يرفع أمرها إلى السّلطة، أمّا قبل ذلك فيمكنُ العفو عنها من قبلِ المجنيّ عليه إذا كانت جنايةً على معيّنٍ.

_ إنَّها حقوقٌ واجبةٌ لله تعَالى، وهو تعبيرٌ يَرِدُ في الإسلامِ ويرادُ به الحقّ العامّ، الهادف إلى تحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ للمجتمعِ.

2 _ القِصَاص:

أ _ تعريفه:

وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قَتله قُتل وإن قطع منه عضوًا أو جَرَحَه فُعل به مثل ذلك _إن أمكن_ ما لم يؤدّ إلى وفاة الجاني، والنّظر في ذلك يرجعُ إلى أهل الاختصاص.

ب _ أهمّ قواعد القِصَاص:

وللقِصَاص عدّة قواعد من أهمِّها:

ـ إنَّ القِصَاص لا يستحق إلاَّ في القتل العَمْد أو الجرح العَمْد، أمَّا الخطأ فلا يستحقُّ فيه القِصَاص؛ قال الله تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، (البقرة: 178)، وقال تعَالى أيضًا: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، (المائدة: 45).

ـ في جرائم الاعتداء على الأشخاص جعل الإسلام لإرادة المجنيّ عليه أو أوليائه دورًا أساسيًّا في منعِ وقوعِ العقابِ على الجاني، حيث قرَّر جوازَ العفو، وأنَّه من حقِّ المجني عليه، بل ندبه إلى ذلك وأجزل له الثّواب في الآخرة، قال تعَالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، (المائدة: 45)، فله أن يعفو عنه إلى الدِّيَة أو مطلقًا من غير عوضٍ دنيويّ، قال تعَالى: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾، (البقرة: 237).

ـ إنَّ تنفيذ العقاب وتنفيذه تتولاَّه السُّلطة العامَّة، ولا يتولاَّه أولياء الدَّم.

ج ـ الحكمة من القِصَاص:

بالنَّظر في العقوبات عامَّة والقِصَاص على وجه الخصوص نجد أنَّها تتَّسمُ بِسِمَتَيْن متكاملتين:

ـ السِّمة الأولى: صرامةُ هذه العقوبات وشدَّتها، وذلك للرَّدعِ عن الجريمة، ومحاصرتها بشدَّة.

ـ السِّمة الثَّانية: التَّشديد في وسائل إثبات هذه الجرائم ومن ثمَّ التَّقليل من فُرَصِ تنفيذ هذه العقوبات وحماية المتَّهمين بها، وفي هذا السِّياق يأتي مبدأ درء الجرائم بالشُّبهات، وتفسير أيّ شبهةٍ في صالح المتَّهم، وفتح باب التَّوبة، واعتبارها مُسْقِطةً للحدِّ في بعض الحدود (كالحِرَابة)، وجواز العفو كما في القِصَاص، بل النَّدب إليه والحثّ عليه.

ويأتي التَّكامل بين هذين العنصرين من حيثُ إنه يجمعُ بين محاصرةِ الإجرامِ وحمايةِ المجتمع، وصيانته حقّ الفرد المتّهم، وعدم أخذه بالظنِّ والتُّهمة، وكفل له أفضلَ الضَّمانات لعدالة الحكم عليه، وإنقاذه من العقوبة ما أمكن. وبذلك يمتنعُ معظمُ النَّاس

عن هذه الجرائم لصرامةِ العقوبةِ، ويتحقَّقُ الأمن العامّ، وتُصَان حرمات الأفراد والمجتمعات.

3 _ التَّعزير:

وهو عقوبةٌ غير مقدَّرةٍ تجبُ حقًّا لله أو لآدميّ في كلّ معصيةٍ (جريمةٍ) ليس فيها حدٌّ ولا كفّارةٌ.

والتَّعزيرُ هو أوسعُ أنواعِ العقوبات؛ ذلك أنَّ الجرائمَ التي حُدِّدت عقوبتها قليلةُ العدد، أمَّا ما عدا تلك الجرائم فهو داخلٌ ضمن نطاق التَّعزيرات.

والتَّعزيرات تمثِّلُ الجانب الْمَرِن من العقوبات، بحيثُ تلائمُ الظُّروفَ المختلفةَ للمجتمع بما يحقِّق المصلحة العامَّة، ويصلِحُ المجرمَ ويكفُّ شرَّهُ.

وقد عرَف الفقهُ الإسلاميّ أنواعًا مختلفةً من التَّعزيرات، تتدرَّجُ من الوعظِ والتَّوبيخِ، إلى الجلد، فالعقوبات الماليَّة والسّجن. وهي متروكةٌ للاجتهاد ضمن القواعد العامَّة للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ والمقاصدِ الكلِّيَّةِ للإسلامِ، بما يوازنُ بين حقِّ المجتمعِ في الحمايةِ من الإجرامِ، وحقّ الفرد في تحصينِ حرّيّاتِه ورعايةِ حُرُمَاتِه.

خامسًا _ البيع وأركانه:

I _ تعريف البيع:

1 _ لغةً:

مصدر "بَاعَ" الشَّيء: إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعِوَضٍ، وقد يُطْلَق _في اللّغة_ على البيع أيضًا لفظ الشِّراء؛ لأنَّه من ألفاظ الأضداد؛ كما في قولِه تعَالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾، (يُوسُف: **20**)، أي: باعوه.

2 _ اصطلاحًا:

لقد عرَّف المالكيَّة البيع بتعريفين، أحدهما بالمعنى العامّ والآخر بالمعنى الخاصّ:

أ ـ تعريفه بالمعنى العامّ:

«هو عقدُ معاوضةٍ على غيرِ منافع ولا متعة لذَّة».

فيخرج بقيدِ "المعاوضة" عقودُ الهبةِ والهديَّةِ والصَّدقةِ، و بقيدِ "غير المنافع" الإجارةُ والكراءُ، وبقيد "غير متعة اللَّذَّة" عقدُ الزَّواج.

فيشمل هذا التَّعريفُ جميع أقسامِ البيعِ، بحيثُ يدخلُ فيه "الصَّرف": وهو بيعُ الذَّهبِ بالفضَّةِ والفضَّة بالذَّهب، و"المبادَلَة": وهي بيعُ ذهبٍ بذهبٍ وفضَّةٍ بفضَّةٍ متساويين في الوزن، و"السَّلَم": وهو عقدٌ على أن يدفعَ أحد الجانبين شيئًا ماليًّا معجَّلاً في نظيرِ أن يأخذ سلعةً من غيرِ جنسِ ما دفعَهُ مؤجَّلاً. وتدخلُ كذلك "الهبة" بشرطِ العِوَض، وتُسمَّى "هبة الثَّواب"، و"التَّولية": وهي البيعُ بالثَّمنِ الذي اشتريَتْ به السِّلعة، وأيضًا "الشَّرِكَة" بجميع أنواعِهَا، و"الإقالة": وهي بيعُ السِّلعةِ بأقلِّ مِمَّا اشتريت به، وغير ذلك.

ب ـ تعريفه بالمعنى الخاصّ:

«هو عقدُ معاوضةٍ، على غير منافع، ولا متعة لذَّةٍ، ذو مكايسةٍ، أحد عوضيه غير ذهبٍ ولا فضَّةٍ، معيَّن غير العين فيه».

فقد أضاف هذا التَّعريف ثلاثة قيودٍ، وهي:

ـ القيد الأوّل: ذو مكايسة:

أي: عقدٌ فيه مشاححةٌ ومغالبةٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يريد أن يغلبَ الآخر، فيخرج بهذا القيد هبة الثَّواب؛ إذ ليس للواهب أن يرجع عن الثَّمن الذي اشترطه متى دفع له، فيلزم ما اشترطه، فلا يستطيع المغالبة.

ـ القيد الثّاني: أحد عوضيه غير ذهبٍ ولا فضَّةٍ:

فيخرج بهذا القيد كلّ من الصَّرف والمراطلة والمبادلة.

ـ القيد الثّالث: معيَّن غير العين فيه:

ويخرج بهذا القيد بيع السَّلَم، ومعنى ذلك أنَّ عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس دينًا في الذِّمَّة، بل ينبغي أن يكون غير دينٍ سواء كان حاضرًا أمام المشتري أم غائبًا عنه، ولكنَّه معروفٌ عنده بصفة أو برؤيةٍ سابقة. فالمعيَّن هو السِّلعة التي تكون في الذِّمَّة في حالة السَّلَم، والعين هي الذَّهب والفضَّة أو ما يقوم مقامهما في وقتنا الحالي من الأوراق النَّقديَّة، ولا يلزم أن يكون الذَّهب والفضَّة في عقد البيعِ مقبوضين بل يصحُّ أن يكونا دينًا في الذِّمَّة.

II _ مشروعيّته:

1 _ من القرآن الكريم:

قولُهُ تعَالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، (البقرة: 275). وقولُهُ: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، (البقرة: 282). وقولُهُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، (البقرة: 282). وقولُهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، (النِّساء: 29).

إنَّ كلَّ هذه الآيات صريحة في حلّ البيع، وإن كانت سيقت لأغراضٍ أخرى غير إفادة حلِّ البيعِ، فالأولى جاءت لتبيِّن حكم الرِّبا، والثَّانيةُ لتبيِّن حكم كتابة الدَّيْنِ، والثَّالثةُ لتبيِّن ما يدفع الخصومة ويحسم النِّزاع؛ وذلك بالإشهاد على عقد البيع. أمَّا الأخيرة فقد جاءت لنهي النَّاسِ عن أكلِ أموالِ بعضهِمْ بعضًا بالباطلِ.

2 _ من السُّنّة النّبويّة:

_ عن رافع بن خديج ﷺ قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الْمَرْءِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»، (رواه أحمد والبزار والطّبرانيّ والحاكم). والبيعُ المبرورُ هو البيع الذي منطلقه البرُّ والخير، فلا غشَّ فيه ولا خيانة ولا معصية لله _تباركَ وتعَالى_.

_ وقولُهُ _عليه الصَّلاة والسَّلام_: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ فَيَبِيعَهَا وَيَكُفُّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»، (رواه أحمد والبخاريّ وابن ماجه).

3 _ من الإجماع:

لقد ثبت جواز البيع والشِّراء في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، قال الإمامُ الشَّافعيّ _رحمه الله_ في كتابه "الأم": «فأصل البيوع كلُّها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلاَّ ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ محرَّم بإذنه داخلٌ في المعنى المنهي عنه ».

III _ الحكمة منه:

إنَّ الحكمة من مشروعيَّته تتمثَّل فيما ترتَّب عليه من تبادل المنافع بين النَّاسِ وتحقيق التَّعاون بينهم، فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كلّ واحدٍ إلى ما يستطيعُ الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوَّةٍ بدنيَّةٍ، والآخر يمدُّه بما يحتاجه لخدمة الأرض من علمٍ بأحوال الزِّراعة، وذلك يبيعُ ثمرها لمن لا يقدرُ على الزَّرع، ولكنَّه يستطيع الحصول على الثَّمن من طريق آخر، وهذا يحضر السِّلعة من الجهات النَّائية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه النَّاس من صناعةٍ ليبيع عليهم مصنوعاته، فكلُّ واحدٍ من النَّاس يخدم الآخرين، بشكلٍ مباشرٍ أوغير مباشرٍ، كما قال الشَّاعر: [بسيط]

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَمِـــنْ حَضَرٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُواْ خَدَمُ

IV _ أركانه:

أركانُ البيع ثلاثةٌ:

أ _ العاقدان (البائع والمشتري).

ب _ المعقود عليه (الثَّمن والمثمَّن _السِّلعة_).

ج _ الصِّيغة: (الإيجاب والقَبُول).

V _ شروطه:

1 _ شروط المتعاقدين:

أ _ أن يكون كلٌّ منهما مميِّزًا، فلا ينعقد بيع الصَّغير غير المميِّز، والمجنون، والمغمى عليه، أمَّا بيع غير المميِّز فلا يلزمُ وإن كان صحيحًا، غير أنَّ بيعه يحتاج إلى إجازةِ وليِّه.

ب _ أن يكون البائع مالكًا لما يبيع أو موكَّلا ببيعِه. وينعقد بيع الفضوليّ، وهو أن يشتري لأحدٍ بغير إذنه أو البيع عليه، إلاَّ أنَّ لزومه يتوقف على إجازة المالك.

ج _ أن يكون البيع بين المتعاقدين عن طواعيَّةٍ دون إكراه، فإنَّ بيعَ المكرهِ وشراءَهُ باطلان؛ لقوله تعَالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، (النِّساء: 29)، ولقولهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، (أخرجه ابن ماجَهْ).

د _ أن يكون البائع رشيدًا؛ فلا ينفذُ بيع السَّفيه والمحجور عليه، وشراؤُهُ موقوفٌ على إجازة وليِّه.

هـ _ لا يشترطُ الإسلام في العاقل إلاَّ في شراء المصحف.

2 _ شروط المعقود عليه:

أ _ أن يكون غير منهيٍّ عنه شرعًا، كالميتة والخمر ونحو ذلك.

ب _ أن يكون طاهرًا، فلا يجوز بيع النَّجس كالخنزير ونحو ذلك.

ج _ أن يكون منتفعًا به انتفاعًا شرعيًّا؛ فلا يجوزُ بيع الحشرات والكلابُ غيرُ المأذون فيها، وآلات اللَّهو والْمُجُون.

د _ أن يكون مقدورًا على تسليمه؛ فلا يجوزُ بيع السَّمكِ في الماءِ أو الطَّيرِ في الهواءِ.

هـ _ أن يكون المبيعُ معلومًا ولو بالوصف، والثَّمن معلومًا؛ لأنَّ بيع الشَّيءِ المجهولِ يؤدِّي إلى التَّنازعِ والتَّشاجرِ.

3 _ شروط الصِّيغة:

إنَّ الصيغة هي صورة العقد التي يقومُ بها، من إيجاب وقَبُول. وينعقد البيع بكلِّ قولٍ يدلُّ على الرِّضا، كـ"بِعْتُ" و"اشْتَرَيْتُ" وغيرهما. فلا يشتَرطُ في الإيجاب والقَبُولِ

ألفاظ معيَّنةٌ؛ لأنَّ الأصل في العقد الرِّضا، فإذا تراضى البائع والمشتري انعقد البيعُ، أمَّا شروطُ الصِّيغة المعتبرة في البيعِ فهي:

أ _ أن لا يفصل بين لفظي الإيجاب والقَبول في مجلسٍ واحدٍ بسكوتٍ طويلٍ، أمَّا الفصل اليسير فلا يضرّ؛ لعدم إشعاره بالإعراض عن القَبُول.

ب _ أن لا يفصل بين الإيجاب والقَبول بكلامٍ خارجٍ عن العقد، ولو يسيرًا؛ لأنَّ ذلك مضرٌّ بصيغة العقد وإن لم يتفرَّقا في المجلس.

ج _ أن يتوافق الإيجابُ والقَبُولُ مع جميعِ الوجوهِ، فإن قال البائعُ: "بعتك هذا الشَّيء بخمسين دينارًا نقدًا"، وقال المشتري: "أشتريه بأربعين" لم يصحّ البيعُ؛ لاختلافِ الإيجابِ والقَبُولِ.

د _ أن لا يعلَّق البيع بأداة شرطٍ، كأن يقول: "بعتك هذه الدَّار إن شاء فلانٌ".

VI _ ما يصحُّ من الشُّروط في عقد البيع:

1 _ اشتراط وصف المبيع، فإن وُجِد الوصف المشروط صحّ البيع، وإلاَّ بطُلَ؛ وذلك كأن يشترط مشترٍ في الكتاب أن يكون ورقُهُ أصفر ومن طبعةٍ معيَّنةٍ.

2 _ اشتراط منفعةٍ خاصَّةٍ غير مخلَّةٍ بأصل البيع، كاشتراط بائعٍ دابَّةٍ الوصول عليها إلى مكان ما، أو بائع دارٍ السّكنى بها شهرًا، وكلُّ هذا مأخوذٌ من سنَّةٍ تقريريَّةٍ؛ إذ قد اشترط جابر بن عبد الله ﷺ على رسول الله ﷺ حملانه على بعيره الذي باعه للنَّبيِّ ﷺ إيَّاه.

VII _ ما لا يصحُّ من الشُّروط في عقد البيع:

لا تصحُّ كلُّ الشُّروط المخلَّة بأصلِ البيعِ بصفةٍ عامَّةٍ، ونذكرُ منها:

1 _ الجمع بين شرطين في بيعٍ واحدٍ: كأن يشترطَ مشتري الحطب حمله وكسرِه؛ لقولِه ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ»، (رواه التّرمذيّ وأبو داود).

2 _ اشتراط ما يخلُّ بأصلِ البيعِ: كأن يشترط بائعُ السَّيَّارة أن لا يَبيعَها المشتري، أو يشترط عليه أن لا يبيعها لفلانٍ، أو يشترط عليه أن يقرضه أو يبيعه شيئًا؛ لقولِه ﷺ:

«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، (رواه أصحاب السُّنن إلاَّ ابن ماجَهْ).

3 _ اشتراطُ شرطٍ باطلٍ: وذلك كأن يشترط البائع أن لا يخسر عند بيع المشتري؛ لقولِه ﷺ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»، (رواه أحمد والبخاريّ والنّسائيّ)، وفي روايةٍ: «فَهُوَ بَاطِلٌ».

سادسًا _ الرِّبا وأنواعه:

I _ تعريفه:

1 _ لغةً: الزِّيادةُ والنُّموّ، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، (فُصِّلت: 39)، أي: عَلَتْ وارْتَفَعَتْ، وقولُهُ تعَالى في موضعٍ آخر: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ امَّةٍ﴾، (النّحل: 92)، أي أكثر عددًا.

2 _ اصطلاحًا: هو الزِّيادةُ في أحد المتبادلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزِّيادة عوضٌ.

II _ حكمه: إنَّ الرِّبا محرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس:

أ _ من القرآن الكريم:

لقد وردت آياتٌ عديدةٌ في تحريم الرِّبا بنوعيه، كما يلي:

_ قولُهُ تعَالى: ﴿الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ اَثِيمٍ﴾، (البقرة: 275_276).

_ قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ

تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: 278_280).

_ قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ الرِّبَآ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُواْ النَّارَ التي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، (آل عمْران: 130_ 132).

_ قولُهُ تعَالى: ﴿وَمَآ آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّتُرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَآ آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾، (الرّوم: 39).

ب _ من السُّنّة النَّبويّة:

أمَّا الأحاديثُ التي حَرَّمت الرِّبا فكثيرةٌ، نذكرُ منها:

_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»، (رواه البخاريّ ومُسْلم وأبو داود والنّسائيّ).

_ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، (أخرجه الجماعة إلاَّ البخاريّ).

_ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّهُ قال: لاَ تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ». (رواه أحمد والنّسائيّ وابن حبّان).

_ قولُهُ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا (تزيدوا) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا حَاضِرًا بِغَائِبٍ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلم والتّرمذيّ، وغيرهم).

ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم والنّسائيّ).

ج ـ من الإجماع:

لقد أجمع علماءُ الأمّة على أنّ الرِّبا محرَّمٌ في شريعتنا ـشريعة الإسلامـ، وفي شرائعِ من قبلنا؛ بدليل قولِه تعَالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، (النِّساء: **161**).

د ـ من العقل:

إنّ التّعامل الرِّبويّ الذي يزيدُ كلّ سَنَةٍ، ويجعل النّاس المستضعفين ـالذين لم يستطيعوا ولن يستطيعوا تسديدَ ما عليهم من ديونٍـ بين أمرين: هل يسدِّدون الفوائد أم الدُّيون، وقد تصل الفوائدُ إلى مبالغَ ضخمةٍ تفوقُ ـمع مرورِ الزَّمنِـ الدُّيون ذاتها.

III ـ أنواعه:

الرِّبا عند جمهورِ الفقهاءِ نوعان، ربا النَّسيئة، وربا الفَضْل:

1 ـ رِبَا النَّسيئة:

وهو أن تكون الزِّيادةُ المذكورةُ مقابل تأخيرِ تسديد الدَّين. ومثالُ ذلك: أن يدفعَ شخصٌ لآخر عشرة آلاف دينارٍ لمدَّةٍ معلومةٍ من الزَّمنِ، على أن يأخذ منه عشرةَ آلاف وربعًا أو أكثر. أو قنطارًا من القمحِ في زمنِ الشِّتاءِ بقنطارٍ ونصفٍ تدفعُ في زمنِ الصَّيفِ عند الحصادِ. وقد كان هذا النوع شائعًا في الجاهليَّةِ، ولم تكن العربُ تعرفُ سواهُ.

2 ـ رِبَا الفَضْل:

وهو أن تكون الزِّيادةُ المذكورةُ مجرَّدةً من الأجلِ، لكن بدونِ عوضٍ، ومثالُ ذلكَ بيع مطعومين أو نقدين من جنسٍ واحدٍ مع زيادةِ أحدِ البدلين عن الآخرِ بدونِ عوضٍ،

كبيعِ قنطارٍ من القمحِ الجيِّدِ بقنطارٍ ونصفٍ من القمحِ الرَّديءِ، أو بيعِ صاعٍ من التَّمرِ بصاعٍ ونصفٍ من القمحِ، أو بيعِ كيلوغرام من الذَّهبِ بكيلوغرام ونصفٍ منه.

IV _ الحكمة من تحريمه:

من الحِكَمِ الظاهرةِ في تحريمِه _زيادةً عن الحكمةِ العامَّةِ لكلِّ التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ والمتمثِّلةِ في اختبارِ إيمانِ العبدِ بالطَّاعةِ فعلاً وتركًا_ نذكرُ ما يلي:

أ _ المحافظةُ على مالِ المسلمِ؛ حتَّى لا يُؤكلَ بالباطلِ.

ب _ إبعادُ المسلمِ عن الطُّرُقِ الملتويةِ التي تؤدِّي إلى الكسبِ الحرامِ، وتشجيعُهُ في الوقتِ نفسِه على استثمارِ أموالِه بطريقٍ حلالٍ، خلوٍ من الخديعةِ و الاحتيالِ؛ المؤدِّيان إلى نشوءِ العداوةِ والبغضاءِ والشَّنآنِ بين أفرادِ المجتمعِ.

ج _ إنَّ تحريمَ الرِّبا يرجعُ أساسًا إلى منافاتِه للمبادئِ الأخلاقيَّةِ التي جاء بها الإسلامُ، فأساسُ التَّحريمِ أخلاقيٌّ قبل أن يكونَ اقتصاديًّا.

د _ من المبادئِ الأساسيّةِ للإسلامِ التّعاونُ على البرِّ، وأهدافُ الرِّبا لا تقومُ على هذا المبدإِ.

هـ _ إنَّ الرِّبا استغلالٌ لحاجةِ النَّاسِ وضعفِهِمْ، وهو أمرٌ يرفضُهُ الإسلامُ ويحاربُهُ، فشأنُهُ كشأنِ الاحتكارِ.

V _ بعض الأحكام المتعلِّقة بالرِّبا:

1 _ أصول الرِّبويّات:

إنَّ أصولَ الرِّبويّات ستَّةٌ، وهي المذكورةُ في حديثِ "عبادة بن الصَّامت ﷺ" السَّابق ذكره، وهي: الذَّهب، الفضَّة، البُرّ، الشّعير، التّمر، الملح.

2 _ هل الرِّبا يقتصر تحريمه على هذه الأصناف المذكورة، أم يدخل في أجناسٍ أخرى؟:

لا خلاف بين الأئمَّةِ الأربعةِ على أنَّ الرِّبا يدخلُ الأجناس الأخرى، غير التي ذكرت في الحديثِ، وذلك عن طريقِ القياسِ، بحيثُ سمِّيت هذه الأجناس أصولاً، وتلحقُ بها أجناسٌ أخرى (تعدُّ فروعًا)، فتردُّ إليها، وتأخذُ حكمها، لعلَّةٍ تجمعُ بينها.

وقد خالف في ذلك "الظَّاهريَّة" الذين اعتبروا الرِّبا خاصًّا بالأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ فقط؛ لأنَّهم لا يُعْملون القياس.

وأمَّا الذين قالوا بدخولِ أجناسٍ أخرى غير المذكورةِ في الحديثِ ضمن الرِّبويَّاتِ فقد اختلفوا في علَّةِ التَّحريمِ:

3 _ آراء العلماء في علّة التحريم:

أ _ الأحناف:

قالوا بأنَّ العلَّةَ في تحريمِ الزِّيادةِ الكيلُ أوالوزنُ، فكلُّ ما يباعُ كيلاً أو وزنًا يدخلُهُ الرِّبا، إلاَّ أنَّهم قالوا بأنَّ المقدارَ الذي يتحقَّقُ فيه الرِّبا من الطَّعامِ ما كان بنصفِ صاعٍ فأكثر.

ب _ المالكيّة:

قال المالكيَّةُ بإنَّ علَّةَ تحريمِ الزِّيادةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ هي"النّقديّة"، أمَّا في الطّعامِ فإنَّ العلّةَ تختلفُ في ربا "النّسيئة" عن ربا "الفَضْل":

_ في ربا النَّسيئة:

قالوا بأنّ العلّةَ هي مجرّد "المطعوميّة" على غيرِ وجهِ التّداوي، فمتى كان الطعامُ للآدميّ، فإنّه يحرمُ ربا النّسيئة، سواء كان صالحًا للادّخارِ والاقتيات أم لم يكن كذلك؛ وذلك كأنواعِ الخُضَرِ والفواكه الرّطبة، كالتُّفَّاحِ والموزِ.. إلخ، فكلّ هذه الأصناف يدخلُهَا ربا "النّسيئة"، ولا يدخلُهَا ربا "الفَضْل"، فيجوزُ بيعُ كلِّ جنسٍ منها للآخرِ بشرطِ التّقابضِ في المجلسِ.

_ في ربا الفَضْل:

فإنّ العلّة في تحريمه أمران:

_ أن يكون طعامًا مقتاتًا، بحيثُ تقومُ عليه بنيتُهُ.

_ أن يكون صالحًا للادّخارِ، أي لا يفسد بتأخيرِهِ مدّةً من الزّمنِ، وقد قدِّرت هذهِ المدّة بستّةِ أشهرٍ.

ويمكنُ أن نستنتج ممّا سبق أنّ كلّ ما اشترك في علّةِ الطّعميّةِ والاقتياتِ والادّخارِ يدخلُهُ الرّبَا بنوعيه.

ج _ الشّافعيّة:

كذلك مثل المالكيّة، فقد قسَّموا الأشياء المذكورة في الحديثِ إلى قسمين:

فذكروا علّة الذّهبِ والفضّة، وقالوا بأنّها "النّقديّة"، وعلّة باقي الأصناف هي "الطّعميّة"، وهي ما قُصِدَ به ليكون طعامًا للآدميّ.

4 _ الأشياء التي يدخلها الرِّبا:

أ _ الرِّبا في الطَّعام:

الطَّعامُ من الحبوبِ يشمل: القمح، والشَّعير، والسُّلْت (شعير لا قشر فيه)، وهي صنفٌ واحدٌ. وذوات الأغلاف: كالذّرة والأرز. ومن القطنيّة: الفول، والحمص، والجلبان، واللّوبيا، والعدس، وكلّها صنفٌ واحدٌ.

وأمّا علّةُ تحريمها، ففي ربا "النّسيئة" يحرم بيع كلّ مطعومٍ بمطعومٍ، سواء كان ربويًّا أم غير ربويٍّ، وسواء كان متفِّقًا في جنسه أم مختلفًا، فلا يصحُّ التَّأخيرُ فيه. ويجبُ أن يكون يدًا بيد، ويُستثنى من ذلك الأدوية.

أمَّا العلَّةُ في تحريم ربا "الفَضْل" فهي الاقتيات والادِّخار، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ من المطعومين ربويًّا، وهو المقتاتُ المدَّخر كالحبوب والتَّمر والزَّبيب والتِّين والزَّيت والعسل والسَّمن واللُّحوم، وما تصلح به الأطعمة: الملح والبصل والثّوم والخلّ وما شابهها.

ب _ بيع الخضر والفواكه بجنسها:

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ التّمر يدخله الرِّبا بنصِّ الحديث، فلا يجوزُ بيعُهُ بجنسٍ، إلاَّ مِثلاً بِمِثْلٍ، يدًا بيدٍ. أمَّا إذا اختلفت أجناسُهُ من الطَّعام فلا بأس من التَّفاضلِ.

5 ـ أوجه الرِّبا في جميع الرِّبويّات:

يكونُ الرِّبا في جميع الرّبويّات في ثلاثة أوجهٍ:

أ ـ الوجه الأوَّل:

أن يباع الجنس الواحد بجنسه متفاضلاً، كالذَّهب بالذَّهب، أو التّمر بالتّمر؛ لما روى الشّيخان أنّ بلالاً ﷺ جاء إلى النّبيّ ﷺ بتمر بُرَنِيّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: من أين هذا يا بلال؟، قال: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النَّبيُّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ـعليه الصَّلاة والسَّلامـ: «أَوْهِ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ»، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِشَيْءٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ»، (رواه البَزَّار والطّبرانيّ).

ب ـ الوجه الثَّاني:

أن يباعه الجنسان المختلفان الذّهب والفضّة أو البُرّ والتّمر بعضهما بعضًا، أحدهما حالاً والآخر إلى أجلٍ؛ وذلك لقوله ـ عليه الصّلاة والسّلامـ: «لاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

ج ـ الوجه الثَّالث:

أن يباع الجنس بجنسه متساويًا، ولكنّ أحدهما غائب نسيئة، كأن يباع الذّهبُ بالذّهب متساويًا، غير أنّ أحدهما غائبٌ.

6 ـ الرِّبا مع الحلول واختلاف الأجناس:

لا يدخل الرّبا بيعًا اختلف فيه الثّمن والمثمّن، إلاّ أن يكون أحدهما نسيئةً، وهو غير النّقدين، فيجوزُ بيع الذّهب بالفضّة متفاضلاً وبيع البرّ بالتّمر أو الملح متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، أي إن لم يكن أحدُهُما نسيئةً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

كما لا ربا في ما بيع من الرِّبويَّات بنقدٍ حاضرٍ أو غائبٍ، وسواء غاب الثَّمنُ أو السِّلعة؛ فقد اشترى رسولُ اللهﷺ جَمَلَ جابر بن عبد الله ﷺ في السَّفر، ولم يسدِّدْ له ثمنه إلاَّ في المدينة.

كما أن السَّلَم قد أجازه الرَّسولُ ﷺ بقولِه: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، (رواه البخاريّ).

7 _ ما لا يجري فيه الرِّبا من الأطعمة:

لا يجري الرِّبا في الخضروات والفواكه؛ لأنَّها لا تدَّخر من جهةٍ، ولم تكن في الزَّمنِ الأوَّل ممَّا كان يكال أو يوزن من جهةٍ أخرى. كما أنَّها ليست من الأغذيةِ الأساسيَّة كالحبوب والثِّمار واللُّحوم.

ويرى الإمامُ مالكٌ _رحمه الله_ أنَّه يحرمُ بيعُ اللَّحمِ بجنسِه متفاضلاً، وكذا نسيئةً، أمَّا بجنسٍ آخر من اللُّحومِ فيجوزُ التَّفاضلُ إذا كان يدًا بيدٍ، وأجناسُ اللُّحومِ عندَهُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أ _ لحومُ ذواتِ الأربعِ:

وهي الأنعامُ كالإبلِ والغنمِ والبقرِ والماعزِ. ومن الوحشِ كالغزالِ وبقرِ الوحشِ، وحمارِ الوحشِ، فيجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ متماثلاً، ويحرمُ متفاضلاً.

ب _ لحوم الطّير:

وتشملُ لحومَ الطير كلّه إنسيّه ووحشيّه، كالحمامِ والدَّجاجِ والإوزّ والنّعامةِ والحجلِ والعصافيرِ، ونحو ذلك، وهو صنفٌ واحدٌ، فلا يجوزُ التّفاضلُ بينه.

ج _ لحوم دوابّ البحر:

وكلّه جنسٌ واحدٌ على اختلاف أنواعه، فلا يجوزُ التَّفاضلُ فيه.

سابعًا _ الشُّفْعَة:

1 _ تعريفها:

أ _ لغةً: الشُّفْعَةُ مأخوذةٌ من الشَّفْع وهو الزَّوج، وهو ضدّ الوِتْر.

ب _ اصطلاحًا: هي استحقاقُ الشَّريك حصَّة شريكه التي باعها بنفس الثَّمنِ الذي باعها به.

2 _ مشروعيَّتها:

الشُّفعَةُ مشروعةٌ لما ثبت من قضاءِ رسولِ الله ﷺ، فعن أبي سلمة عن جابر بن عبدِ الله ﷺ قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ». (رواه البخاريّ وابن ماجَهْ وأبو داود وغيرهم).

3 _ الحكمة منها:

قال العلماءُ بأنّ الحكمةَ من مشروعيّةِ الشُّفعةِ في الإسلامِ لمنعِ الضّررِ عن الشّريكِ، ودفعِ الخصومةِ، ممّا قد يُحْدِثُه له من ضررٍ الأجنبيّ الدّخيلُ في الشّركةِ.

4 _ أركانها:

أركانُ الشُّفعَةِ أربعةٌ، وهي: الشَّافعُ (أو الشّفيع) والمشفوعُ عليه، والمشفوعُ فِيهِ، والصِّيغةُ.

5 _ شروطها:

يشترطُ للاستحقاقِ بالشُّفعةِ شروطٌ خمسةٌ، وهي:

أ _ أن يكونَ المشفوعُ فيه عقّارًا، أي الأرض وما يتّصل بها اتّصال قرارٍ، من بناءٍ وشجرٍ وبئرٍ ونحوها. وخُصَّت الشّفعة بالعقّار؛ لأنَّ لحوقَ الضَّررِ فيه بالشَّريكِ أكثر. قالَ الإمامُ مالك _رحمه الله_ في "المدونَّة": «لا شفعةَ إلاّ في الدُّور والأرضين والنّخلِ والشّجر. ولا شفعةَ في الدَّيْنِ ولا حيوانٍ ولا سُفُنٍ ولا طعامٍ، ولا في شيءٍ من العُرُوضِ».

ب _ أن يكونَ الشّافعُ شريكًا للمشفوعِ عليه، ولا يتميّزُ نصيبُ كلِّ واحدٍ من الشّريكين، بل تكونُ الشّركةُ على الشُّيُوع، وذلك لحديثِ جابر بن عبد اللهِ _رضي الله عنه_ السّابق.

ج _ أن يكونَ الحظُّ المشفوعُ فيه قد صار للمشفوعِ عليه بمعاوضةٍ كالبيعِ، فلاَ شفعة فيما انتقل عنه ملْكُهُ بميراثٍ.

د _ أن يدفع الشّفيع للمشتري قدر الثّمن الذي وقع عليه العقد، فيأخذ الشّفيعُ الشُّفعة بمثل الثّمن إن كان مثْليًّا، أو بقيمته إن كان مقيَّمًا.

هـ _ إذا كان الثّمنُ مؤجّلاً كلّه أو بعضه فإنّ للشّفيعِ تأجيله أو دفعه مقسّطًا حسب المنصوصِ عليه في العقدِ، وإن كان حالاً على المشفوعِ عليه، حلَّ على الشّفيعِ.

6 _ بعض أحكامها:

أ _ اشتراك الشُّفعاء في الشُّفعة:

إذا كانت الشّفعة بين أكثر من شفيعٍ، وهم أصحاب سهامٍ متفاوتةٍ، فإنّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذ من البيع بقدر سهمه، قال الإمام مالك _رحمه الله_: «إذا وجبت الشّفعة للشّركاء قسِّمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم»؛ لأنَّ الشُّفْعة إنّما وجبت لشركتهم لا بعددهم، فيجب تفاضلهم فيها بتفاضلِ أهلِ الشَّركةِ.

ب _ وراثة الشُّفْعَة:

إنّ الشّفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا وجبت الشّفعة فمات صاحبُهَا قبل التّمكّن من الأخذ انتقل الحقّ إلى الوارث.

ج _ إسقاط الشُّفْعَة:

تسقطُ الشّفعةُ إذا ظهر من الشّفيعِ ما يدلُّ على التّركِ من قولٍ أو فعلٍ، كرؤيته للمشتري يهدمُ أو يبني _ولو للإصلاح_ أو يغرسُ وهو ساكتٌ، ولم يطالب بالشّفعةِ من غير عذرٍ بسكوتِه. ففي مدّة عام تسقطُ شفعتُهُ.

د _ بناء المشتري قبل الاستحقاق بالشّفعة:

إذا أحدث المشتري بناءً أو غرسًا أو ما يشبه في الشِّقْص (النَّصيب أو السَّهم) قبل قيام الشَّفيع بطلب شفعته، قال الإمام مالك _رحمه الله_: "لا شفعة إلاَّ أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس". وقال الإمامُ الشَّافعيّ وأبو حنيفة _رحمهما الله_: "هو متعدٍّ، وللشَّفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعًا، أو يأخذه بنقضه".

هـــ _ اختلاف المشتري والشّفيع في مبلغ الثّمن:

إذا اختلف المشتري والشَّفيع في مبلغ الثَّمن، فقال المشتري: اشتريت الشِّقْص بكذا، وقال الشّفيع: بل اشتريته بأقلّ، ولم يكن لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فقال جمهورُ الفقهاءِ: القولُ قولُ المشتري؛ لأنّ الشّفيع مدَّعٍ، والمشفوع عليه مدَّعًى عليه. وخالف في ذلك بعض التَّابعين فقالوا: القولُ قولُ الشَّفيعِ؛ لأنَّ المشتري قد أقرَّ له بوجوبِ الشُّفعة، وادَّعى عليه مقدارًا من الثَّمن لم يعترِفْ له به.

ثامنًا _ الصُّلح في الإسلام:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً: هو قطعُ النِّزاعِ.

ب _ اصطلاحًا:

هو عقدٌ بين متخاصمين يتوصَّل به إلى حلِّ الخلافِ بينهما. فسمِّيَ المتعاقدُ مصالحًا، والمتنازع عليه مصالحًا عنه، وما يدفعه أحد المتنازعين للآخر مصالحًا به، أو بَدَل الصُّلح (العِوض).

2 _ حُكمه:

"الصُّلحُ" جائزٌ بين المسلمين وقد يكونُ واجبًا؛ أمَّا دليلُ مشروعيَّتِه:

_ فمن القرآنِ الكريمِ:

قولُهُ تعَالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتِ احْداهُمَا عَلَى الاُخْرى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ الَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (الحُجُرات: 9).

وقولُهُ تعَالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، (النساء: 128).

_ ومن السُّنَّة النَّبويَّة:

فعلُهُ ﷺ في "صُلح الحُدَيْبِيَّة"، وقولُهُ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَلاَلاً»، (رواه التّرمذيّ وأبو داود).

_ ومن العقل:

فإنَّ العقلَ السَّليمَ لا يستسيغُ الخصوماتِ والنِّزاعاتِ التي كثيرًا ما تكونُ عاقبتُها وخيمةً، وعليه يجبُ قطعُ هذه الخصومة، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ بإحداثِ الوفاقِ، وهو ما يُسَمَّى "الصُّلح".

3 _ الحِكمة من تشريعه:

الحكمةُ من "الصُّلحِ" هي قطعُ الخصومةِ والخلاف المؤدِّيان إلى الحقد والبغضاء بين النَّاسِ. والمجتمعُ الذي تكون هذه حالُهُ يستحيلُ أن تقوم له قائمةٌ، فهو يعاني من الضّعف؛ ولذلك قال تعَالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، (الأنفال: 46)، وقد بيَّن عُمَر بن الخطَّاب ﷺ ما تؤدِّي إليه الخصومات عند انعدامِ الصُّلح، فقال: «ردُّوا الخصوم حتَّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضَّغائن».

4 _ أركان الصُّلح وشروطه:

أركانُ "الصُّلح" أربعةٌ، وهي:

أ _ الْمُصَالِح: ويشترطُ فيه ما يلي:

_ أن يكون أهلاً للصُّلحِ، بأن يكونَ عاقلاً، فلا يصحُّ "الصُّلح" من مجنونٍ.

_ أن يكون بالغًا، فلا يصحُّ "الصُّلحُ" من صبيٍّ، مميِّزًا كان أو غير مميِّزٍ.

_ أن يكونَ ممَّن يصحُّ تبرُّعه بالمالِ، فلا يصحُّ "الصُّلح" من محجورٍ عليه لسَفَهٍ أو إفلاسٍ، ولا ممَّن لا يملكُ ما يريدُ الصُّلح عليه.

ب _ المصالح به (بدل الصُّلح): ويشترطُ فيه ما يلي:

_ أن يكون مالاً متقوّمًا مقدورًا على تسليمه.

_ أن يكون منفعةً.

_ أن يكون معلومًا غير مجهولٍ جهلاً فاحشًا، حتَّى لا يؤدِّي إلى النِّزاع.

ج _ المصالح عنه: ويشترطُ في الحقِّ المتنازع فيه ما يلي:

_ أن يكون مالاً متقوّمًا، مقدورًا على تسليمه أو يكون له منفعة، ولا يشترطُ العلم به؛ فعن جابرٍ ﷺ أنَّ أباه توفِّي وترك ثلاثين وسقًا، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلَّم جابرٌ رسول الله ﷺ ليشفع له عنده، فجاء رسولُ الله ﷺ وكلَّم اليهوديّ ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى، فدخل النَّبيّ ﷺ النَّخل فمشى فيها ثمَّ قال لجابرٍ: جذَّ له فأوفِ الذي له، فجذّه _بعدما رجع رسولُ الله ﷺ_ فأوفاه ثلاثين وسقًا وبقيت سبعة عشر وسقًا احتفظ بها لنفسه.

_ أن يكون حقًّا من حقوقِ العبادِ يجوزُ الاعتياضُ عنه، أمَّا حقوقُ الله فلا "صلحَ" فيها؛ فلو صالح السَّارق من أمسكه؛ ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق صراحه، فإن هذا "الصُّلح" لا يجوزُ؛ لأنّه لا يصحُّ أخذ العِوَض في مقابله.

د _ الصِّيغة:

لا يشترطُ للصِّيغة لفظٌ معيَّنٌ بل ينعقدُ "الصُّلحُ" بكلِّ لفظٍ ينبئُ عن المصالحة، كأن يقول المدَّعى عليه: "صالحتُك على الخمسين دينارًا التي لك عندي"، ويردُّ الآخر: "قَبِلْتُ أو رضيتُ" أو ما يدلُّ على ذلك.

ومتى تمَّ "الصُّلحُ" أصبح عقدًا لازمًا للمتعاقدين، فلا يجوزُ نقضُهُ وإن تراضى الخصمان.

5 _ أنواعه:

لقد قسَّم العلماءُ "الصُّلحَ" إلى أقسامٍ عديدة، منها:

_ صُلْح المسلمِ مع الكافرِ، كصُلْح الحديبيّة.

_ الصُّلْح بين الزَّوجين.

_ الصُّلْح بين الفئة الباغية والفئة العادلة، كما وردَ في قوله تعَالى: ﴿فَقَاتِلُواْ التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ الَى أَمْرِ اللَّه فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، (الحُجُرات: 9).

_ الصُّلح في الجراحِ، كالعفوِ على المالِ.

_ الصُّلح لقطعِ الخصومةِ إذا وقعت في الأموالِ. وهو ما سيأتي بيانُهُ.

6 _ أقسامه: ينقسمُ "الصُّلحُ" في الأموالِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، وهي:

أ _ الصُّلح عن إقرارٍ:

لقد اتَّفق العلماءُ على جوازِ "الصُّلْحِ" على الإقرارِ، ويُراعى في صحَّتِه ما يُراعى في البيوع، فيفسدُ بما تفسدُ به البيوعُ، ويصحُّ بما تصحُّ به، كأن يدَّعي شخصٌ على آخر حقًّا فيقرُّ المدَّعى عليه، ثمَّ يتصالحَا على أن يأخذ المدَّعي من المدَّعَى عليه شيئًا، كأن يضع عنه بعض الدَّيْنِ الذي أقرَّ له به، أو يهبه بعض العين التي اعترف له بها، كأن يقولَ شخصٌ لآخر: "لي عندك ألف دينار"، فيقرُّ الثَّاني بذلك، ثمَّ يتصالحَا على أن يأخذ الأوَّل من الثَّاني خمسمائة فقط ويقبل.

ب _ الصُّلح عن إنكار:

وهو أن يدَّعي شخصٌ على آخر حقًّا، فينكرُ المدّعى عليه، ثمَّ يصالحُهُ بإعطاء شيءٍ ليترك دعواه ويريحه من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار، فهو جائزٌ إذا روعي فيه من الصّحّة ما يراعى في البيوع إلاَّ أنَّ الإمام الشَّافعيّ _رحمه الله_ يرى عدم جوازِ "الصُّلح" على الإنكارِ.

ج _ الصُّلح عن سكوتٍ:

وهو أن يدَّعي شخصٌ على آخر حقًّا فيسكت المدَّعى عليه مختارًا غير مكرهٍ، فلا يقرُّ ولا ينكرُ، ثمَّ يصالحُ المدَّعي على شيءٍ حتَّى يسقط دعواه ويترك مخاصمته، فالسُّكوت دليلٌ الرِّضا، وحكم السُّكوتِ حكم الإقرار.

7 _ بعض أحكام الصُّلح:

أ _ "الصُّلحُ" على الشَّيءِ المدَّعى بغير الأخذ منه كالبيعِ في ما يجوزُ وفي ما يمتنعُ، وفي سائر أحكامِ البيعِ من الرَّدِّ في العيبِ، والخيار في الغبنِ، والشُّفْعَة في ما يقسمُ، فلو ادَّعى شخصٌ على آخر دارًا فصالحه بثوبٍ فاشترط عليه أن لا يُلْبِسه فلانًا لم يصحّ "الصُّلْحُ"؛ لأنَّه كالبيعِ إذا اشترط فيه شرط مخلّ بالعقد، ولو ادَّعى عليه الدَّنانير حالَّةً مثلاً فصالحه بالدَّراهمِ مؤجَّلةً لم يصحّ الصُّلحُ؛ لأنَّ الصَّرف يشترطُ فيه القبض في المجلسِ.

ب _ إذا كان أحدُ المتصالحين عالمًا بكذبِ نفسِه، فالصُّلحُ باطلٌ في حقِّه، وما أخذه بوجهِ الصُّلحِ فهو حرامٌ عليه.

ج _ من اعترف بحقٍّ وامتنع عن أدائه إلاَّ بإعطائه شيئًا لم يحلّ له ذلك؛ كمن اعترف بألفِ دينار عليه وامتنع عن أدائها إلاَّ أن يوضع عنه خمسمائة منها، أمَّا إذا لم يشترط وضع شيءٍ منها وإنَّما المقرّ له يتبرَّع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئًا جاز للمقرّ أخذه؛ وذلك لما صحّ أنّ رسول الله ﷺ كلَّمَ غُرَماء جابر ﷺ ليضعوا عنه شطر دينه.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ _أَيِ: الشَّطْرَ_، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلم وغيرهم).

ولو صالَحَ شريكَهُ في حائطٍ على أن يفتح نافذةً أو بابًا فيه بعِوَضٍ معيَّنٍ صحَّ "الصُّلحُ"؛ لأنَّه كالبيعِ.

تاسعًا _ بعض العقوبات في الإسلام:

I _ عقوبة الاعتداء على الأعراض بالزِّنى:

لقد دعا الإسلامُ إلى مكارمِ الأخلاقِ، وأبغض رذائلَها؛ وذلك لما للأخلاقِ الحميدةِ من المآثر الحسنة؛ ولما في الأخلاق الرّذيلة من عواقب وخيمة. وفي مجالِ الغريزةِ والجنس وضع الإسلام الأطر التي تحافظُ على سياجِ الإنسانِ وعفَّته، فدعا إلى الزَّواجِ ورغَّب فيه، كما نهى عن كلِّ ما من شأنه أن يثير غريزة الإنسان.

وقد حرَّم الله الزِّنى، ولم يقف التَّحريم عند هذه الحدِّ، بل حرَّم مقدّماته ووسائلَهُ التي تؤدِّى إليه، فقال تعَالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنآ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾، (الإسْراء: 32).

1 _ الحكمة من تحريم الزِّنى:

إنّ المسلم يقفُ عند حدودِ الله، ولا ينظرُ إلى الحكمةِ من التّحريمِ؛ لأنّه يطيعُ أوامرَ الله تعَالى؛ ولأنّه _عزّ شأنُهُ_ هو الذى أمر بذلك، قال تعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمومنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا اَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ﴾، (الأحزاب: 36).

ومن رحمةِ اللهِ وفضلِه أن أوضح لنا بعض الحِكم من تحريمِ الزِّنى، ومن ذلك:

أ _ تهديد المجتمع بالفناء والانقراض، فضلاً عن كونه من الرّذائل الحقيرة التي تتنافى مع الفطرة النّقيّة.

ب _ الزِّنى ناقلٌ للأمراض؛ فهو سببٌ مباشرٌ لانتشار كثيرٍ من الأمراض التي تكونَ سببًا في هلاك الجسم، وتنتقل بالوراثة من الأجداد إلى الآباء، ومن الآباءِ إلى الأبناءِ، كالزّهريّ، والسَّيَلان، والقرحة، والإيدز، وغيرها من الأوبئة الفتَّاكة.

ج _ قد يؤدِّى الزِّنى إلى القتلِ؛ وذلك لأنّ الرّجل الكريم لا يرضى أن تكون هناك خيانةٌ في أهلِه، فإن اكتشفها فإنّه ربّما وجد الحلّ في قتل زوجته الخائنة.

د _ فسادُ البيت وانهياره؛ إذ الزِّنى يهزُّ كيان الأسرة، ويقطعُ العلاقة الزَّوجيّة، ويعرِّض الأولاد لسوء التَّربية ممَّا يتسبَّب عنه التّشرّد والانحراف والجريمة.

هـ ـ ضياع النَّسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التَّوارث.

و ـ إنّ كلّ اتّصالٍ جنسيٍّ غير مبنيٍّ على أساسٍ من الشّرعِ يعدُّ زنًى. ويتحقّقُ الزِّنى الموجبُ للحدِّ بتغييبِ الحشفةِ في فرجٍ محرَّمٍ، من غيرِ نكاحٍ ولا شبهةِ نكاحٍ، ولو لم يكن معهُ إنزالٌ.

2 ـ حدُّ الزِّنى:

لقد شدَّدَ الإسلامُ في عقوبةِ الزِّنى بوصفه نكسةً حيوانيَّةً، تذهبُ بكلِّ معاني الإنسانيَّة، وتطيحُ بالأهدافِ التي من أجلِهَا خُلِق الإنسانُ؛ وتردُّ الكائنَ الإنسانيَّ حيواناً، كلُّ همِّه إرواء جوعةِ اللَّحمِ والدَّمِ في لحظةٍ عابرةٍ. فإن فرّق وميَّزَ فليس وراء اللَّذة بناءٌ في الحياة، ولا عمارة في الأرض، ولا نتاج ولا إرادة نتاج! بل ليس وراءها عاطفةٌ حقيقيّةٌ راقيةٌ، وإنّما هو انفعالٌ حيوانيٌّ يتزيَّا بزيِّ العاطفةِ الإنسانيَّة في بعض الأحيان!

ومعلومٌ أنَّ الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ وإنَّما ينظِّمُهَا ويطهِّرها؛ ولذلك شرَّع الإسلام عقوبةً لمرتكبي فاحشة الزِّنى، رجلاً كان أو امرأةً. فجعلها الرَّجم أو الجلد:

ـ فإن كانا محصنين رُجِمَا؛ لقوله ـعليه الصَّلاة والسَّلامـ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَث: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى فِي الْأَرْضِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ»، (متّفق عليه).

ـ وإن كانا غير محصنين جُلِدَ كلٌّ واحد منهما مائةَ جلدة؛ لقوله تعَالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُومِنِينَ﴾، (النُّور: 2).

3 ـ شروط الإحصان:

يُشْتَرط في الزَّاني المحصنِ الذي يقامُ عليه الحدّ أن يكون عاقلاً بالغًا، وأن يكونَ حُرًّا، فإن كان عبدًا فعليه نصف ما على الحرِّ.

وأن يكون الزّاني قد سبق له زواجٌ صحيحٌ، فإن كان في نكاحٍ فاسدٍ فإنَّه لا يُرْجَم؛ لأنَّه ليس بمحصنٍ، والمسلمُ والكافرُ في ذلك سواءٌ. وكذلك المرتدُّ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ رجم اليهوديّ واليهوديّة اللّذين قد زنيا.

4 _ شروط ثبوت الحدِّ:

أ _ الإقرار:

وهو أن يعترف الإنسان بالزِّنى؛ وقد أخذ الرَّسول ﷺ باعتراف "مَاعِز" و"الْغَامِدِيَّة"، وقال بعض العلماء: «إنَّ الرُّجوع عن الإقرار يُسْقِط الحدَّ».

ب _ الشّهادة:

وثاني طريقٍ لإثبات الزِّنى، هو الشَّهادة على الفعل، ويشترطُ في ذلك أن يكونَ الشُّهودُ أربعةً في هذه الحالة خاصَّةً؛ لقوله تعَالى: ﴿وَاللاَّتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، (النِّساء: **15**). فإذا شهد أقلّ من أربعةٍ، يقام عليه حدُّ "القَذْف"، وقيل: لا يُقَام.

كما يُشترط في الشُّهود البلوغ والعقل والعدالة؛ لقولِه تعَالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، (الطّلاق: **2**).

كما يُشْتَرَط في الشَّاهد المعاينة، لا أن تكون بالإخبار، فيرى فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة؛ فقد ذكر عكرمة عن ابن عبَّاس ﷺ قال: **«لا يُقامُ الحدُّ حتَّى يشهدوا أنَّهم رأوه يدخلُ كما يدخلُ المرودُ في المكحلة»**.

وإنَّما أبيح النَّظر هنا للحاجة إلى الشَّهادة. ويجبُ أن يصرِّح الشُّهود بالإيلاج، لا بالكناية حتَّى لا يُفْهَم معنًى آخر.

واشترط جمهور العلماء أن تكون شهادة الشُّهود في مجلسٍ واحدٍ، ولم يشترط بعضُ الفقهاء ذلك. كما يُشْتَرط أن يكون الشُّهودُ ذكورًا، فلا تُقْبَل شهادة المرأة في هذا.

5 _ شروط إقامة الحدّ:

يُشْتَرَط في إقامة الحدِّ: العقل، والبلوغ، والاختيار، فلا يحدُّ الصَّغير، ولا المجنونة، ولا الْمُكْرَه ونحوهم؛ وذلك لقولِ النَّبيّ ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظْ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، (رواه أحمد وأصحاب السّنن).

وسواءٌ كان الزَّاني محصنًا أو غير محصنٍ، فإنَّه لا يخرجُهُ ذلك من دائرةِ الإسلامِ؛ لقولِهِ _عليه الصَّلاةُ والسَّلام_ لَمَّا سُئِل: أَيَزْنِي الْمُسْلِمُ؟، قال: «نَعَمْ وَيَتُوبُ».

II _ عقوبة الاعتداء على العقل بشرب الخمر:

لقد دلَّت النُّصوص والرِّوايات أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلد شارب الخمر أربعين جلدةً، وكذا فعل سيّدنا أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ ولَّما لم ينته بعض المسلمين عن شربِ الخمر استشار سيّدنا عُمَر بن الخطَّاب ﷺ أصحابه في تغليظ العقوبة والحدِّ الأقصى لها، فأشار عليه عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ بأن يجعل الحدَّ ثمانين جلدةً، قياسًا على حدِّ القذف؛ لأنَّ حدَّ القذف ثمانون جلدةً، وشارب الخمرِ إذا فَقَدَ وعيه يقذفُ غيرَهُ، ومن ثَمَّ فهو يستحقُّ الثَّمانين جلدةً. وكلاهما سُنَّةٌ متَّبعةٌ. فعن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ضرب في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ، وجلدَ أبو بكرٍ أربعين.

وعنه أيضًا قال: «أوتي رسول الله ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر، فضربه بالنِّعالِ نحوًا من أربعين. ثمَّ أوتي به أبي بكر فصنع مثل ذلك. ثمَّ أوتي به عُمَر فاستشار النَّاس في الحدود، فقال ابن عوف: أقلُّ الحدود ثمانون، فضربه عمر ثمانون»، (متّفقٌ عليه).

وعن عليٍّ ﷺ قال: جلد رسولُ الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعُمَر ثمانين وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

III _ عقوبة الاعتداء على الأموال بالسّرقة:

1 _ أقسام السَّرقة:

تنقسمُ السَّرقةُ إلى قسمين:

أ _ ما يوجب التَّعزير: وهو عقوبةٌ يراها الحاكم مناسبةً، وهي أقلُّ من القطعِ.

ب _ ما يوجب القطع: وهو الحدُّ.

أمَّا السَّرقةُ التي توجبُ التَّعزير، فهي التي لم تتوفَّر فيها شروطُ إقامةِ الحدِّ، وقد قضى رسولُ الله ﷺ بمضاعفةِ الغرمِ على من سرقَ ما لا قَطْعَ فيه، كمن سرقَ الثِّمارَ المعلَّقة في شجرِهَا، وكذا سارق الشَّاةِ من المرتعِ.

2 _ شروط السَّرقة التي توجب القطع:

أمَّا السَّرقةُ التي توجب القطع فلها شروطٌ، وهي شروطٌ متعلِّقةٌ بصفاتٍ معيَّنةٍ، يجبُ اعتبارها في السَّارق، والشَّيء المسروق، والموضع الذي سُرِق منه، حتَّى تتحقَّق السَّرقةُ التي يجبُ فيها الحدَّ، وهذه الصفات مبينة فيما يلي:

أ _ الصِّفات التي يجبُ اعتبارها في السَّارق:

_ أن يكون بالغًا عاقلاً، فالمجنون لا عقوبة عليه، والصَّغير يؤدَّبُ.

_ أن يكون مختارًا، فلا قطع على مُكْرَهٍ على السَّرقة.

_ أن لا يكون للسَّارق في الشَّيء المسروق شبهةٌ، فإن كانت فلا قطع، فلا قطع في الأب أو الأمِّ بسرقة مال ابنهما، ولا الابن بسرقة مالهما، ولا قطع على ذوي الأرحام في سرقة مال بعضهم، ولا قطع بين الزَّوجين.

_ لا يقطع العبد الذي يخدم سيِّده بنفسه إذا سرق من مال سيِّده بيده، ولا قطع على جائعٍ سرق ليسدَّ جوعه.

_ لا قطع على المختلسِ ولا المنتهبِ ولا الخائنِ، وإن وجب التَّعزير؛ لقولهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، (رواه أحمد وأبو داود والتّرمذيّ وغيرهم).

وللعلماء تفرقةٌ لطيفةٌ بين "السَّارق" و"الخائن" و"المنتهب" و"المختلس": فالسَّارقُ هو من يأخذُ المالَ خفيةً، والخائنُ: هو من يأخذُ المال ويظهرُ النُّصح للمالِك، والمنتهبُ: هو من يأخذُ المالَ غصبًا مع المجاهرةِ والاعتمادِ على القوَّةِ. أمَّا المختلسُ: فهو من يخطفُ المالَ جهرًا ويهرب.

_ أن يبلغ الشَّيء المسروق النِّصاب (المقدار الذي يكون فيه القطع)، وقد اختلفَ العلماء في مقدار النِّصاب إلى ثلاثةِ آراء:

_ الرّأي الأوّل:

ذهب الجمهور إلى أنَّ النِّصاب في السَّرقة هو ربع دينارٍ من ذهبٍ، أو ثلاثة دراهم من فضَّةٍ، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النَّقديَّة؛ لما رواه البخاريُّ عن عائشة _رضي الله عنها_ عن النَّبيّ ﷺ أنّه قال: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»، وفي الصَّحيحين عن عبد الله بن عُمَر _رضي الله عنهما_ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطع يد السَّارق في مجَنٍّ ثمنه ثلاث دراهم. قَالَ الإمام مَالكٌ _رحمه الله_ : «أَحَبُّ مَا يَجبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، سَوَاءٌ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَقَطَعَ عُثْمَانُ فِي أُتْرُنْجَةٍ قِيمَتُهَا ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ ».

_ الرّأي الثّاني:

ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ النِّصاب هو عشرة دراهم، ولا تقطع في أقلٍّ منها، وقالوا: إنَّ الْمِجَنّ يساوي عشرة دراهم.

_ الرّأي الثّالث:

ذهب داود الظّاهريّ والحسن البصريّ إلى أنّه تقطع يدُ السّارقِ في أيّ شيءٍ سُرِقَ قليلاً كان أو كثيرًا.

والرَّاجحُ من هذه الأقوال الأوَّل؛ لقوَّة الدَّليل.

ج _ الصِّفات التي يجبُ اعتبارها في الموضع المسروق منه:

المعتبرُ هو الحرز، والحرز هو الموضع المعدُّ لحفظِ الشَّيء، مثل الدَّار والدُّكَّانِ والمستودع، ونحو ذلك. ولم يَرِدْ فيه تعريفٌ معيَّنٌ من جهة الشَّرع ولا من جهة اللُّغة، وإنَّما يرجع فيه إلى العُرْف، والإنسان حرزٌ لثيابِه وفراشِه الذي ينام عليْه، فإذا كان الإنسانُ قائمًا على متاعه وجاء سارقٌ فأخذه ثمَّ قبض عليه، قُطِعت يدُهُ إن بلغ الشَّيءُ المسروقُ النِّصابَ.

3 _ كيفيّة ثبوت الحدِّ، وطريقة القطع:

يثبتُ الحدُّ بأمرين اثنين: الإقرار أو بشهادةِ عدلين اثنين:

وتقطع يد السَّارق اليمنى من مفصل الكفِّ، وهو الكوع ثمَّ تكوى بالنَّار، أو تتَّخذ فيها طريقة من الطُّرُق حتَّى ينقطع الدَّم، فلا يهلك الإنسان المقطوع. وإذا سرق مرَّةً ثانيةً تقطع رجله اليسرى، وإن عادَ للسَّرقةِ قطعت يده اليسرى عند المالكيَّة والشَّافعيَّة، وإن عاد رابعةً تقطعُ رجله اليمنى.

أمَّا عند الأحناف إذا عاد للسَّرقة بعد قطعِ يده اليمنى ورجلِه اليسرى، فإنَّه يضمنُ ما سرقَ ويسجن حتَّى يتوب.

4 _ اجتماع الضَّمان والحدِّ:

إذا كان المسروقُ موجودًا رُدَّ إلى صاحبه، وإذا تلف في يد السَّارق وجب الضَّمانُ عند الإمام أحمد والشَّافعيّ ولا ضمان عند أبي حنيفة _رحمهم الله جميعًا_، وإذا كان السَّارق موسرًا ضَمِنَ، وإن كان معسرًا فلا شيء عليه عند الإمام مالكٍ _رحمه الله_.

المحور السّادس:
نظام الدّولة
الإسلاميّة

نظام الدّولة الإسلاميّة

أوّلاً _ نظام الدّولة في عهد النّبيّ ﷺ وعهد أبي بكر وعُمَر:

1 _ الدّولة في عهده ﷺ:

لقد أنشأ رسولُ الله ﷺ دولةً بالمدينة، كان فيها مركز للسُّلطات المعروفة في الدُّول الحديثة أي السُّلطات التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة، وقد تمَّ تحديدُ ذلك بوضوحٍ في الصَّحيفة أو الوثيقة الأولى لتأسيس دولة المدينة التي قرأها الرَّسول ﷺ على سكَّان المدينة وممثِّلي القبائل واليهود.

وعرف الرَّسولُ ﷺ فكرة الحدود، فأرسل من يضع حدودًا بين لابتيها شمالاً وجنوبًا وشرقًا وغربًا، كما حدَّد في الصَّحيفة شعب المدينة وعلاقته بالشُّعوب المجاورة، وحدَّد من هم أعداء الدَّولة، وكيف تكون العلاقة معهم، وهم هنا المشركون من قريشٍ، وهي علاقة أساسها الحرب ردًّا على عدوانهم على الرَّسول ﷺ وصحابته، ومحاولتهم اجتثاث الإسلام من جذوره.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ دولةَ الإسلام ليست دولةً دينيَّةً بالمفهوم الغربيّ؛ لأنَّ الأمَّةَ هي مصدرُ سلطات الخليفة، وهو مسؤولٌ أمامها وتستطيعُ أن تحاسبه، ولا يمكنُ الادِّعاء بأنَّ الخليفة يستمدُّ سلطاته من تفويضٍ إلهيٍّ بشكلٍ أو بآخر. ويتبيَّن ذلكَ من التَّسليم في الفقه الإسلاميِّ بأنَّ سند تولية الخليفة هو "البيعة".

كما تجدرُ الإشارةُ أيضًا إلى أنَّ الإسلام كان دينًا وجنسيَّةً، وكان من حقِّ المسلم أن ينتقل بين مختلف أجزاء الدَّولة الإسلاميَّة دون قيودٍ، بل إنَّ السُّلطة كانت تنتقلُ بين هذه الأجزاء بسهولةٍ ويسرٍ.

ولا يمكنُ أن نقول بأنَّ الإسلامَ قد اشترط شكلاً معيَّنًا للدَّولة؛ إذ يمكنُ أن تكونَ مَلَكيَّةً أو جمهوريَّةً أو غير ذلك، بشرط أن يقيم الحاكمُ حدودَ الله، وأن يحقِّقَ العدالة بين النَّاس، وبشرط أن يتَّخذ الشُّورى أساسًا لحكمه، تطبيقًا لقوله تعَالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ

شُورى بَيْنَهُمْ﴾، (الشُّورى: 38) ، وأمره لنبيِّه ﷺ بها في قولِه _عزَّ وجلّ_: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، (آل عِمْران: 159).

2 _ الدّولة في عهد أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ:

استخلف أبو بكر ﷺ يوم توفّي رسولُ الله ﷺ، وبايَعَهُ الناسُ، في "سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ"، وسمِّي "خليفة رسول الله ﷺ"، وكانت مدّة خلافتِه عامين وثلاثة أشهرٍ وثمانية أيَّامٍ. وتوفِّي عام 13 للهجرة.

وفي أيَّامه كانت وقعة "اليمامة"، و"بصرى"، و"أجنادين"، و"مرج الصّفر".

وإذا نظرنا في طريقةِ حكمِه وتسييرِه لشؤونِ الدَّولةِ فإنّنا نجده قد سار على سيرةِ الرَّسولِ ﷺ في إدارةِ نظامِ الحُكْمِ، فقد احتفظ بالعمَّالِ الذين استعملهم رسولُ الله ﷺ، والأمراء الذين أمّرهم، واختار "أبا عبيدة بن الجرَّاح" ﷺ للشُّؤونِ الاقتصاديّةِ و"عُمَر" ﷺ للقضاءِ، وأبقى على أهلِ الشُّورى، مع تغييرِ بعضِهم بسببِ تعيينِهم على الأمصارِ، وأمّا قُضَاة الولاياتِ فكان يكلُ إلى الولاَةِ اختيارهم.

كما عمد أبو بكر ﷺ إلى إعادة تقسيم الجزيرة كلِّها بعد حروب الرِّدَّة إلى اثنتي عشرة منطقة (ولاية)، وهي: "مكّة، والمدينة، والطّائف، وصنعاء، وحضرموت، وخولان، وزبيد، ومرقع، والجند، ونجران، وجرش، والبحرين".

وكان أبو بكر ﷺ يفتِّش الولاَة والعمَّال ويقولُ: "ما أغبط أحد بالإمارةِ"، ومن رآه منهم ضعف عن تحمُّلِ أعباءِ الولايةِ عزَلَهُ.

وكفى أبا بكر ﷺ من الفخرِ والعلاءِ في شؤونِ الإدارةِ وسياسةِ الحكمِ والدَّولةِ أنَّه أصرَّ على محاربةِ المرتدِّين.

3 _ الدّولة في عهد عُمَر بن الخطَّاب ﷺ:

وأمَّا "أبو حفص عُمَر بن الخطَّاب" ﷺ فقد ولي الخلافة في رجب عام 13 للهجرة، حين وفاة "أبي بكر الصِّدِّيق" ﷺ. وقُتِل في آخر ذي الحجَّة عام 23 للهجرة، فكانت ولايتُهُ عشرة أعوام وستّة أشهر ونصف شهرٍ، وهو أوَّلُ من سمِّي أمير المؤمنين.

وفي أيَّامه كانت وقعة "فحل" و"اليرموك" مع الرُّوم، و"القادسيَّة" و"جلولاء" و"نهاوند" علَى الفُرْس، وبنيت "الكوفة" و"البصرة" و"فسطاط مصر".

كان عُمَر ﷺ يختارُ الرّجل القويّ الأمين ويضعُهُ في المكان المناسب لتخصُّصِه ولما يحسنه.

كما كان لا يولِّي أحدًا لقرابة أو نسب، كما كان على شدَّته يحمي عمَّاله حفاظًا لهيبة الولايةِ، وفي المقابلِ كان يقتصُّ من عمَّالِه فيوقع القِصَاص علَى الوالي إن اعتدى على أحدٍ من الرَّعيَّة، وكان يعلم النَّاس بحقوقهم.

وكان يودُّ عُمَر ﷺ أن يسير بنفسِه إلى كلِّ مصرٍ من الأمصار فيقيم به شهرين من العامِ ليخبر أحوال الولاَة بنفسِه ويسمع شكاوى النَّاس ضدَّهم.

كما أحصى عُمَر ﷺ القبائل وميَّز بينهم في العطاء وبدأ بأهل بدرٍ، ثمَّ أهل "الحديبيَّة" و"بيعة الرِّضوان"، ثمَّ لمن بعدهم ولأهل "القادسيَّة" و"اليرموك".

وكان يعطي الرَّجل بقدرِ صبيانه، فلمَّا اعترض عليه، قال عبارةً هي أساس تقدير كلِّ قواعد تقديرِ الأجورِ: «الرَّجلُ وبلاؤُهُ، والرَّجلُ وقدمُهُ، والرَّجلُ وغناؤُهُ، والرَّجلُ وحاجتُهُ، وما من أحدٍ أحقّ بالمالِ من أحدٍ..».

وقد بدأ بتقسيم الولايات، فبعد أن كان الوالي يجمعُ بين يديه إمارةَ الجيشِ، وإمارةَ بيتِ المالِ، وإمارةَ القضاءِ، وإمارةَ الصَّلاةِ، صار يقسِّمها في المصر الواحد إلى عمالاتٍ بحسبِ تخصُّصِ كلِّ واحدٍ.

ويمكنُ القولُ بأنَّ عُمَر ﷺ كان أوَّلَ من مصَّر الأمصارَ ودوَّن الدَّواوين، وعمله في هذا الشَّأن لا يزالُ مضربَ الأمثالِ، ومعنى أنَّه دوَّن الدَّواوين أي أنشأها على مثالِ دواوين الفُرسِ والرُّومِ. وقد وضع أوّل ديوانٍ للخراجِ والأموالِ بدمشق والبصرة والكوفة.

وكان عُمَر ﷺ أوَّلُ من عيَّن القُضَاة في الولاياتِ بعد أن كان الوالي يجمعُ في يديه سلطة الحُكْمِ والقضاءِ وجبايةِ المالِ والصَّلاةِ. فولَّى "أبا الدَّرداء" ﷺ قضاء "المدينةِ"

و"شريح بن الحارثة" ﷺ قضاء "الكوفة" و"أبا موسى الأشعريّ" ﷺ قضاء "البصرة" و"عثمان بن قيس" ﷺ قضاء "مصر".

كما كان عُمَر ﷺ يكرَهُ الشَّفاعة والوساطة، فقد توسَّط مولى عُمَر ﷺ بأن يكتب كتابًا إلى عاملِه في العراقِ ليكرم أحد من قصدوا إليها، فانتهره عُمَر ﷺ، وقال: أتريد أن يُظْلَم النَّاس؟!، وهل هو إلاَّ رجلٌ من المسلمين، يسَعُه ما يسعُهُم!.

ثانيًا _ الإجماع:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

للإجماع في اللُّغة معنيان: العزم والاتِّفاق، فمعنى "العزم"، كما في قولِه تعَالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَنْ يَّجْعَلُوهُ فِي غَيَابَاتِ الْجُبِّ﴾، (يوسُف: 15)، ومعنى "الاتِّفاق"، كما في قولِه تعَالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾، (يُونُس: 71).

ب _ اصطلاحًا:

هو اتِّفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصرٍ من العصورِ على واقعةٍ معيَّنةٍ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ.

فإذا اتّفق هؤلاء العلماء _سواء كانوا في عصر الصّحابة أو بعدهم_ على حكمٍ من الأحكام الشّرعيّة كان اتّفاقهم هذا إجماعًا، وكان العمل بما أجمعوا عليه واجبًا. ودليل ذلك أنّ النّبيّ ﷺ أخبر أن علماء المسلمين لا يجتمعون على ضلالةٍ، فما اتّفقوا عليه كان حقًّا. فقد روى الإمام أحمد _رحمه الله_ في مسنده عن أبي بصرة الغفاريّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَأَلْتُ اللَّهَ _عَزَّ وَجَلَّ_ أَنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا».

والإجماعُ يأتي في المرتبةِ الثّالثة من حيثُ الرُّجوعُ إليه في التَّشريعِ الإسلاميّ، فإذا لم نجد الحكمَ في القرآنِ الكريمِ، ولا في السُّنَّةِ المطهَّرةِ، نظرنا في إجماعِ علماءِ المسلمين عليه، فإن وجدنا ذلك أخذناه وعملنا به.

ومثالُه: الإجماعُ على مبايعةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ، وإجماع الصّحابة _رضي الله تعَالى عنهم_ على أنّ الجدّ يأخذ سُدُس التّركةِ مع الولد الذَّكَر، عند عدم وجودِ الأبِ.

2 _ حجّيّته:

الإجماعُ حجَّةٌ شرعيَّةٌ يجبُ العملُ به على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ؛ وذلك إذا توافرت فيه الأمور التّالية:

1 _ توافر عدد المجتهدين في عصرِ وقوعِ الحادثةِ.

2 _ اتِّفاق جميعِ مجتهدي العصر على حكمٍ واحدٍ في الواقعةِ.

3 _ أن يبدي كلُّ واحدٍ من المجتهدين حكمَهُ صراحةً، سواء عن طريقِ الفتوى أو طريقِ القضاءِ، وسواء أبدوا آراءهم مجتمعين أم متفرِّقين.

4 _ أن يكون الإجماعُ على حكمٍ شرعيّ كالصِّحةِ والفسادِ، فلو حصل أن اتَّفقوا على حكمٍ عقليّ، أو لغويّ، لا يكونُ ذلك إجماعًا شرعيًّا.

فإن تحقَّقت هذه الأمور، لم يكن لأحدٍ أن يخرجَ عن الإجماعِ؛ فالأمَّةُ لا تجتمعُ على ضلالةٍ.

ثالثًا _ القياس:

I _ تعريفه:

أ _ لغةً:

القياس لغةً هو تقديرُ شيءٍ على مثالِ شيءٍ آخر يساويه، فيقالُ: "قِسْتُ الثَّوب". وسمّي المكيال مقياسًا وما يقدّر به النِّعال مقياسًا. وبمعنى التَّشبيه، يقالُ:" "فلانٌ لا يقاسُ بفلانٍ" أي: لا يساويه ولا يشبهُهُ.

ب _ اصطلاحًا:

القياسُ هو ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ لعلَّةٍ تجمعُ بينهما في الحُكْمِ. وبعبارةٍ أخرى: هو إلحاقُ واقعةٍ لا نصَّ على حُكْمِها بواقعةٍ وَرَدَ نصٌّ بحكمِهَا؛ لتساوي الواقعتين في علَّةِ هذا الحُكْمِ.

II _ أمثلة عن القياس:

أ _ حكم الخمر:

الخمرُ واقعةٌ ورد في النَّصوصِ حكمُهَا وهو التَّحريم، ومن ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ﴾، (المائدة: 90)، وعلَّةُ التَّحريمِ هي الإسكار؛ أي تغييبُ العقلِ؛ باعتبارِ أنَّ المحافظة على العقلِ مقصدٌ من مقاصدِ التَّشريعِ الإسلاميِّ، فكلُّ نبيذٍ توجدُ به هذه العلَّة يلحقُ بالخمرِ في حكمِه، فيحرمُ تناولُهُ.

ب _ حكم قتل الوارث لمورّثه:

وحكمُهَا ثابتٌ بالنّصّ، وهو منعُ القاتلِ من الميراثِ، وقد دلّ على هذا الحُكْمِ قولُهُ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ»، (رواه أحمد وابن ماجَه والتّرمذيّ)، والعلَّةُ في ذلك استعجالُ الشّيء قبل أوانِه، ومن ثمّ يعاقبُ بنقيضِ مقصودِه، وعلى هذا الأساس قرّر علماءُ الأصول قاعدةً وهي أنّ "من استعجلَ شيئًا قبل أوانِه عوقبَ بحرمانِه". وقتل الموصى له للموصي توجد فيه هذه العلّة فيقاسُ على حُكمِ قتلِ الوارثِ لمورِّثِه، فيُحْرم من الوصيّة.

ج _ البيع وقت النِّداء لصلاة الجُمُعة:

وهي واقعةٌ ثبتت بالنّصِّ، وحكمُهَا التّحريم، والذي دلّ عليه قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَواْ اِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ﴾، (الجُمُعة: 9)، والعلّة في ذلك شغله عن الصّلاة، فالإجارة والرّهن أو أيّة معاملةٍ ماليّةٍ أو غيرها وقت النِّداء للصَّلاة من يومِ الجُمُعةِ توجدُ فيها أيضًا هذه العلّة، وهي الانشغال عن الصّلاة، ومن ثمّ تقاس بالبيعِ في حكمِه.

III _ حُجِّيَّتُهُ:

ذهب جمهورُ علماءِ المسلمين إلى أنّ القياسَ حجّةٌ شرعيّةٌ على الأحكامِ العمليَّة، وأنّه في المرتبةِ الرّابعةِ من مصادرِ التّشريعِ الإسلاميّ، بحيثُ إن لم يوجد في واقعةٍ حكمٌ لنصٍّ أو

إجماعٌ، وثبت أنَّها واقعةٌ تساوي واقعة نصّ على حكمِهَا في علّة هذا الحكم، فإنَّها تُقَاسُ بها ويُحْكَمُ فيها بحكمِهَا، ويكونُ هذا حُكْمًا شرعيًّا، ويصبحُ المكلَّفُ مطالبًا باتِّباعِهِ الحكم النَّاتج عن القياسِ والعملِ به.

IV _ أدلَّة مثبتي القياس:

لقد استدلّ الجمهورُ على حجّيّةِ القياسِ بالقرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النّبويّةِ والإجماعِ والعقلِ:

1 _ من القرآن الكريم:

أ _ قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ أَطيعُواْ اللَّهَ وَأَطيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ منكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ﴾، (النِّساء: 59).

_ وجهُ الاستدلال:

إنّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيءٍ ليس لله ولا لرسولِه ﷺ ولا لأولي الأمرِ فيه حكمٌ أن يردُّوه إلى اللهِ والرّسولِ، وردّه وإرجاعُهُ إلى اللهِ والرَّسولِ ﷺ يشملُ كلّ ما يصدقُ عليه أنّه ردّ إليهما. ولا شكَّ في أنَّ إلحاق ما لا نصّ فيه بما فيه نصّ؛ لتساويهما في علّةِ حكمِ النّصّ من ردِّ ما لا نصَّ فيه لله والرَّسولِ ﷺ.

ب _ قولُهُ تعَالى: ﴿هُوَ الذي أَخْرَجَ الذينَ كَفَرُواْ منَ اَهْلِ الْكِتَابِ من دِيارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَّخْرُجُواْ وَظَنُّواْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتاهُمُ اللَّهُ منْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُومِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَآ أُوْلِي الاَبْصارِ﴾، (الحشر: 2).

_ وجهُ الاستدلال:

إنَّ موضع الاستدلالِ في الآيةِ هو قولُهُ تعَالى: ﴿فَاعْتَبِرُواْ﴾، فبعد أن قصَّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ ما كان من "بني النّضير" الذين كفروا، وبيَّن ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا،

أمر بالاعتبار، فقال: ﴿فَاعْتَبِرُواْ يَآ أُوْلِي الأَبْصارِ﴾، أي: فقيسُوا أنفسكم بهم؛ لأنَّكم أناسٌ مثلهم إنْ فعلتم مثل فعلهم لحق بكم ما لحق بهم.

ج ـ قولُهُ تعَالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الذي أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، (يس: 79)، وهو ردٌّ على من سَأَلَ: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾، (يس: 78).

ـ وجهُ الاستدلال:

إنَّ وجهَ الاستدلالِ من هذه الآية يكمنُ في أنّ الله ـسبحانَهُ وتعَالىـ استدلَّ علَى ما أنكره منكرو البعثِ بالقياسِ، فقاس إعادةَ المخلوقاتِ بعد فنائِهَا على بدءِ خلقِها ونشأتها أوّل مرّةٍ؛ لإقناعِ الجاحدين بأنّ الله ـعزَّ وجلَّـ من قدر على الخلقِ أوَّلَ مرّةٍ قادرٌ عليه مرّة أخرى ومرّاتٍ.

2 ـ من السُّنَّة النّبويَّة:

أ ـ حديث معاذ بن جبل ﷺ لَمَّا بعثَهُ النَّبيُّ ﷺ إلى اليَمَن، فسألَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّه، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه! قَالَ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّه! قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّه الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه»، (أخرجه أحمد وأبو داود والتّرمذيّ).

ـ وجهُ الاستدلال:

يكمنُ وجهُ الاستدلال في أنَّ الرَّسول ﷺ أقرَّ معاذًا على أن يجتهد إذا لم يجد نصًّا يقضي به من الكتاب والسُّنَّة، والقياسُ نوعٌ من أنواع الاجتهاد؛ ولذا فهو حُجَّةٌ.

ب ـ استعمالُ النَّبيّ ﷺ القياس فيما طرح له من أقضية لم ينزل فيها وحيٌ من الله ـتبارك وتعَالىـ.

فقد ثبتَ في صحاحِ السُّنَّة المطهَّرةِ أنّ رسول الله ـعليه الصّلاة والسّلامـ استعملَ القياس، ولا شكّ في أنّ فعلَهُ ﷺ تشريعٌ للأمّة بأسرها.

فقد روي عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـرضي الله عنهماـ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيه عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». (رواه البخاريّ ومُسْلِم وغيرهما).

وجه الاستدلال:

استدلال الرّسولِ ﷺ على قضاءِ الصّومِ، وذلك قياسًا على قضاءِ دينِ الآدميِّ.

3 ـ من آثار الصَّحابة:

لقد استعمل الصَّحابةُ القياسَ، ومن ذلك ما كتب به عُمَر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ: «..ثمَّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك ممّا ليس في قرآنٍ ولا في سُنَّةٍ، ثمّ قايس الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثالَ والأشباهَ، ثمّ اعمد إلى أحبِّها إلى الله فيما ترى».

قال الآمديّ: «وذلك يدلُّ على أنّ الصّحابة ـرضي الله عنهمـ مثّلوا الوقائع بنظائرِهَا وشبّهوها بأمثالِهَا، وردّوا بعضها إلى بعضٍ في أحكامِهَا، وأنّه ما من واحدٍ من أهلِ النّظرِ والاجتهادِ إلاّ قال بالرّأيِ والقياسِ».

4 ـ من العقل:

إنّ نصوصَ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النّبويّةِ محدودةٌ ومتناهيةٌ، ووقائع النّاسِ وأقضيتهم غير محدودةٍ ولا متناهيةٍ، فلا يمكنُ أن تكونَ النّصوصُ المتناهيةُ هي وحدها المصدر الشّرعيّ لما لا ينتهي. فالقياسُ هو المصدرُ التّشريعيّ الذي يسايرُ الوقائع المتجدِّدةَ، ويكشفُ عن حكمِ الشّريعةِ فيما يقعُ من الحوادثِ، ويوفِّقُ بين التّشريعِ والمصالحِ.

V ـ أركانه: يتكوّن كلّ قياسٍ من أربعةِ أركانٍ، وهي:

1 ـ الأصل: ويُسمَّى "المقيس عليه"، وهو الذي ثبت الحكمُ فيه بنصٍّ من القرآنِ الكريمِ أو السُّنّةِ أو الإجماعِ.

2 ـ الفرع: ويُسمَّى "المقيس"، وهو الذي لا نصّ فيه أصلاً، ويرادُ التَّعرُّف علَى حكمِه.

3 ـ الحكم: وهو الحكمُ الشَّرعيّ الذي ثبت في الأصل، ويرادُ تعديته إلى الفرعِ.

4 _ العلّة: هي الوصف الذي شرِّع الحكم لأجله في الأصل، وبناءً على وجودِه في الفرع يستوي بالأصلِ في حكمِه.

VI _ شروطه: لكلّ ركنٍ من أركان القياس شروطٌ وهي كالآتي:

1 _ شروط الأصل:

ليس لهذا الرّكن إلاّ شرطٌ واحدٌ، وهو أن يكون منصوصًا عليه؛ حتّى يمكنُ إجراءُ القياسِ عليه، وذلك بتعديةِ حكمِه إلى الفرعِ.

2 _ شروط حكم الأصل:

ولهذا الرّكن شروط، نبيِّنها فيما يلي:

أ _ أن يكون هذا الحكمُ قد ثبت بطريقٍ شرعيٍّ لا عن طريق العقلِ، أو طريقٍ لغويٍّ.

ب _ أن لا يكون الحكمُ ثابتًا بالقياسِ؛ لأنّه لا يقاسُ عليه.

ج _ أن يكون حكمُ الأصلِ معقولَ المعنى؛ بأن يكونَ مبنيًّا على علّةٍ تدركُهَا العقول؛ ولذلك لا يصحُّ القياسُ في الأحكامِ التّعبديّة، التي لا سبيل إلى إدراكِ علَلِهَا بالعقلِ.

د _ أن لا يكونَ حكمُ الأصلِ مختصًّا بذلك الأصلِ فقط، إذ لا يصحُّ القياسُ في الأحكامِ المختصّة برسول الله ﷺ، كإباحة تزوّجه بأكثر من أربعة زوجاتٍ، وكذلك تحريم زواج زوجاته _عليه الصّلاة والسّلام_.

هـ _ أن لا تكون علّة الحكم ممّا لا يتصوّر وجودها في غير ذلك الأصل، وذلكَ كقصرِ الصّلاةِ في السّفرِ؛ فإنّ علّة القَصْر هي السّفر، والسّفرُ لا يتصوَّرُ وجوده في غير وضعيّةِ السَّفرِ.

3 _ شروط الفرع:

أ _ أن يكون الفرعُ غير منصوصٍ عليه، وإلاّ فلا معنى للقياسِ، ومثالُ ذلكَ المسافر، فإنّه لا يجب عليه الصّوم في السّفر، فلا يجوزُ أن يقال بعدمِ وجوبِ الصّلاةِ عليه قياسًا على الصّومِ. إذ يعدّ القياسُ فاسدًا هنا، وذلك لورودِ التّدليلِ على وجوبِ الصّلاةِ.

ب _ أن تكون علَّةُ الأصلِ موجودةً في الفرعِ؛ لأنّ تعدّي الأصل إلى الفرعِ إنّما هو نتيجة لوجودِ علَّة الأصلِ في الفرعِ.

4 _ شروط العلَّة:

العلّة هي أساسُ القياسِ ومرتكزُهُ وركنُهُ العظيمُ، وعلى أساسِ معرفتِهَا والتّحقّق من وجودِهَا في الفرعِ يتمّ القياسُ، وتظهرُ ثمرتُهُ. ويلاحظُ أنّ جميعَ العللِ تدورُ حولَ حفظ الضّروريّاتِ الخمسِ التي هي أساسُ مصالحِ البشرِ، وهذه الضّروريّات هي: حفظُ الدّينِ، وحفظُ النّفسِ، وحفظُ العقلِ، وحفظُ المالِ، وحفظُ النّسلِ.

كما أنّه من المتّفقِ عليه بين العلماءِ أنّ الله _سبحانَهُ وتعَالى_ لم يشرِّع حُكْمًا إلاَّ لمصلحةِ عبادِه، ويوضِّحُ هذا ما قالهُ "أبو إسحاق الشَّاطِبيّ" في "الموافَقَات" من أنَّ القاعدةَ المقرَّرةَ هي «أنَّ الشَّرائعَ إنَّما جيء بها لمصالحِ العباد، فالأَمرُ والنَّهي والتَّخييرُ جميعًا راجعةٌ إلى حظِّ المكلَّفِ ومصَالِحِه». وهذه المصلحةُ قد تكونُ جلب منفعةٍ للنَّاسِ، أو دفع ضررٍ عنهم.

والحكمةُ من التَّشريعِ قد تكونُ خفيَّةً، وقد تكونُ أمرًا تقديريًّا غير منضبطٍ؛ كالمشقَّةِ في السَّفرِ، فإنَّها تختلفُ من إنسان إلى آخر، ومن وسيلةُ نقلٍ إلى أخرى؛ ولهذا لزِمَ اعتبارُ أمرٍ آخرَ يكونُ ظاهرًا ومنضبطًا يبنى عليه الحُكْمُ، وهو "الْعلَّةُ"، فبدَل أن نربطَ جوازَ الإفطارِ في رمضان بالمشقَّة، وهي أمرٌ تقديريٌّ غير منضبطٍ، فإنَّنا نربطُهُ بالسَّفرِ، وهو أمرٌ منضبطٌ؛ ومن أجلِ هذا فإنَّ الحُكْمَ الشَّرعيَّ يُبْنَى على العلَّةِ لا على الْحِكْمةِ.

وتكمنُ شروطُ العلَّة فيما يلي:

أ _ أن تكون العلَّةُ وصفًا ظاهرًا، فخرج بالظّهورِ ما لو كانت أمرًا خفيًّا، مثل الرِّضا في العقود، فإنّه أمر باطنيّ لا يمكن العلم به، فلذلك أقيم مكانه الإيجاب والقَبول.

ب _ أن تكون العلّة وصفًا منضبطًا، أي محدّدة الضّوابط والحدود، بحيث تنطبقُ على كلّ من شملهم الوصف، كربط جواز الإفطار في رمضان بالسّفر؛ لأنَّ السّفرَ أمرٌ منضبطٌ.

ج _ أن تكون العلَّةُ وصفًا مناسبًا، أي: فيه مظنَّةٌ لتحقيقِ حكمةِ الحُكْمِ؛ فالإسكارُ _مثلاً_ وصفٌ مناسبٌ لتحريمِ الخمرِ؛ لأنَّ في جعلِهِ عِلَّةً تحقيقًا لمصلحةٍ، وهي حفظُ العقلِ.

د _ أن لا تكونَ العلَّةُ وصفًا قاصرًا على الأصلِ فقط؛ لذلك لم يجز القياسُ على الأحكامِ التي اختصَّت برسول الله ﷺ.

هـ _ أن لا تصدم علّتها بنصٍّ شرعيٍّ؛ لأنَّ اعتبار الوصف علَّةً هو حكمٌ اجتهاديٌّ بعلَّتِه، فإن خالف نصًّا شرعيًّا كان مردودًا.

رابعًا _ العُرْف:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

العُرْف لغةً: المعروفُ وهو ما يُستحسنُ من أفعالٍ، وهو خلافُ المنكرِ، ومنه قولُهُ تعَالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، (الأعراف: 199)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، (المرسلات: 1)، و"العُرف" أيضًا: ما تعارفه النَّاسُ في عاداتِهم ومعاملاتِهم، ومنه قول الشَّاعر: [بسيط]

مَنْ يَفْعَلِ الخَيْرَ لاَ يَعْدَمْ جَوَازِيَهُ لاَ يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

كما يطلق "العُرفُ" في اللُّغةِ أيضًا على الجودِ، وعلى أعلى الجبلِ وظهرِه، وبضمِّ العين وكسرها على الصَّبر.

ب _ اصطلاحًا:

هو ما اعتاده النَّاسُ وساروا عليه من فعلٍ شاعَ بينهم، أو لفظٍ تعارفوا إطلاقه على معنًى خاصّ لم يوضع له في اللُّغةِ، ولا يتبادرُ غيره عند سماع ذلك اللَّفظ.

والعرفُ من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ عند الفقهاءِ، وإليه يحتكمُ في كثيرٍ من أحكامِ الفقهِ الفرعيَّةِ، وخاصَّةً في أحكامِ "الأيمان" و"النُّذور"، والطَّلاقِ".

2 _ أنواع العُرْف:

العُرْف منه عمليّ وقوليّ:

أ _ العُرْف العمليّ: ومن أمثلته نذكرُ ما يلي:

_ اعتيادُ النَّاسِ بيعِ "المعاطاة" من غيرِ وجودِ صيغةٍ لفظيَّةٍ.

_ تعارفُهُم قسمةِ الصَّداقِ في الزَّواج إلى مقدَّمٍ ومؤخَّرٍ.

_ تعارفُهُم أكلِ القمحِ ولحمِ الضَّأنِ.

ب _ العُرْف القوليّ: ومن أمثلته نذكرُ ما يلي:

_ تعارفُ النَّاسِ إطلاق لفظِ "الوَلَدِ" على الذَّكرِ دون الأنثى، مع أنَّه في الاستعمالِ اللُّغويّ يطلقُ عليهما معًا.

_ تعارفُهُم عدمِ إطلاق لفظِ "اللَّحمِ" على "السَّمكِ".

3 _ الفرق بين العُرْف والإجماع:

هناك فرقٌ بين "العُرْفِ" و"الإجماعِ". إذ "الاجماعُ" هو اتِّفاقُ مجتهدي الأمَّةِ في أيِّ عصرٍ، وأمَّا "العُرْف" فما يعتاده أكثرُ النَّاسِ من العوامّ والخواصّ، فلا يشترطُ فيه الاتِّفاقُ ويكونُ فيه حظّ للعوامِّ أيضًا بخلافِ "الإجماع".

4 _ أقسام العُرْف:

العُرْف _سواء أكان قوليًّا أم عمليًّا_ قسمان: عُرْفٌ عامّ وعُرْفٌ خاصّ:

أ _ العُرْف العامّ:

ما تعارفَه غالبيَّةُ أهلِ البلدان في وقتٍ من الأوقات، مثل: تعارفهم "عقد الاستصناع"، واستعمال لفظِ "الحرامِ" بمعنى: "الطَّلاقِ"؛ لإزالةِ عقدِ الزَّواجِ.

ب _ العُرْف الخاصّ:

وهو ما تعارفَه أهلُ بلدةٍ أو إقليمٍ أو طائفةٍ معيَّنة من النَّاسِ، كإطلاقِ الدَّابَّةِ في عُرْفِ أهلِ العِراقِ على الفَرَسِ، وجعلِ دفاترِ التُّجَّارِ حجَّةً في إثباتِ الدُّيونِ.

كما ينقسم العُرْف إلى عُرْفٍ صحيحٍ وعُرْفٍ فاسدٍ:

_ العُرْفُ الصَّحيح: ما تعارفه النَّاسُ دون أن يحرِّمَ حلالاً أو يحلَّ حرامًا؛ كتعارفِهم تقديمَ عربونٍ في "عقدِ الاستصناع".

_ العُرْف الفاسد: ما تعارفَه النَّاس، ولكنَّهُ يحلُّ حرامًا أو يحرِّمُ حلالاً؛ كتعارفهم أكلَ الرِّبا، واختلاط النَّاسِ بعضهم ببعضٍ رجالاً ونساءً في الحفلاتِ والأنديةِ العامَّة.

والأصلُ في اعتبارِ العُرْف قولُهُ تعَالى في الآية السَّابقة: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ..﴾، (الأعراف: 199). وكذا ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النَّبيّ ﷺ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»، (رواه أحمد والبيهقيّ).

خامسًا _ قول الصّحابيّ:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

جمعه "صَحْب وأصْحَاب وصَحَابة"، والأصلُ في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤيةٌ ومجالسةٌ.

ب _ اصطلاحًا:

عند جمهورِ علماءِ الأصولِ: هو من لقيِ الرَّسولَ ﷺ مُؤْمِنًا به، ولازمَهُ زمَنًا طويلاً، ومات على إسلامه.

وعند جمهور المحدثين: هو من لقي الرَّسولَ ﷺ مؤمِنًا به، ومات على إسلامِه، سواء طالت صُحبتُهُ أم لم تطل.

كما تستعمل دلالتُهُ الاصطلاحيَّة على "مذهبه في المسألةِ الفقهيَّةِ الاجتهاديَّة، سواء أكان ما نقل عن الصَّحابيّ قولاً أم فعلاً".

والمعلومُ أنَّ الصَّحابةَ _رضى الله عنهم_ كانوا مرجع الإفتاءِ، ومنبع الاجتهادِ، حينما طرأت حوادثُ جديدةٌ، ووقعت وقائعُ لا عهد للمسلمين بها في حياةِ الرَّسولِ ﷺ، وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوتِ نضجِهم الفقهيّ، فقد أثر عن جملةٍ منهم كثيرٌ من الفتاوى، بحيثُ يكونُ جزءًا كبيرًا منثورًا في بطونِ الكتُبِ الفقهيَّة.

وقد اتَّفق الأئمَّةُ من أصحابِ المذاهبِ الفقهيَّةِ على أنَّهُ لا خلافَ في الأخذِ بقولِ الصَّحابيِّ فيما لا مجال للرَّأيِ والاجتهادِ فيه؛ لأنَّهُ من قبيلِ الخبرِ التَّوقيفي عن صاحب الرِّسالة ﷺ، ولا خلافَ أيضًا فيما أجمع عليه الصَّحابةُ صراحةً، أو كان ممَّا لا يعرفُ له مخالفٌ، كما في توريث الجدَّاتِ السُّدس.

ولا خلافَ أيضًا في أنَّ "قولَ الصَّحابيّ" المقول باجتهادٍ ليس بحجَّةٍ على صحابيّ آخر؛ لأنَّ الصَّحابةَ اختلفوا في كثيرٍ من المسائلِ، ولو كان قولُ أحدِهِم حجَّةً على غيرِهِ لما وقع منهم هذا الخلافُ.

وإنَّما الخلافُ في فتوى الصَّحابيّ بالاجتهادِ المحضِ بالنِّسبةِ إلى التَّابعيِّ ومن بعده.

2 _ حجِّيَّته:

ذهبَ جمهورُ العلماءِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ وبعض الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ إلى أنَّه حُجَّةٌ شرعيَّةٌ مقدَّمةٌ على القياسِ. والرَّاجحُ عند الشَّافعيَّةِ على أنَّه ليسَ بحُجَّةٍ، وهناك أقوالٌ أخرى لكنَّها ترجعُ إلى هذين القولين.

والرَّاجحُ _كما يرى بعض الدَّارسين_ أنَّ مذهبَ الصَّحابيّ ليس حُجَّةً، ولا يكونُ دليلاً شرعيًّا مستقلاً فيما يكونُ بالاجتهادِ المحضِ؛ لأنَّ المجتهدَ يجوزُ عليه الخطأ، ولم يثبت أنَّ الصَّحابةَ ألزموا غيرهم بأقوالِهِم، فمرتبةُ الصُّحبةِ وإن كانت شرفًا عظيمًا لا تجعل صاحبَهَا معصومًا من الخطإِ.

سادسًا _ شرع من قبلنا:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

الشَّرعُ لغةً من "شرع الواردُ يشرعُ شرعًا": إذا تناولَ الماء بفيه. كما يدلُّ على البيان والإظهار، يقالُ: "شرع الله كذا" أي: جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه المشرعة.

ب _ اصطلاحًا:

يرادُ بـ "شرع من قبلنا" الأحكام التي شرعها الله _سبحانه وتعَالى_ للأممِ السَّابقةِ وجاء بها الأنبياءُ السابقون، وكلِّف بها من كانوا قبل الشَّريعةِ المحمَّديَّةِ، كشريعةِ سيِّدنا إبراهيم وسيِّدنا موسى وسيِّدنا عيسى _عليهم السَّلام_.

وهذا الموضوعُ يمثِّلُ مدى صلةِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ بالدِّيانات والشَّرائعِ السَّابقةِ.

فمن القضايا المعروفةِ أنَّ النبيَّ ﷺ بُعث في سنِّ الأربعين، وأنَّ شريعته ﷺ خاتمة الشَّرائعِ، وقد أخبر القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ الشَّريفةُ عن قصصِ الأنبياءِ السَّابقين وبعضِ الأحكامِ التَّشريعيَّةِ في شرائعِهم، فهل أحكامُ شرائعِ الأممِ السَّابقةِ كاليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ نطالبُ بالعملِ بها؟.

وللإجابةِ عن هذا لا بدَّ من الحديثِ عن أمرين:

_ الأمر الأوَّل:

هل كان الرَّسُولُ ﷺ قبل البعثةِ متعبّدًا بشريعةِ سابقةٍ؛ لأنَّه إذا كان متعبّدًا بشرعٍ سابقٍ، ولم ينسخ في شريعتِه بعد نزولها فيكون ذلك مشروعًا في حقِّنا كمسلمين.

_ الأمر الثَّاني:

هل النَّبيّ _عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ_ وأمَّته بعد البعثة متعبِّدون بشرعِ نبيٍّ سابقٍ؟

والإجابةُ عن هذا تكونُ بالقولِ:

إنَّ تعبُّده ﷺ بشريعةٍ سابقةٍ من ناحيةِ الجوازِ العقليّ لا مانع منه؛ إذ لا دليل على استحالتِه.

أمَّا من ناحيةِ الوقوعِ العقليّ والجواز الشَّرعيِّ فهو محلُّ خلافٍ بين علماءِ الأصولِ، سواء كان ذلك قبل البعثةِ أو بعدها.

2 _ أقسامه:

إنَّ شرائعَ من قبلنا على أربعةِ أقسامٍ:

أ _ الأحكام التي لم يرد لها ذكرٌ في شريعتنا، لا في القرآنِ الكريمِ ولا في السُّنَّة المطهَّرة، فهذه الأحكامُ لا تكونُ مشرّعًا لنا، بلا خلاف.

ب _ الأحكام التي نسختها شريعتُنا، وذلك مثل: تحريم أكل ذي الظُّفر، وتحريم الشُّحوم التي تكونُ في بطن الحيوان محيطة بالكرش، فهذه أيضًا ليست شرعًا لنا بالاتِّفاق، بل منسوخةٌ في حقِّنا.

ج _ الأحكام التي أقرَّتها شريعتُنا، فلا نزاع في أنَّنا متعبّدون لها؛ لأنَّها شريعتُنا، لورودِ التَّشريعِ الخاصِّ فيها، كالصِّيامِ في قوله تعَالى:﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (البقرة: **183**)، والأضحيّة؛ حيثُ بيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّها كانت شريعةَ سيِّدنا إبراهيم _عليه السَّلاُم_ (رواه ابن ماجَهْ)، وغيرها من الأحكامِ.

د _ الأحكام التي علم قَبُولها بطريقٍ صحيحٍ، ولم يرد عليها ناسخٌ، ولكن لم تقرَّر في شريعتنا، كالتي قصَّها الله _سبحانه وتعَالى_ في كتابِهِ الكريمِ، أو وردت على لسانِ نبيِّه ﷺ من غيرِ إنكارٍ ولا إقرارٍ لها، مثل آيةِ القِصَاصِ في شريعةِ اليهودِ، وهذا النَّوعُ هو محلُّ النِّزاعِ والخلافِ بين الفقهاءِ.

سابعًا _ الاستحسان:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

مشتقٌّ من الحُسْن: قال "ابن منظور": "والحَسَن _محرّكة_ ما حَسُن من كلِّ شيءٍ، فهو استفعالٌ من الحسن، يطلق على ما يميلُ إليه الإنسانُ ويهواه، حسيًّا كان هذا الشَّيء أو معنويًّا، وإن كان مستقبحًا عند غيرِهِ".

ب _ اصطلاحًا:

لقد اختلف علماءُ الأصولِ في تعريفِ "الاستحسان" فقال بعضُهُم: إنَّه دليلٌ ينقدح في نفسِ المجتهدِ، وتقصرُ عنه عبارته.

وقال آخرون: هو العدولُ عن موجبِ قياسٍ إلى قياسٍ أقوى منه، أو هو تخصيصُ قياسٍ بدليلٍ أقوى منه. وبعبارةٍ أخرى: هو أن يعدل المجتهدُ عن أن يحكمَ في مسألةٍ بمثلِ ما حكم في نظائرِهَا لوجهٍ قويٍّ اقتضى ذلك العدولَ.

وقيل: هو العملُ بأقوى الدَّليلين، أو الأخذُ بمصلحةٍ جزئيَّةٍ في مقابلةِ دليلٍ كلّيّ.

وبالنَّظرِ إلى هذه التَّعريفات نجدُ أنَّ تعريفَ "الاستحسان" يتلخَّصُ في أمرين:

_ الأمر الأوَّل: ترجيحُ قياسٍ خفيٍّ على قياسٍ جليٍّ بناءً على دليلٍ.

_ الأمر الثَّاني: استثناءُ مسألةٍ جزئيَّةٍ من أصلٍ كلّيّ، أو قاعدةٍ عامَّةٍ بناءً على دليلٍ خاصٍّ يقتضى ذلك.

2 _ أنواعه: للاستحسان أنواع عدَّةٌ نذكرُ منها:

أ _ الاستحسان بالكتاب:

وذلك مثل الوصيَّة، فإنَّ مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنَّها تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت، وهو زمنٌ تزولُ فيه الملكيَّة، إلاَّ أنَّها استثنيت من تلك القاعدة العامَّة بقولِه تعَالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، (النِّساء: **11،12**).

ب _ الاستحسان بالإجماع:

وذلك مثل إجماعِ العلماءِ على جواز عقد "الاستصناع" وهو أن يعقد شخصٌ مع آخر عقدًا لصنعِ شيءٍ من الثِّيابِ أو الحذاءِ بثمنٍ معيَّنٍ، فإنَّ مقتضى القياس بطلانَهُ؛ لأنَّ المعقودَ عليه _وهو العمل وقت القصد_ معدومٌ، ولكن أجيز العمل به لتعامل النَّاسِ به كلّ الأزمانِ من غير إنكارِ المستحسنِ عليه.

وهناك أنواعٌ أخرى للاستحسان منها:

الاستحسان بالسُّنَّة المطهَّرة، الاستحسان بالعادة والعُرْف، الاستحسان بالضَّرورة، الاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالقياسِ الخفيّ. وأمثلتُها مبثوثةٌ في كتبِ أصولِ الفقهِ.

3 _ حجِّيَّته:

هو حجَّةٌ شرعيَّةٌ عند الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ، وأنكر حجِّيَّته الشَّافعيَّةُ والظَّاهريَّةُ والمعتزلةُ والشِّيعةُ، فليس عندهم بدليلٍ يعتدُّ به.

فعن ابنِ القَاسمِ، قَالَ الإمامُ مَالِكٌ _رحمهما الله_: « تسعَةُ أعشَارِ العِلمِ الاستحسانُ».

وقال الإمامُ الشَّافعيّ _رحمه الله_: «من استحسن فقد شرَّع، ولو جاز الاستحسانُ في الدِّينِ لجاز ذلك لأهلِ العقولِ من غيرِ أهلِ الإيمانِ، ولجاز أن يشرّع في الدِّينِ في كلِّ بابٍ، وأن يخرج كلَّ إنسانٍ لنفسِه شرعًا جديدًا».

وقال السِّنْجيّ (ت427): «الاستحسانُ كلمةٌ يطلقُها أهل العلمِ، وهي على ضربين:

_ الضَّرب الأوّل:

واجبٌ بالإجماعِ، وهو أن يقدّم الدَّليل الشَّرعيّ أو العقليّ على حسنِه، كالقولِ بحدوث العالمِ، وقِدَم المحدث، وبعثه الرُّسل، وإثبات صدقهم، وكون المعجزة حجَّة عليهم، ومثل مسائل الفقه، لهذا الضَّرب يجبُ تحسينه؛ لأنَّ الحسن ما حسَّنه الشَّرع، والقبح ما قَبَّحه.

_ الضَّرب الثَّاني:

أن يكون على مخالفةِ الدَّليلِ، مثل أن يكونَ الشَّيء محظورًا بدليلٍ شرعيٍّ وفي عاداتِ النَّاس إباحته، ويكون في الشَّرع دليلٌ يغلظه، وفي عادات النَّاسِ التَّخفيفُ، فهذا عندنا يحرم القول به، ويجبُ اتِّباع الدَّليلِ وترك العادةِ والرَّأي. وسواء كان ذلك الدَّليلُ نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا».

والملاحظُ _حسب بعض الدَّارسين_ أنَّ الخلاف ليس في نفسِ إطلاقِ لفظِ "الاستحسان" جوازًا وامتناعًا؛ لوروده في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ وإطلاق أهلِ اللُّغةِ.

_ أمّا القرآنُ الكريمُ فقولُهُ تعَالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَامُرْ قَوْمَكَ يَاخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾، (الأعراف: 145). وكذا قولُهُ تعَالى: ﴿الذينَ يَسْتَمعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئكَ الذينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئكَ هُمُ أُوْلُواْ الاَلْبَابِ﴾، (الزُّمَر: 18)،

_ وأمَّا السُّنَّةُ النَّبويَّة فقولُهُ _عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ_: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»، (رواه أحمد والبيهقيّ).

ثامنًا _ الاستصلاح:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

ب _ اصطلاحًا:

الاستصلاحُ هو بناءُ الأحكامِ الفقهيّةِ على مقتضى "المصالح الْمُرْسَلة"، وهي _كما سيأتي_ كلُّ مصلحةٍ لم يرد في الشَّرعِ نصٌّ على اعتبارِها، ولم يرد فيه نصٌّ على إلغائها. فهي إنَّما تدخلُ في عمومِ المصالح التي تتجلَّى في اجتلابِ المنافعِ واجتنابِ المضارّ، تلك المصالح التي جاءت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ لتحقيقها بوجهٍ عامٍّ، ودلَّت نصوصُهَا وأصولُهَا على لزومِ مراعاتِهَا، والنَّظرِ إليها في تنظيمِ سائرِ نواحي الحياة، ولم يحدِّد الشَّارعُ لها أفرادًا ولا أنواعًا؛ ولذا سمِّيت "مرسَلة" أي: مطلَقَةً غير محدودة.

فإذا كانت المصلحةُ قد جاء بها نصٌّ خاصٌّ بعينها، ككتابةِ القرآنِ الكريمِ صيانةً له من الضَّياعِ، وكتعليمِ القراءةِ والكتابة، فعندئذٍ تكونُ من المصالحِ المنصوصِ عليها، لا من المصالحِ المرسَلة ويعدُّ حكمُها ثابتًا بالنَّصِّ لا بقاعدةِ الاستصلاح.

وإذا قام الدَّليلُ على إلغاءِ مصلحةٍ معيَّنةٍ كالاستسلامِ للعدوِّ مثلاً، فقد يظهر أنَّ فيه مصلحةَ حفظِ النَّفسِ من القتلِ، ولكنَّ هذه المصلحة لم يعتبرها الشَّارعُ، بل ألغاها لمصلحةٍ أرجح منها وهي حفظ كرامةِ الأمَّةِ وعزَّتِها، ومن ثمَّ فهي تعدُّ مصلحةً ملغاةً، لا مصلحةً مرسَلةً.د

2 _ عوامل استعماله:

إنَّ العوامل التي تدعو الفقيه إلى الاستصلاحِ هي:

أ _ جلب المصالح:

وهي الأمورُ التي يحتاجُ إليها المجتمعُ؛ لإقامةِ حياةِ النَّاسِ على أقومِ أساسٍ.

ب _ درء المفاسد:

وهي الأمورُ التي تضرُّ بالنَّاسِ أفرادًا أو جماعاتٍ؛ سواء كان ضررها ماديًّا أو خُلُقيًّا.

ج _ سدُّ الذَّرائع:

أي منعُ الطُّرق التي تؤدِّي إلى إهمالِ أوامرِ الشَّريعةِ أو الاحتيالِ عليها، أو تؤدِّي إلى الوقوعِ في محاذيرَ شرعيَّةٍ ولو عن غيرِ قصدٍ.

د _ تغيُّر الزَّمان:

أي اختلافُ أحوالِ النَّاسِ وأوضاعُ العامَّةِ عمَّا كانت عليه. فكلٌّ واحدٍ من هذه العوامل الأربعة يدعو إلى سلوكِ طريقِ "الاستصلاح" باستحداثِ الأحكامِ المناسبةِ المحقِّقةِ لغاياتِ الشَّرعِ ومقاصدِه في إقامةِ الحياةِ الاجتماعيَّةِ على أصلحِ منهاجٍ.

ومن أمثلةِ العملِ بالاستصلاحِ ما أحدثَهُ عُمَر بن الخطَّاب الخليفةُ الثَّاني ﷺ من إنشاءِ الدِّيوانِ لضبطِ عطاءِ الجندِ وأرزاقِهم ومدَّةِ خدمتِهم، ثمَّ عمَّت الدَّواوينُ في مصالح أخرى.

ومن هذا القبيل أيضًا في عصرِنَا الحاضرِ تنظيمُ السَّيرِ في الطُّرُقِ الدَّاخليَّةِ والخارجيَّةِ بأنظمةٍ خاصَّةٍ بعد حدوثِ السَّيَّاراتِ؛ منعًا للدَّهسِ والاصطدامِ وصيانةً لأرواحِ النَّاسِ.

تاسعًا _ الاستصحاب:

1 _ تعريفه:

أ _ لغةً:

هو طلبُ المصاحبةِ، يقالُ: "استصحب الشّيء"، أي: لازمَهُ، ويقالُ: "استصحبه الشّيء" أي: سأله أن يجعله في صحبتِه.

ب _ اصطلاحًا:

هو الحكمُ بثبوتِ أمرٍ أو نفيِه في الزَّمانِ الحاضرِ أو المستقبلِ بناءً على ثبوتِه أو عدمِه في الزَّمان الماضي؛ لعدمِ قيامِ الدَّليلِ على تغييرِه.

وبعبارةٍ أخرى: هو جعلُ الحالةِ السَّابقةِ دليلاً على الحالةِ اللاَّحقةِ، أو إبقاءُ الشَّيءِ على حكمِه السَّابقِ ما لم يغيِّرْهُ مغيِّرٌ شرعيّ.

2 _ أمثلةٌ عنه:

أ _ الأصلُ في "البكر" بقاءُ البكارةِ حتَّى تثبت الثّيوبة بدليلٍ.

ب _ الأصلُ بقاءُ الملكيَّةِ للمالكِ حتَّى يثبتَ نقلُهَا بدليلٍ،

ج _ الأصلُ في الماءِ الطَّهارةُ حتَّى يثبتَ عدمُهَا بدليلٍ.

3 _ أنواعه:

للاستصحابِ خمسة أنواعٍ، هي:

_ النّوع الأوّل:

استصحابُ حكمِ الإباحةِ الأصليَّةِ للأشياءِ التي لم يرد دليلٌ على تحريمِهَا، ومعنى هذا أنَّ المقرَّر عند جمهورِ علماءِ الأصولِ، بعد ورودِ الشَّرعِ: هو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ النَّافعةِ التي لم يرد فيها من الشَّرعِ حكمٌ معيَّنٌ هو الإباحةُ، كما أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الضَّارَّةِ هو الحرمةُ.

_ النّوع الثّاني:

استصحابُ العمومِ إلى أن يردَ تخصيصٌ، أو استصحابُ النَّصِّ إلى أن يردَ نسخٌ.

_ النّوع الثّالث:

استصحابُ ما دلَّ العقلُ والشَّرعُ على ثبوتِه ودوامِه، وقد عبَّر عنه ابن القيِّم _رحمه الله_ بـــ"استصحابِ الوصفِ المثبتِ للحكمِ حتَّى يثبتَ خلافُهُ" كالملك عند وجودِ سببِه، وهو العقد أو الوراثة، أو غيرهما من أسبابِ الملكِ.

_ النّوع الرّابع:

استصحاب العدمِ الأصليِّ المعلومِ بالعقلِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ أي: انتفاء الأحكامِ السَّمعيَّةِ في حقِّنا قبل ورودِ الشَّرعِ، كالحكمِ ببراءةِ الذِّمَّةِ من التَّكاليفِ الشَّرعيَّةِ حتَّى يوجد دليلٌ شرعيّ يدلُّ على التَّكليفِ، ويسمَّى هذا بالبراءةِ الأصليَّةِ.

_ النَّوع الخامس:

استصحابُ حكمٍ ثابتٍ بالإجماعِ في محلِّ الخلافِ بين العلماءِ، ومثاله: إجماعُ الفقهاءِ على صحَّةِ الصَّلاةِ عند فقدِ الماءِ، فإذا أتمَّ المتيمِّمُ الصَّلاةَ قبل رؤيةِ الماءِ صحَّت الصَّلاةُ، وأمَّا إذا رأى الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ فهل تبطلُ الصَّلاة أم لا؟

قال الشَّافعيّ ومالك _رحمهما الله_ بعدمِ بطلانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على صحَّتِها قبلَ رؤيةِ الماءِ، فيستصحبُ حال الإجماعِ إلى أن يدلَّ دليلٌ على أنَّ رؤيةَ الماءِ مبطلةٌ، وقال أبو حنيفة وأحمد _رحمهما الله_ ببطلانِ الصَّلاةِ، ولا اعتبارَ بالإجماعِ على صحَّةِ الصَّلاةِ قبلَ رؤيةِ الماءِ، فإنَّ الإجماعَ انعقدَ في حالةِ العدمِ لا في حالةِ الوجودِ، ومن أراد إلحاقَ العدمِ بالوجودِ فعليه البيانُ والدَّليلُ.

وللعلماءِ مذاهبُ في القولِ بحجّيّةِ "الاستصحاب" من عدمِها.

عاشرًا _ المصالح الْمُرْسَلة:

1 _ تعريفها:

أ _ لغةً:

المصالِحُ: جمعُ مصلحةٍ، وهي: المنفعة. و"الْمَصْلَحَة" كـ "الْمَنْفَعَة" وَزْنًا ومعنًى. فالمرادُ بها لغةً: "جلبُ المنفعةِ ودفعُ المضرَّةِ"، و"المرْسَلَةُ"، أي: الْمُطْلَقَة.

ب _ اصطلاحًا:

عبارةٌ عن المصلحةِ التي قصدها الشَّارعُ الحكيمُ لعبادِه من حفظ دينِهم، ونفوسِهم، وعقولِهم، ونسلِهم، وأموالِهم طبق ترتيبٍ معيَّنٍ فيما بينها.

فهذا التَّعريفُ صرَّح بأنَّ المصلحة هي: جلبُ منفعةٍ مقصودةٍ للشَّارعِ الحكيمِ، وإن كان لم يصرِّح بأنَّ دفع الضَّررِ من المصلحة أيضًا، إلاَّ أنَّ تعريفه ينوّه به ويلزم منه.

وقد عرَّفها الآمديّ _رحمه الله_ فقال: «هي مصلحةٌ لم يشهد الشَّرعُ لها باعتبارٍ ولا إلغاءٍ؛ ولذلك سمِّيَت مرسَلةً». وقال بعضُهُم: المرادُ بالمصلحةِ: المحافظةُ على مقصودِ الشَّرعِ بدفعِ المفاسدِ عن الخلق، ويكمنُ ذلك في أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعِرْضَهم وأمنهم وحقوقهم وحرِّيَّاتهم وإقامة العدل والتَّكافل في أمَّةٍ نموذجيَّةٍ. ويُصْطَلَح عليها أيضًا بـــ "الاستدلال المرسَل".

2 _ أقسامها:

_ من حيثُ مقصودُ الشَّارع:

تنقسمُ المصالحُ من حيثُ مقصودُ الشَّارع إلى ثلاثة أقسامٍ:

أ _ ضروريَّة:

وهي التي ترجع إلى حفظ النَّفسِ، والعقلِ، والمالِ، والدِّينِ، والعِرْض، والنَّسَب، وإذا اختلَّ منها أمرٌ اختلَّت المعايش به، وعمَّت الفوضى.

ب _ حاجيَّة:

وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة، أو ما أدَّى إلى حرجٍ كبيرٍ من غير خوفٍ على فوات ما سبق من المصالح السِّتَّة.

ج _ تحسينيَّة:

وهى الأمور التي تجعل الحياة في جمالٍ، ومرجعها إلى تهذيبِ الأخلاق وتحسين الصُّورة والمعاملات.

_ من حيث اعتبار الشَّارع لها أو عدمه:

وتنقسم المصالح من حيث اعتبارُ الشَّارعِ لها أو عدمُهُ _أيضًا_ إلى ثلاثةٍ:

أ _ المصالح المعتبرة شرعًا: وقد سبق ذكرها في المصالحِ السّتِّ الكلِّيَّة.

ب _ المصالح الملغاة شرعًا: كمصلحةِ آكلِ الرِّبا في زيادةِ مالِه، ومصلحةِ المريضِ أو من ضاقت معيشتُهُ في الانتحارِ ونحوِهَا.

ج _ المصالح المرسَلة: _وهي المقصودةُ في هذا العنصر_، وهي مصلحةٌ لم يشهدِ الشَّرعُ لها باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ.

_ من حيثُ اعتبارُ القطعِ بوجودِهَا وعدمه:

تنقسمُ المصلحةُ من حيثُ اعتبارُ القطعِ بوجودِها وعدمه إلى:

أ _ مصلحةٌ قطعيَّةٌ أو قريبةٌ من القطعيَّة.

ب _ مصلحةٌ غير قطعيَّةٍ وغير قريبةٍ من القطعيَّة.

_ وزاد بعضُ المعاصرين تقسيمًا آخرَ باعتبارِ التَّغيُّر وعدمه إلى:

أ _ مصلحةٌ ثابتةٌ.

ب _ مصلحةٌ متغيِّرةٌ.

3 _ أمثلة عنها:

ممَّا ذكره علماءُ الأصولِ كمثالٍ للمصالحِ المرسَلة: جمعُ القرآن في مصحفٍ واحدٍ، والقولُ بقتلِ الجماعةِ بالواحدِ، وتضمين الصّنّاع، وضمان الرَّهن، واتِّخاذ السّجونِ، وغيرها من المسائلِ التي لا يوجدُ فيها نصٌّ و لا إجماعٌ.

وهي محلها لا تصلح مثالاً للمصلحة المرسَلة؛ لأنَّ الله _سبحانه وتعَالى_ لم يترك مصلحةً إلاَّ وقد نصَّ عليها جنسًا كالكلِّيَّات السِّتّ، أو على أنواعِهَا أيضًا. ومصالحُ هذه المسائل المذكورة وغيرها مشروعةٌ جنسًا، وليس شيءٌ منها مرسلاً.

فجمعُ القرآنِ في مصحفٍ واحدٍ لمصلحةِ حفظِ الدِّينِ؛ وهي مشروعةٌ. وقتلُ الجماعةِ بالواحدِ لمصلحةِ حفظِ النَّفْسِ؛ وهي مشروعةٌ. وتضمين الصّنّاع لمصلحةِ حفظِ الأموالِ، وهي مشروعةٌ. وكذا ضمانُ الرّهنِ.

والأمثلةُ الباقيةُ كلُّها تندرجُ تحت المصالحِ المعتبرةِ شرعًا ضرورةً أو حاجةً أو تحسينًا _كما سبق_، ولا يُتَصَوَّرُ خروجُ شيءٍ منها أصلاً.

ولكن يمكنُ أن نمثِّل للمصلحةِ المرْسَلَة، وهي التي لم يشهد الشَّرعُ لها بالاعتبارِ أو بالإلغاءِ بجوازِ الضَّربِ في التُّهمة، فقد جوَّز هذا جماعةٌ من الفقهاءِ، وهى مصلحةٌ مرسلةٌ عن الدَّليل الجزئيّ من الكِتَاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وكذا مرسَلة عن الأصل الكلِّيّ؛ فنصوصُ الشّريعةِ على إجمالِهَا لا تجوِّز هتك حرمةِ المسلمِ، بأن تمتهن كرامته ويضرب لمجرَّد اتِّهامه في حادث من الحوادث.

فالمقصودُ بالمصالحِ المرسَلة هي التي أُرْسِلَت عن الدَّليلِ الجزئيِّ من الأصولِ الشّرعيّةِ المتّفقِ عليها، ومن الدّليلِ الكُلِّيِّ الذي يؤولُ بدورِه إلى مفهومِ النَّصِّ والإجماعِ، وعمومًا فقد اشترطَ علماءُ الأصولِ شروطًا للمصلحةِ حتَّى تُقْبَلَ ويُعْمَلَ بها.

4 ـ شروط اعتبار المصالح المرسَلة: من أهمّ الشُّروط:

ـ الشَّرط الأوَّل:

أن تكون المصلحةُ ملائمةً لمقاصدِ الشَّارعِ، بحيثُ لا تنافي أصلاً من أصولِه، ولا تعارضُ نصًّا أو دليلاً من أدلَّتِه القطعيَّة.

ـ الشَّرط الثَّاني:

أن تكون معقولةً في ذاتهَا، جرت على الأوصافِ المناسبةِ المعقولةِ التي يتقبَّلُهَا العاقلُ، بحيثُ يكونُ ترتّب الحُكْمُ عليها مقطوعًا لا مظنونًا ولا متوهّمًا.

ـ الشَّرط الثَّالث:

أن تكون تلك المصلحة عامّةً للنّاسِ، وليس اعتبارها لمصلحةٍ فرديّةٍ أو طائفيّةٍ معيّنةٍ؛ لأنَّ أحكامَ الشَّريعةِ تطبَّقُ على جميعِ النَّاسِ.

وتجدرُ الإشارةُ هنَا إلى أنَّ مسألةَ "المصالح المرسَلة" من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ المختلَفِ فيها؛ فقد قال بها جماعةٌ من علماءِ الأصولِ كالمالكيَّةِ وغيرِهم، ومنعها جماعةٌ آخرون كالشَّافعيَّةِ ومن نحا نحوهم.

وقد استنكرَ هذا القرطبيّ ـرحمه اللهـ أيضًا، وقال: "ذهب الشَّافعيُّ ومعظمُ أصحابِ أبي حنيفة إلى الاعتمادِ عليه، وهو مذهبُ مالكٍ".

وقالَ ابنُ دقيقِ الْعيد ـرحمه اللهـ: "نعم، الذي لا شكَّ فيه أنَّ لمالكٍ ترجيحًا على غيرِه من الفقهاءِ في هذا النَّوعِ، ويليه أحمدُ بن حنبلٍ".

حادي عشر ـ سدّ الذّرائع:

1 ـ تعريفه:

إنّ المقصودَ بسدِّ الذَّرائعِ منعُ الطُّرقِ التي تؤدِّي إلى إهمالِ أوامرِ الشَّريعةِ أو الاحتيالِ عليها، أو تؤدِّي إلى الوقوعِ في محاذير شرعيَّةٍ ولو عن غيرِ قصدٍ.

والذَّريعة: ما كان وسيلةً وطريقًا إلى الشَّيء.

ولذا نجد هناك من يصطلحُ على "الذَّرائع" بـ "الوسائل"؛ ومعناه حسمُ مادَّة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعلُ السَّالمُ عن المفسدةِ وسيلةً للمفسدةِ منع الإمامُ مالك ـرحمه اللهـ من ذلك الفعل في كثيرٍ من الصُّورِ.

وليس سدُّ الذَّرائعِ من خواصِّ مذهبِ مالكٍ ـرحمه اللهـ كما قد يتوهَّمه كثيرٌ من المالكيَّة بل الذَّرائع ثلاثة أقسامٍ:

2 ـ أقسامه:

أ ـ قسمٌ أجمعت الأمَّة على سدِّه ومنعِه وحسمه:

كحفرِ الآبارِ في طُرُقِ المسلمين؛ فإنَّه وسيلةٌ إلى إهلاكِهم، وكذلك إلقاءُ السُّمّ في أطعمتِهم، وسبِّ الأصنامِ عند من يُعْلَمُ من حالِه أنَّه يسبُّ الله تعَالى عند سبِّها.

ب ـ وقسمٌ أجمعت الأمَّةُ على عدمِ منعِه، وأنَّه ذريعةٌ لا تُسَدُّ ووسيلةٌ لا تُحْسَم:

كالمنعِ من زراعةِ العِنَبِ خشيةَ الخمرِ؛ فإنَّه لم يقل به أحدٌ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزِّنى.

ج ـ قسمٌ اختلَفَ فيه العلماء هل يُسَدُّ أم لا؟

كبيوعِ الآجالِ، كمن باع سلعةً بعشرةِ دراهم إلى شهرٍ، ثمَّ اشتراها بخمسةٍ قبل الشَّهر: فمالكٌ ـرحمه اللهـ يقولُ: إنَّه أخرج من يده خمسةً الآن وأخذ عشرةً آخر الشَّهر، فهذه وسيلةٌ لسَلَفِ خمسةٍ بعشرةٍ إلى أَجَلٍ، توسُّلاً بإظهار صورةِ البيعِ لذلك.

والشَّافعيّ _رحمه الله_ يقولُ: يُنْظَر إلى صورة البيع، ويحملُ الأمرَ على ظاهرِه. فيجوِّزُ ذلك. وهذه البيوعُ يقالُ إنَّها تصلُ إلى ألفِ مسألةٍ اختصَّ بها مالكٌ وخالفه فيها الشَّافعيُّ.

3 _ أمثلةٌ عن سدِّ الذَّرائع:

إنَّ الأمثلةَ على سدِّ الذَّرائع عديدةٌ لا تحصى كثرةً، ذكر منها ابن القيِّم في كتابه "إعلام لموقِّعين" تسعة وتسعين وجهًا، نسوقُ منها ما يلي:

_ تحريم "ربَا الفضل": فتحريمُهُ من بابِ سدِّ الذَّرائع، كما صرَّح به في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ..»، (أخرجه أحمد)، والرَّماء هو الرِّبا، فمنعهم من "ربا الفضل" لما يخافه عليهم من "ربا النَّسيئة"؛ وذلك أنَّهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، _ولا يفعلُ هذا إلا للتَّفاوت الذي بين النَّوعين إمَّا في الجَوْدَة، وإمَّا في السّكّة، وإمَّا في الثّقلِ والخفّة، وغير ذلك_ تدرّجوا بالرّبح المعجّل فيها إلى الرِّبحِ المؤخَّرِ، وهو عين ربا النَّسيئة، وهذه ذريعةٌ قريبةٌ جدًّا.

_ قولُهُ تعَالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الذينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، (الأنعام: **108**)، فحرَّم الله تعَالى سبَّ آلهة المشركين _مع كون السَّبِّ غيظًا وحميّةً لله وإهانةً لآلهتهم_ لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله تعَالى، وكانت مصلحةُ تركِ مسبَّته تعَالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم.

_ قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لِيَسْتَاذِنُكُمُ الذينَ مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ وَالذينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ منكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾، (النّور: **58**)، فقد أمر تعَالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثَّلاثة؛ لئلاَّ يكون دخولهم هجمًا بغير استئذانٍ فيه ذريعةً إلى اطِّلاعِهم على عوراتِهم وقت إلقاءِ ثيابِهم عند القائلةِ والنَّومِ واليقظةِ، ولم يأمرهم بالاستئذانِ في غيرها.

_ قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا﴾، (البقرة: **104**)، فقد نهاهم _سبحانَهُ وتعَالى_ أن يقولوا هذه الكلمة _مع قصدِهم بها الخير_؛ لئلاَّ يكونَ قولَهُم ذريعةً إلى التَّشبُّه باليهودِ في أقوالِهم وخطابِهم؛ فإنَّهم كانوا يخاطبون بها النّبيّ ﷺ ويقصدون بها السَّبَّ، فنهي المسلمون عن قولِهَا؛ سدًّا لذريعةِ المشابهةِ؛ ولئلاَّ يكونَ ذلك ذريعةً إلى أن يقولها اليهودُ للنّبيّ ﷺ تشبُّهًا بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

_ قولُهُ تعَالى لموسى وأخيه هارون _عليهما السَّلام_: ﴿اذْهَبَآ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى﴾، (طه: **43_44**)، فأمر تعَالى أن يلينا القولَ لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه؛ لئلاَّ يكون إغلاظُ القول له _مع أنَّه حقيقٌ به_ ذريعةً إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلاَّ يترتَّبَ عليه ما هو أكره إليه تعَالى.

_ إنَّه تعَالى نهى المؤمنين في مكَّة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصَّفح؛ لئلاَّ يكون انتصارهم ذريعةً إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاءِ واحتمال الضَّيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريَّتهم راجحةٌ على مصلحةِ الانتصار والمقابلة.

_ إنَّه تعَالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلاَّ يتَّخذ ذريعةً إلى التَّشاغل بالتِّجارةِ عن حضورها.

_ ما رواه حميد بن عبد الرَّحمن عن عبد الله بن عُمَر _رضي الله عنهما_ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، (متَّفقٌ عليه)، فجعل رسولُ ﷺ الولد سابًّا لاعنًا لأبويه بتسبّبِه إلى ذلك، وتوسّلِه إليه وإن لم يقصده.

_ إنَّ النّبيّ ﷺ كان يكفُّ عن قتل المنافقين _مع كونه مصلحةً_ لئلاَّ يكون ذريعةً إلى تنفير النَّاس عنه، وقولهم: "إنَّ محمَّدًا يقتل أصحابه"؛ فإنَّ هذا القول يوجبُ النُّفورَ عن

الإسلام ممَّن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدةُ التَّنفيرِ أكبرُ من مفسدةِ تركِ قتلهم، ومصلحةُ التَّأليفِ أعظمُ من مصلحةِ القتلِ.

_ إنَّ الله تعَالى حرَّم الخمر لما فيها من المفاسدِ الكثيرةِ المترتِّبة على زوال العقلِ، وهذا ليس ممَّا نحن فيه، لكن حرَّم القطرة الواحدة منها، وحرَّم إمساكها للتَّخليلِ، لئلاَّ تتَّخذ القطرة ذريعةً إلى الحسوةِ، ويتَّخذ إمساكها للتخليلِ ذريعةً إلى إمساكها للشُّرب، ثمَّ بالغ في سدِّ الذَّريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصيرِ بعد ثلاثٍ، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمَّر النَّبيذ فيها ولا يعلم به، حسمًا لمادَّة قربان المسكر، وقد صرَّح ﷺ بالعلَّة في تحريم القليل فقال: لَوْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي هَذِهِ لأُوشِكَ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ.

_ إنَّه ﷺ حرَّم الخلوة بالأجنبيَّة ولو في إقراء القرآن، والسَّفر بها ولو في الحجِّ وزيارة الوالدين، سدًّا لذريعةِ ما يحاذرُ من الفتنةِ وغلباتِ الطِّباعِ.

_ إنَّ النّبيّ ﷺ نهى عن بناءِ المساجدِ على القبورِ، ونهى عن تجصيصِ القبورِ، وتشريفِهَا، واتِّخاذِهَا مساجد، وعن الصَّلاةِ إليها وعندها، وعن إيقادِ المصابيحِ عليها، وأمر بتسويتِهَا، ونهى عن اتِّخاذِهَا عيدًا، وعن شدِّ الرِّحالِ إليها؛ لئلاَّ يكونَ ذلك ذريعةً إلى اتِّخاذِهَا أوثانًا والإشراك بها، وحرَّم ذلك على من قَصَدَه ومن لم يقصده _بل قصد خلافَهُ_ سدًّا للذَّريعةِ.

_ إنَّ الله تعَالى حرَّم عقد النِّكاحِ في حالِ العدَّةِ وفي الإحرامِ، وإن تأخَّر الوطء إلى وقت الحلِّ؛ لئلاَّ يُتَّخَذ العقد ذريعةً إلى الوطء، ولا ينتقض هذا بالصِّيام؛ فإنَّ زمنَهُ قليلٌ جدًّا، فليس عليه كلفةٌ في صبرِهِ بعض يومٍ إلى اللَّيلِ.

_ إنَّ الشَّارع حرَّم الطِّيبَ على الْمُحْرِمِ لكونِهِ من أسبابِ دواعي الوطءِ، فتحريمُهُ من بابِ سدِّ الذَّريعةِ.

_ إنَّ الشَّارع وضع للنِّكاحِ شروطًا زائدةً على العقدِ تقطع عنه شبه السِّفاحِ، كالإعلامِ، والوليّ، ومنع المرأة البكر أن تليه بنفسِهَا، وندب إلى إظهارِهِ حتَّى استحب فيه الدّف والصّوت والوليمة؛ لأنّ في الإخلالِ بذلك ذريعةً إلى وقوعِ السِّفاحِ بصورةِ

النِّكاحِ، وزوالِ بعض مقاصد النِّكاح من جحد الفراش، ثمَّ أكَّد ذلك بأن جعلَ للنِّكاح حريمًا من العدَّة تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكامًا من المصاهرةِ وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرَّد الاستمتاع؛ فعلم أنَّ الشَّارع جعله سببًا ووصلةً بين النَّاس بمنزلة الرَّحم كما جمع بينهما في قولِه تعَالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾، (الفرقان: 54).

ـ إنَّ النّبيّ ﷺ منع الْمُقْرِض من قَبُول الهديَّة، وكذلك أصحابه، حتَّى يحسبها من دينه، وما ذاك إلاَّ لئلاَّ يُتَّخَذَ ذلك ذريعةً إلى تأخيرِ الدَّيْنِ لأجلِ الهديَّةِ فيكون ربًا؛ فإنَّه يعودُ إليه ماله، وأخذ الفضل الذي استفاده بسببِ القرضِ.

ـ إنَّ الصَّحابة وعامَّة الفقهاءِ اتَّفقوا على قتلِ الجميعِ بالواحدِ، وإن كان أصلُ القِصَاص يمنع ذلك؛ لئلاَّ يكون عدمُ القصاصِ ذريعةً إلى التَّعاونِ على سفكِ الدِّماءِ.

ـ إنَّ النّبيّ ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزوِ؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى إلحاقِ المحدودِ بالكفَّارِ، ولهذا لا تقامُ الحدودُ في الغزوِ.

ـ إنَّ النّبيّ ﷺ نهى عن تقدّمِ رمضان بصومِ يومٍ أو يومين، إلاَّ أن تكون له عادةٌ توافقُ ذلك اليوم، ونهى عن صومِ يومِ الشَّكِّ، وما ذاك إلاَّ لئلاَّ يتَّخذ ذريعةً إلى أن يلحق بالفرضِ ما ليس منه، وكذلك حرَّم صوم يوم العيد؛ تمييزًا لوقت العبادة عن غيره لئلاَّ يكون ذريعةً إلى الزِّيادةِ في الواجبِ كما فعلت النَّصارى، ثمَّ أكَّد هذا الغرض باستحبابِ تعجيلِ الفطرِ وتأخيرِ السّحورِ، واستحباب تعجيلِ الفطرِ في يومِ العيدِ قبل الصَّلاةِ، وكذلك ندب إلى تمييزِ فرضِ الصَّلاة عن نفلِها؛ فكره للإمامِ أن يتطوَّع في مكانِه، وأن يستديم جلوسه مستقبلاً القبلة، كلُّ هذا سدًّا للبابِ المفضي إلى أن يُزَاد في الفرضِ ما ليس منه.

ـ إنَّه ﷺ كرَّه الصَّلاة إلى ما قد عُبِد من دون الله تعَالى، وأحبّ لمن صلَّى إلى عودٍ أو عمودٍ أو شجرةٍ أو نحو ذلك أن يجعله على أحدِ جانبيه، ولا يصمد إليه صمدًا؛ قطعًا لذريعة التّشبّه بالسُّجود إلى غير الله تعَالى.

ـ إنَّ الحاكم منهيّ عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلاَّ يكون ذريعةً إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجَّته، وثقل لسانه بها.

ـ إنَّ الحاكم ممنوعٌ من الْحُكْم بعلمِهِ؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلى حكمه بالباطلِ فيقولُ: حكمت بعلمي.

ـ إنَّ الشَّريعة منعت من قَبُول شهادة العدوّ على عدوِّه؛ لئلاَّ يتَّخذ ذلك ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشَّهادة الباطلة.

ـ إنَّ النّبيّ ﷺ أمر الملتقط أن يشهد على اللّقطة، وقد علم أنَّه أمينٌ، وما ذاك إلاَّ سدًّا لذريعة الطَّمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد كان أحسم لمادَّة الطَّمعِ والكتمان.

ـ إنَّه ﷺ أمر المصلِّي باللَّيل إذا نعس أن يذهب فَلْيَرْقد، وقال: «..فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»، (رواه أحمد والبخاريّ ومُسْلِم وغيرهم)، فأمره بالنَّوم؛ لئلاَّ تكون صلاته في تلك الحالِ ذريعةً إلى سبِّهِ لنفسِهِ، وهو لا يشعر لغلبةِ النَّومِ.

ـ إنَّ الشارع نهى أن يخطب الرَّجلُ على خطبةِ أخيه، أو يستام على سومِه، أو يبيع على بيعِه؛ وما ذاك إلاَّ أنَّه ذريعةٌ إلى التَّباغضِ والتَّعادي. وقياسُ هذا أنَّه لاَ يستأجر على إجارتِهِ، ولا يخطب ولايةً ولا منصبًا على خطبتِهِ؛ وما ذاك إلاَّ لأنَّهُ ذريعةٌ إلى وقوعِ العداوةِ والبغضاءِ بينه وبين أخيه.

ـ إنَّه أمَرَ من صلَّى في رحلِهِ ثمَّ جاء إلى المسجدِ أن يصلِّي مع الإمامِ وتكون لهُ نافلةً؛ لئلاَّ يتَّخذ قعوده ـوالنَّاس يصلُّونـ ذريعةً إلى إساءةِ الظّنِّ به، وأنَّه ليس من المصلِّين.

ـ إنَّه نهى أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجِهَا حتَّى كأنَّه ينظرُ إليها، ولا يخفى أنَّ ذلك سدٌّ للذَّريعة، وحمايةٌ عن مفسدةِ وقوعِها في قلبِه، وميلِه إليها بحضورِ صورتِها في نفسه.

ـ إنَّه نهى المرأة أن تسافر بغيرِ محرمٍ؛ وما ذلك إلاَّ أنَّ سَفَرَها بغير محرمٍ قد يكونُ ذريعةً إلى الطَّمعِ فيها والفجورِ بها.

ـ إنَّه نهى عن التَّداوي بالخمرِ ـوإن كانت مصلحة التَّداوي راجحةً على مفسدة ملابستِهَا ـ؛ سدًّا لذريعةِ قربانِهَا واقتنائِهَا ومحبَّةِ النُّفوسِ لها، فحسم عليها المادَّة حتَّى في تناولها على وجه التَّداوي.

ـ إنَّه نهى أن يتناجى اثنان دون الثَّالث؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى حزنِه وكسرِ قلبِه وظنِّه السُّوء.

ـ إنَّه نهى عن إقامةِ حدِّ الزِّنى على الحاملِ حتَّى تضعَ؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعة إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «لَوْلاَ مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ حزمًا مِنْ حَطَبٍ فَأُخَالِفُ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، (أخرجه أحمد)، فمنعُهُ من تحريقِ بيوتِهم التي عصوا الله فيها بتخلُّفِهم عن الجماعةِ؛ كون ذلك ذريعةً إلى عقوبةِ من لم يجب عليه حضور الجماعة من النِّساءِ والأطفال.

ـ إنَّه نهى عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها؛ لئلاَّ يكون ذريعةً إلى أكل مالِ المشتري بغير حقٍّ إذا كانت معرَّضةً للتَّلف، وأكَّد هذا الغرض بأنْ حَكَم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشِّراء الجائز؛ كلُّ هذا لئلاَّ يظلم المشتري ويُؤْكَلَ ماله بغيرِ حقٍّ.

ـ قال الإمامُ أحمد ـرحمه اللهـ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ السِّلاحِ في الفتنة، ولا ريب أنَّ هذا سدًّا لذريعةِ الإعانةِ على المعصية، ويلزمُ من لم يسدَّ الذَّرائعِ أن يجوِّزَ هذا البيع. ومن المعلومِ أنَّ هذا البيع يتضمَّنُ الإعانة على الإثمِ والعدوانِ، وفي معنى هذا كلُّ بيعٍ أو إجارةٍ أو معاوضةٍ تعين على معصيةِ الله.

ـ نَهيُهُ ﷺ عن قتالِ الأمراءِ والخروجِ على الأئمَّة ـوإن ظلموا أو جاروا ـ ما أقاموا الصَّلاة؛ سدًّا لذريعةِ الفتنة وحدوثِ الفسادِ العظيمِ، والشَّرّ الكثيرِ بقتالِهم، حيثُ قال ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»، (رواه مُسْلِم).

ـ جمعُ عثمان ﷺ المصحف الشَّريف على حرفٍ واحدٍ من الأحرفِ السَّبعة؛ لئلاَّ يكون ذريعةً إلى اختلافِهم في القرآنِ الكريمِ، ووافقه على ذلك الصَّحابةُ ـرضي الله عنهمـ.

ثاني عشر _ بعض الدّلالات اللّفظيّة أصوليًّا:

I _ الأمر والنّهي:

1 _ تعريف الأمر:

أ _ لغةً: الأمر لغةً يدلُّ على مطلقِ الطَّلبِ.

ب _ اصطلاحًا:

هو طلبُ فعلِ شيءٍ على جهةِ الاستعلاءِ، وعرّفه بعضهم بأنّه: استدعاء الفعلِ بالقول لمن هو دونه على سبيلِ الوجوبِ، بحيث لا يجوزُ له التّرك.

والفرقُ بين العلوّ والاستعلاء، أنّ العلوّ كون الآمر في نفسه أعلى درجةً من المأمورِ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بتكبُّرٍ أو غيره، وقد لا يكونُ في نفس الأمرِ كذلك، فالعلوّ من صفاتِ الآمرِ والاستعلاءُ من صفاتِ كلامِه.

2 _ صيغ الأمر: يتحقَّقُ طلبُ الفعلِ بالصِّيغ التّالية:

أ _ فعل الأمر:

كأن يأتي الطَّلبُ على وزنٍ من أوزانِ فعلِ الأمرِ، مثلَ صيغةِ افْعَلْ" في قولِه تعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، (البقرة: **110**).

ب _ الفعل المضارع المقرون بلام الأمر:

كما في قولِه تعَالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾، (الطَّلاق: 7)، وقولِه تعَالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، (البقرة: **185**).

ج _ جملة خبريَّة:

ويكونُ القصدُ منها ليس الإخبار بل الطَّلب، ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، (البقرة: **233**)، والمقصودُ من الجملة ليس الإخبارُ عن إرضاع الوالدات أولادهنَّ فترةً زمنيَّةً مقدارُها حولان كاملان، وإنَّمَا المقصودُ هو طلبُ الإرضاعِ، وكأنَّهُ قَالَ: "لتُرْضِعِ الوالداتُ أولادَهُنَّ..".

د ــ اسم فعل الأمر:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى حكايةً عن امرأة العزيز: ﴿وَرَاوَدَتْهُ التي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الاَبْوَابَ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ﴾، (يُوسُف: 23)، أي: هَلُمَّ وَأَقْبِلْ.

3 ــ أوجه استعمال صيغ الأمر: تُستعْمَل صيغ الأمر في الأوجه التَّالية:

أ ــ الوجوب: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿وَاتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾، (الكهف: 27).

ب ــ النّدب: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، (النّور: 33).

ج ــ التّسوية: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿...فَاصْبِرُواْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عليكُمْ﴾، (الطُّور: 16).

د ــ الإباحة: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿ فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾، (المائدة: 2)؛ فإنَّ الاصطيادَ أحدُ وجوهِ التّكسُّبِ وهو مباحٌ.

هـــ ــ التّكوين: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾، (البقرة: 65).

و ــ التّهديد: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾، (الرُّوم: 34)، وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾، (فُصِّلت: 40).

ز ــ الإرشاد: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، (البقرة: 282).

ملاحظةٌ:

للعلماءِ تفرقةٌ لطيفةٌ بين النَّدبِ والإرشادِ، فالأوَّل هو طلبُ فعلٍ يتعلَّقُ به ثوابُ الآخرة، أمَّا الإرشادُ فهو طلبُ فعلٍ يتعلَّقُ بمنافعِ الدُّنيا.

و ــ الامتنان: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، (الأعراف: 160).

ز ــ الإكرام: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ امِنِينَ﴾، (الحِجْر: 46).

ح _ التّعجيز: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿فَأتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾، (البقرة: 23).

ط _ الإهانة: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿ذُقِ انَّك أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، (الدُّخَان: 49).

ي _ الدّعاء: ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾، (الأعراف: 89).

4 _ المعنى الحقيقيّ للأمر:

الذي عليه جمهورُ العلماءِ أنَّ الأمرَ يفيدُ الوجوبَ، ويدلُّ عليه وهو حقيقة فيه، ولا ينصرفُ إلى غيرِهِ ممَّا ذكر إلاَّ بقرينةٍ تدلُّ على ذلك.

5 _ اقتضاء الأمر للفور أو التَّراخي:

لقد اختلف العلماءُ في إفادةِ الأمرِ الخالي من القرينةِ، هل يدلُّ على الفورِ أو التَّراخي؟:

أ _ معنى الفور:

هو المبادرةُ إلى الامتثالِ لتطبيقِ الفعلِ عند سماعِ التَّكليفِ، دون أيِّ تأخيرٍ.

ب _ معنى التَّراخي:

هو أنَّ للمكلَّفِ الخيار في أن يبادر إلى أداءِ التَّكليفِ حالاً أو مآلاً، وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة على رأيين:

_ الأوَّل: إنَّ الأمر الخالي من القرينةِ يدلُّ على الفورِ، مستدلِّين على ذلك بذمِّ إبليس على تركِ المبادرةِ بالسُّجودِ حين أُمِرَ، فلم يبادر بالامتثالِ، وذلك في قولِهِ تعَالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ﴾، (الأعراف: 12).

_ الثّاني: إنَّ الأمر الخالي من القرينةِ لا يدلُّ على الفورِ واستدلَّ هؤلاء بحديث عائشة _رضي الله تعَالى عنها_، فعن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن ﷺ أنَّها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ»، (رواه البخاريّ ومُسْلِم).

6 ـ تعريف النَّهي:

أ ـ لغةً: ضدُّ الأمر.

ب ـ اصطلاحًا: هو القولُ الدَّالُّ على طلبِ الامتناعِ من الفعلِ على جهةِ الاستعلاءِ.

7 ـ صيغ النَّهي: للنَّهي عدَّةُ صيغٍ نذكر منها:

أ ـ صيغةُ الأمرِ الدَّالَّة على النَّهيِ والكفّ عن الفعلِ:

ومثالُهَا قولُهُ تعَالى: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾، (الحجّ: 30).

ب ـ الفعلُ المضارعُ المقرونُ بـــ"لا" النّاهية:

وذلك كما في قولِه تعَالى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، (الحُجُرات: 12).

ج ـ الجُمَلُ الخبريَّةُ المستعملةُ في النّهيِ عن طريقِ التّحريمِ أو النّفيِ:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، (المائدة: 3).

8 ـ معاني صيغ النَّهي:

لصيغِ النَّهيِ عدّة معانٍ نذكرُ منها ما يلي:

أ ـ التَّحريم: ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا﴾، (الإسراء: 32)، بمعنى أنَّ الزِّنا حرامٌ.

ب ـ الكراهة: ومثالُ ذلك قولُهُ ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، بعد أن سُئِل عن ذلك، (رواه البخاريّ وغيره). وَالْمَبَارِك: جمعُ مَبْرَكٍ، وهو موضعُ بُرُوكِ الجَمَل في أَيّ موضعٍ كان.

ج ـ الدّعاء: ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾، (آل عِمْران: 8).

د _ الإرشاد: ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ ان تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، (المائدة: 101).

هـ _ التَّيئيس بالنِّسبةِ للكفَّار: ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَعْتَذِرُواْ الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، (التّحريم: 7).

9 _ ما تقتضيه صيغة النَّهي:

إنَّ صيغة النَّهي تقتضي عند إطلاقها تحريم المنهيّ عنه، إلاَّ إذا اقترنت بقرينةٍ تصرفُهُ عنه إلى غيره من المعاني السَّابقة التي ذكرت. وقد أشار الإمام الشَّافعيّ _رحمه الله_ إلى أنَّ أصل النَّهي من رسول الله ﷺ، وأنَّ كلَّ ما نهى عنه فهو محرَّمٌ حتَّى تأتي قرينةٌ تدلُّ على أنَّ ما نهى عنه لمعنًى غير التَّحريم.

10 _ دلالة النَّهي على الفور:

إنَّ النَّهي يدلُّ على الفور والتّكرار؛ وذلك أنَّ دلالة النَّهي تدلُّ على ترك المنهيِّ عنه حتمًا، يستغرق كلَّ الأوقات، ولا يمكن أن يتحقَّق إلاَّ بالمبادرة إلى التَّرك فورَ صدور النَّهي، أمَّا إذا فعل المنهيّ عنه، ولو مرَّةً واحدةً بعد صدور النَّهي، فلا يعدُّ امتثالاً، مصداقًا لقولِهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، (رواه مُسْلِم).

II _ العامّ والخاصّ:

1 _ تعريف اللّفظ العامّ:

أ _ لغةً:

"العامّ" هو الشَّاملُ الذي عمَّ شيئين فصاعدًا من غيرِ حصرٍ؛ ومنه قولُهُم: "عَمَّ المطرُ كلَّ أرجاءِ البلادِ".

ب _ اصطلاحًا:

هو اللَّفظُ المستغرقُ لجميعِ أفرادِ جنسِه، أو بعبارةٍ أخرى: هو اللَّفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلحُ له من غيرِ حصرٍ. وقد عرَّفه "أحمد بن فارس" في كتابِهِ "الصاحبيّ" بقولِهِ:

«الذي يأتي على الجملة لا يغادرُ منها شيئًا، وذلك كقوله تعَالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾، (النُّور: 45)، وقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، (الرَّعد: 16)».

2 _ الألفاظ الدّالّة على العموم:

إنّ للعمومِ صِيَغٌ وُضِعت في اللّغةِ العربيّةِ للدّلالةِ حقيقةً عليه، وهي كالتّالي:

أ _ كلّ:

ومثالُها من القرآن الكريم:

قولُهُ تعَالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾، (آل عِمْران: 185). وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، (الرّحمن: 26).

و من الحديث الشّريف:

_ عن عبد الله بن عُمَر _رضي الله عنهما_ أنَّ رسولَ ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه... إلخ»، (متَّفقٌ عليه).

_ وعن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق _رضي الله عنهما_ عن أبيه أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، (أخرجه أحمد).

ب _ جميع:

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الاَرْضِ جَمِيعًا﴾، (البقرة: 29)، وقولُهُ تعَالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾، (يس: 32).

ج _ "أل" الجنسيّة التي ليست للعهد:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿إِنَّ الانسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، (العصر: 2). أي كلّ إنسانٍ بدليلِ قوله تعَالى بعد ذلك: ﴿الاَّ الذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾، (العصر: 3).

وقولُهُ تعَالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، (البقرة: 275). وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، (المائدة: 38).

د ـ النَّكِرَة في سياق النَّهي أوالنَّفي أوالشَّرط:

ومثالُ النَّهي والنَّفي قولُهُ تعَالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، (البقرة:197). فهذه نكرةٌ في سياقِ النّهي، أفادت عموم النّهيِ عن الرّفثِ بجميعِ أنواعه، والفسوق بجميعِ أنواعِه والجدال بجميعِ أنواعِه.

ومثالُ الشَّرطِ قولُهُ تعَالى: ﴿...إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾، (الحُجُرات: 6).

هـ ـ الأسماء الموصولة:

ومثالُهَا قولُهُ تعَالى: ﴿وَالذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيَ أَنُ اخْرَجَ﴾، (الأحقاف: 17)، أي كلّ من قال لهما ذلك؛ بدليلِ قولِه تعَالى بعد ذلك: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾، (الأحقاف: 18).

و ـ أسماء الشَّرْط:

ومثالُهَا قولُهُ تعَالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، (البقرة: 158).

وقولُهُ تعَالى: ﴿وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ﴾، (التَّوْبة: 6)، وقولُهُ: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾، (النَّمل: 89)، وقولُهُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾، (البقرة: 197)، وقولُهُ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، (البقرة: 144).

ز ـ اسم الجنس المضاف إلى المعرفة:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿لَقَدَ اَرْسَلْنَا نُوحًا اِلَى قَوْمِه﴾، (الأعراف: 59).

وقولُهُ تعَالى أيضًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾، (النُّور: 63).

ح ـ النَّكرة المضافة إلى مفرد:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾، (إبراهيم: 34).

3 _ أقسام العموم:

ينقسمُ العمومُ إلى أقسامٍ نذكر منها:

أ _ العامّ الباقي على عمومه:

وقد مثَّل له "أبو بكر الباقلاَّنيّ" (338_403هـ)، بقوله: ﴿عَزِيزٌ﴾؛ باعتبارِ أنَّه ما من عامٍّ إلاَّ ويتخيلُّ فيه التَّخصيص، كما ذكر "الزَّركشيّ" (745_794هـ) في كتابه "البرهان في علوم القرآن" أنّه كثيرٌ في القرآنِ الكريمِ، وأورد من ذلك قولَهُ تعَالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، (النُّور: 64)، وقولَهُ تعَالى: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، (الكهف: 49)، وقولَهُ تعَالَى أيضًا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ﴾، (النِّساء: 23)، فهذه الآيات كلُّها لا خصوصَ فيها.

ب _ العامّ المراد به الخصوص:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، (آل عِمْران: 173)، فالمرادُ بلفظ "النَّاسِ" الأوَّل "نُعَيْم بن مَسْعُود"، والمرادُ بلفظِ "النَّاس" الثَّاني "أبو سفيان" و "عُيَيْنَة بن حِصْن". فلفظُ "النَّاس" لم يُفد العموم في كلتا الحالتين؛ والذي يدلُّ على هذا قولُهُ تعَالى بعد هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ﴾، (آل عِمْران: 175)، فأشارَ بقولِه ﴿ذَلِكُمُ﴾، إلى واحدٍ بعينه، ولو كان المقصودُ به جمعًا لقال: "إِنَّمَا أُوْلَئِكُمُ الشَّيَاطِينُ".

ومن أمثلته أيضًا قولُهُ تعَالى حكايةً عن سيِّدنا زكريّاء _عليه السَّلام_: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾، (آل عِمْران: 39)، والمنادي هنا هو جبريل _عليه السَّلام_ ليس غير.

ومنه قولُهُ _جلَّ ثناؤُهُ_ حكايةً عن سيِّدنا موسى _عليه السَّلام_: ﴿وَأَنَآ أَوَّلُ الْمُومِنِينَ﴾، (الأعراف: 143)، ولم يُرِدْ كلَّ المؤمنين؛ لأنَّ الأنبياء قبله كانوا مؤمنين.

ومنه أيضًا قولُهُ تعَالى: ﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ آمَنَّا﴾، (الحُجرات: 14)، وإنَّما قاله فريقٌ منهم. وكذلك قولُهُ تعَالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الاَرْضِ﴾، (الشُّورى: 5)، أرادَ من المؤمنين؛ لقولِه تعَالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلذِينَ آمَنُواْ﴾، (غافر: 7).

ومن شأنِ العربِ أن تذكر لفظَ الجمعِ والمراد الواحد؛ والعكس، كما صرَّح بذلكَ "أحمد بن فارس" في كتابه "الصَّاحبيّ".

ج _ العامّ المخصوص:

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، (البقرة: 187)، فهذا لفظٌ عامٌّ مخصوصٌ بفترةٍ معيَّنةٍ، وهي من غروبِ الشَّمسِ إلى طلوعِ الفجرِ.

وكذا قولُهُ تعَالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، (آل عِمْران: 97)، فقد شمل التّخصيصُ هنا القادرين فقط.

ويظهر لنا للوهلة الأولى أنَّ هناك تداخلاً بين العامِّ المرادِ به الخصوص والعامِّ المخصوص، والواقع أنّ الفرق بينهما _كما يرى علماءُ الأصولِ_ يكمن في أنَّ العامّ المراد به الخصوص لا يرادُ شموله لجميع الأفراد من أوَّل الأمر، لا من جهةِ تناول اللَّفظ ولا من جهة تناول الحُكْم، بل هو ذو أفرادٍ استعمل في فردٍ واحدٍ فقط، أمَّا العامُّ المخصوصُ فأريد باللَّفظ في أوَّل الأمر عمومه وشموله لجميع الأفرادِ، ثمَّ اختصّ بجزءٍ منهم فقط.

4 _ تعريف اللّفظ الخاصّ:

أ _ لغةً: المقصود بالخاصّ لغةً: المنفرد.

ب _ اصطلاحًا:

هو كلُّ لفظٍ وضع لمعنًى واحدٍ على سبيلِ الانفرادِ. وقد عرَّفه "أحمد بن فارس" في كتابِه "الصَّاحبيّ" بقوله: «الذي يتحلَّلُ فيقعُ على شيءٍ دون أشياء؛ وذلك كقولِه

تعَالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّومنَةً انْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيءِ﴾، (الأحزاب: 50)، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَاتَّقُونِ يَآ أُوْلِي الاَلْبَابِ﴾، (البقرة: 197)، فخاطب أهل العقل».

أمّا التّخصيصُ فهو إخراجُ بعضِ ما تناولَهُ اللّفظُ العامُّ، ومثالُهُ قولُه ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، (رواه البخاريّ ومُسْلم)، فهذا الحديثُ مخصِّصٌ لقولِه تعَالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾، (المائدة: 38).

فالحديثُ فيه إشارةٌ واضحةٌ إلى أنّ المراد بالسّارقِ والسَّارقةِ هو من سرق ربع دينارٍ فصاعدًا لا أيّ سارقٍ.

5 _ أنواع المخصّصات: هناك نوعان من المخصّصات:

_ المخصَّص الأوَّل: المتَّصل: وله خمسة أنواعٍ، وهي:

أ _ الاستثناء:

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الانسَانَ لَفِي خُسْرٍ الاَّ الذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾، (العصر:1_3).

ب _ الصِّفة:

فكلَّما وصفنا الشَّيء الذي نتحدَّثُ عنه، أو نريد الحكم عليه، كلَّمَا ازداد تخصيصه، مثالُ ذلك: الصِّفتان المذكورتان في الآية السَّابقة، وهما الإيمان باللهِ والعمل الصَّالح.

ج _ الشّرط:

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، (البقرة: 180)، فتركُ المالِ شرطٌ للوصيَّة.

د _ الغاية:

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، (البقرة: 196).

هـــ _ بدل البعض من الكلِّ:

ويظهرُ ذلك في قولِه تعَالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، (آل عِمْران: 97)، فقولُهُ تعَالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ بدلٌ من ﴿النَّاسِ﴾، فيكونُ وجوب الحجِّ خاصًّا بالمستطيعِ.

_ المخصِّص الثّاني: المنفصل: وينقسمُ إلى أقسامٍ منها:

أ _ المخصّص بالقرآن الكريم:

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾، (البقرة: 228)، فاللَّفظُ هنا عامٌّ يشملُ كلَّ مطلَّقةٍ حاملاً كانت أو غير حاملٍ، حائضًا أو يائسةً من المحيض، مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها، وقد خصّص بآياتٍ عديدةٍ نذكر منها قولُهُ تعَالى: ﴿واللاَّيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّيْ لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الاَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (الطّلاق: 4).

وكذا قولُهُ تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُومِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، (الأحزاب: 49).

ب _ المخصّص بالسُّنَّة المطهَّرة:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، (المائدة: 3)، فقد خصّص بقوله _عليه الصَّلاة والسَّلام_، حينما سُئِل عن الوضوء بماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، (أخرجه ابن حبَّان والتّرمذيّ).

ج _ المخصّص بالإجماع:

ومثالُ ذلك قولُهُ تعَالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الاُنثَيَيْنِ﴾، (النِّساء: 11)، فقد خصّ منها بالإجماع الرّقيق، فلا يرثونه؛ لأنّ الرّقّ مانعٌ من موانعِ الميراثِ.

III _ الْمُطْلق والمقيّد:

1 _ تعريف المطْلَق:

أ _ لغةً:

"المطْلَقُ" لغةً من الإطلاقِ، بمعنى "التَّرك والإرسال"، وبمعنى "التَّخلية وحلِّ العقدِ".

ب _ اصطلاحًا:

هو اللَّفظُ الشَّائعُ في جنسِه. وبعبارةٍ أخرى: هو ما دلَّ على الحقيقةِ بلا قيدٍ، فهو يتناولُ واحدًا لا بعينه من الحقيقة.

ومثالُهُ قولُهُ تعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، (المائدة: 3)، فلفظُ "الدَّم" شائعٌ في جنس الدِّماء.

وقولُهُ تعَالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (المجادلة: 3)، فالرَّقبةُ هنا تدلُّ على أيِّ رقبةٍ من غيرِ قيدٍ.

2 _ تعريف الْمُقَيَّد:

أ _ لغةً: هو ما يقابلُ المطْلَق.

ب _ اصطلاحًا:

وقد عرَّفه العلماءُ بأنَّهُ اللَّفظُ الدَّالُّ على الحقيقة مقيَّدةً بقيدٍ يقلِّلُ من شيوعِهَا، كما في قولِه تعَالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾، (النِّساء: 92)، فالمرادُ تحريرُ رقبةٍ مقيَّدةٍ بالإيمان، فلا يعني مطلق "الرَّقبة"؛ بخلافِ المثالِ السَّابقِ، والملاحظُ أنَّ القيد وصفٌ زائدٌ على حقيقة اللَّفظ.

وإنّ التّساؤل الذي يتبادرُ إلى الذِّهن، هو هل يحملُ "المطْلَق" على "المقيَّد" ومتى؟

قد يحمل "المطْلَق" على "المقيَّد"، ويكون ذلك حسب علماءِ الأصول إذا اتَّحد الحكمُ والسَّبب، كما في قولِه تعَالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، (المائدة: 3)، وقوله تعَالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، (الأنعام:

145). فقد جاء لفظ "الدَّم" في الآية الأولى مطْلَقًا، وفي الثَّانية قُيِّد بأن يكون "مَسْفُوحًا".

ولا يحملُ حكمُ "المطْلَق" على "المقيَّد" في حالاتٍ أخرى، كعدم حَمْل قطعِ الأيدي في حالة السَّرقة إلى المرافق، في قولِه تعَالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾، (المائدة: 38)، على تقييد غسل الأيدي أثناءَ الوضوء، كما في قولِه تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، (المائدة: 6).

3 _ أقسام المطلَق والمقيَّد وحكم كلّ منهما:

"للمطْلَق" و"المقيّد" صورٌ عقليَّةٌ، منها الأقسامُ الواقعيّةُ تتمثَّلُ فيما يلي:

أ _ أن يتّحد السّبب والحُكْم:

وذلك كالصِّيام في كفَّارة اليمين، فقد جاء مطلقًا في القراءة المتواترة بالمصحف، وهي قولُهُ تعَالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، (المائدة: 89) ومقيَّدًا بالتّتابعِ في قراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ﴾؛ فمثلُ هذا يُحملُ "المطلقُ" فيه على "المقيّد"؛ لأنّ السّببَ الواحدَ لا يوجبُ المتنافيين؛ ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ بالتّتابعِ، وخالفهم من يرى أنّ القراءةَ غير المتواترة ليست حُجَّةً، فليس هنا مقيّدًا حتّى يحمل عليه "المطْلَق".

ب _ أن يتّحد السّبب ويختلف الحُكْم:

وذلك كالأيدي في الوضوءِ والتّيمّم؛ فقد قُيِّد غسلُ الأيدي في الوضوءِ بأنَّهُ إلى المرافق، قال تعَالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، (المائدة: 6). وأطلق المسح في التّيمّم، قال تعَالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُم مِّنْهُ﴾، (المائدة: 6)، فقيل لا يحملُ "المطْلَق" على "المقيَّد" لاختلافِ الحُكْم. وقد نقل أبو حامد الغزاليّ _رحمه الله_ عن أكثرِ الشّافعيّةِ حمل "المطْلَقِ" على المقيَّد (الطَّهارة للصَّلاة هنا)؛ لاتّحاد السّبب وإن اختلف الحُكْم.

ج _ أن يختلف السّبب ويتّحد الحُكْم:

وذلك كعتق الرَّقَبة في الكفّارة، فقد وردَ اشتراطُ الإيمان في الرَّقبة بتقييدهَا بالرَّقبة المؤمنة في كفَّارة القتلِ الخطإ، كما قال تعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومنًا الاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُومنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومنَةٍ﴾، (النِّساء: 92). وأطلقت في كفَّارة الظِّهار، قال تعَالى: ﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾، (المجادَلَة: 3)، وفي كفّارة اليمين، قال تعَالى: ﴿لاَ يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُّوَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (المائدة: 89)، فقال جماعةٌ منهم المالكيَّة وكثيرٌ من الشَّافعيّة يحمل الْمُطْلَق على المقيَّد من غير دليلٍ، فلا تجزئُ الرّقبةُ الكافرةُ في كفّارة الظِّهار واليمين، وقال الأحنافُ: لا يحملُ "المطْلَقُ" على "المقيَّد" إلاَّ بدليلٍ؛ فيجوزُ إعتاق الكافرة في الظِّهارِ واليمين.

المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم برواية وَرْش عن نافعٍ.

_ إبراز المعاني من حرز الأماني: أبو شامة شهاب الدِّين عبد الرّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسيّ الدّمشقيّ (599_665هـ)، دار صادر، بيروت، ب ت.

_ إتقان البرهان في علوم القرآن: فضل حسن عبّاس، دار الفرقان، عمان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

_ الإتقان في علوم القرآن: جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (849_911هـ)، تقديم وتعليق: محمّد شريف سكّر، مراجعة: مصطفى القصّاص، دار إحياء العلوم، بيروت، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1407هـ/ 1987م.

_ الأحكام السّلطانيّة والولايات الدِّينيَّة: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الْمَاوَرْديّ (364_450هـ)، تعليق: خالد عبد اللّطيف السّبع، دار الكتاب العربيّ، القاهرة، ب ت.

_ أحكام القرآن: أبو بكر محمّد بن عبد الله ابن العربيّ (560_638هـ)، تح: عليّ محمّد البجاويّ، دار الجيل، بيروت، ب ت.

_ أحكام القرآن: عماد الدِّين أبو الحسن عليّ بن محمّد الطّبريّ، المعروف بالكيا الهراسي (ت504هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م.

_ أدب القاضي: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الْمَاوَرْديّ (364_450هـ)، تح: محمّد هلال السّرحان، وزارة الأوقاف، بغداد، العراق، 1391هـ/ 1971م.

_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكانيّ (ت1255هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ت.

_ أسباب النّزول: أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النّيسابوريّ (ت468هـ)، تعليق وتخريج: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، سورية، ط1، 1408هـ/ 1988م.

_ أصول الفقه: محمّد بن أحمد أبو زهرة (1316_1394هـ)، دار الفكر العربيّ، بيروت، ب ت.

_ أصول الاقتصاد الإسلاميّ: توفيق يونس المصريّ، دار القلم، بيروت، الدّار الشّاميّة، دمشق، سورية، ط1، 1409هـ/ 1989م.

_ إعجاز القرآن: أبو بكر محمّد بن الطّيب الباقلاّنيّ (338_403هـ)، تح: السّيّد صقر، دار المعارف، القاهرة، 1383هـ/ 1963م.

_ الأمّ: أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ (150_204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ/ 1973م.

_ البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى المهديّ (775_840هـ)، وبهامشه: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجّة البحر الزّخّار لمحمّد بن يحيى بن بهران الصّعديّ (ت957هـ)، أشرف عليه: عبد الله محمّد الصّدّيق، وعبد الحفيظ سعد عطيّة، ، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، ب ت.

_ البحر المحيط: أبو حيان محمّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيّان الأندلسيّ الغرناطيّ (654_754هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1411هـ/ 1990م.

_ البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدِّين محمّد بن بُهَادُر بن عبد الله الزّركشيّ (745_794هـ)، تح: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط3، 1400هـ/ 1980م.

_ التّاريخ الإسلاميّ: محمود شاكر، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط3، 1411هـ/ 1991م.

_ تاريخ القرآن: عبد الصّبور شاهين، دار القلم، بيروت، ب ت.

_ تأويل مختلف الحديث: أبو محمّد عبد الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدّينوريّ (ت276هـ)، مراجعة: محمّد زهريّ النّجّار، دار الجيل، بيروت، 1393هـ/ 1972م.

_ تأويل مشكل القرآن: أبو محمّد عبد الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدّينوريّ (ت273هـ)، شرح ونشر: أحمد صقر، المكتبة العلميّة، بيروت، ب ت.

_ تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدِّين إبراهيم بن عليّ بن محمّد، ابن فرحون اليعمريّ المالكيّ (ت799هـ)، المطبعة الأميريّة، مصر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ب ت.

_ التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن على طريق الإتقان: طاهر الجزائريّ الدّمشقيّ (1268_1328هـ)، اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، سورية، ب ت.

_ تحفة الأحوذيّ بشرح جامع الترمذيّ: أبو العلاء محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوريّ (1283_1353هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

_ تدريب الرّاوي في تقريب النّوويّ: جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (848_911هـ)، تح ومراجعة: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، جامعة الأزهر، دار نشر الكتب الإسلاميّة، مصر، ط4، ب ت.

_ تفسير التّحرير والتّنوير: محمّد الطّاهر ابن عاشور (1296_1379هـ)، دار سحنون للنّشر والتّوزيع، تونس، 1418هـ/ 1997م.

_ تفسير الجلالين: جلال الدّين المحلّيّ (791_864هـ)، وجلال الدّين السّيوطيّ (849_911هـ)، وبهامشه حاشية الصّاوي، قدم له وأشرف على تصحيحه: صدقي محمّد جميل، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1993م.

_ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء عماد الدّين إسماعيل بن كثير القرشيّ الدّمشقيّ (ت774هـ): تقديم: محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التّراث العربيّ، أعدّ فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.

_ التّلويح إلى كشف غوامض التّنقيح: سعد الدّين مسعود بن عُمَر بن عبد الله التّفتازانيّ (712_793هـ)، ضبط وتخريج: الشّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م.

_ تنوير الحوالك شرح موطّإ الإمام مالك: أبو الفضل جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (849_911هـ)، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، 1389هـ/ 1969م.

_ تهذيب التّهذيب: أبو الفضل أحمد بن عليّ، ابن حجر العسقلانيّ (773_852هـ): دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

_ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ (ت671هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

_ جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ (224_310هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، 1388هـ/ 1968م.

_ جامع التّرمذيّ: أبو عيسى محمّد بن عيسى التّرمذيّ (209_279هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.

_ الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشّافي: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، ابن قيّم الْجَوْزِيَّة (691_751هـ)، دار الدّعوة الإسلاميّة، القاهرة، ب ت.

_ الجواهر الحِسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبيّ الجزائريّ (786_875هـ)، دار القلم، بيروت، ب ت.

_ حاشية ابن عابدين على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار: أحمد بن عبد الغنيّ بن عُمَر، ابن عابدين (1238_1307هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ/ 1966م.

_ حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ: محمّد بن زعميّة، جامعة الجزائر، 1423هـ/ 2003م، (مخطوط).

ـ خلق أفعال العباد: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاريّ (194_256هـ)، مراجعة: عبد الرّحمن عميرة، دار المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1398هـ/ 1978م.

ـ درء تعارض النّقل والعقل: تقيّ الدِّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميّة (661_728هـ)، المكتب الإسلاميّ، دمشق، سورية، 1381هـ/ 1961م.

ـ الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة: أبو الفضل أحمد بن عليّ، ابن حجر العسقلانيّ (773_852هـ)، تح: محمّد سيد جاد الحقّ، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1386هـ/ 1966م.

ـ الدّيباج على صحيح مسلم: أبو الفضل جلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (849_911هـ)، مراجعة: أبو إسحاق الحوينيّ الأثريّ، دار ابن عفان، المملكة العربيّة السّعوديّة، ب ت.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله الآلوسيّ (1273_1342هـ)، قرأه وصحّحه: محمّد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/ 1997م.

ـ روضة القضاة وطريق النّجاة: أبو القاسم الرّهبيّ السّمانيّ، تح: صلاح الدِّين النّاهي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، دار الفرقان، عَمّان، ب ت.

ـ روضة النّاظر وجنّة المناظر: موفّق الدّين أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن قدامة المقدسيّ الدّمشقيّ (541_620هـ)، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ب ت.

ـ زوائد الأصول: جمال الدّين أبو محمّد عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوَيّ (704_772هـ)، دراسة وتح: محمّد سنان سيف الجلاليّ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، ط1، 1413هـ/ 1993م.

ـ سبل السّلام لشرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام: محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ (ت1182هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ب ت.

_ السّلطة القضائيّة وشخصيّة القاضي في النّظام الإسلاميّ: محمّد عبد الرّحمن البكر، الزّهراء للإعلام العربيّ، القاهرة، ط1، 1408هـ/ 1988م.

_ سنن البيهقيّ الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقيّ (384_458هـ)، مراجعة: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكّة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1414هـ/ 1994م.

_ سُنن التّرمذيّ: أبو عيسى محمّد بن عيسى التّرمذيّ (209_279هـ): مراجعة: أحمد محمّد شاكر وآخرون، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ب ت.

_ سنن الدّارمي: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارميّ (181_255هـ)، تح: أحمد فواز زمرلي، خالد السّبع العلميّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1407هـ/ 1997م.

_ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السّجستانيّ (202_275 هـ)، مراجعة: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ب ت.

_ سنن ابن مَاجَهْ: أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجَهْ القزوينيّ (209_273هـ)، مراجعة: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ب ت.

_ سنن النّسائيّ: أبو عبد الرّحمن أحمد بن عليّ بن شعيب النّسائيّ (215_303هـ)، مراجعة: عبد الغفّار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت 1411هـ/ 1991م.

_ السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.

_ سير أعلام النّبلاء: أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ (631_748هـ)، ط1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1402هـ/ 1982م.

_ السِّيرة النّبويَّة: أبو محمّد عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميريّ المعافريّ (ت213هـ)، تح: طه عبد الرّؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

_ شرح الزُّرقانيّ على موطّإ الإمام مالك: أبو عبد الله محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرْقَانيّ (1055_1122هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

_ شرح الطّحاويّة في العقيدة السّلفيّة: محمّد ابن أبي العزّ الحنفيّ (ت792هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ب ت.

_ شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (384_458هـ)، تح: أبو هاجر محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

_ صحيح البخاريّ: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (194_256هـ)، مراجعة: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

_ صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بَلْبَان (675_739هـ): أبو حاتم محمّد بن حِبَّان البستيّ (ت354هـ)، تح وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م.

_ صحيح مُسْلِم: أبو الحسين مُسْلِم بن الحجّاج النّيسابوريّ (206_261هـ) مراجعة: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1374هـ/ 1954م.

_ صفوة التّفاسير: محمّد عليّ الصّابونيّ، دار القرآن الكريم، بيروت، ب ت.

_ الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، ابن قيّم الْجَوْزِيَّة (691_751هـ)، تعليق: الشّيخ بهيج غزّاوي، دار إحياء العلوم العربيّة، بيروت، ب ت.

_ العقيدة الأصفهانيّة: تقيّ الدِّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميّة (661_728هـ)، العبيكان للطّباعة و النّشر، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1404هـ/ 1984م.

_ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ: أبو الفضل أحمد بن عليّ، ابن حجر العسقلانيّ (773_852هـ)، دار الإفتاء بالرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ب ت.

_ فتح القدير الجامع بين الرّواية والدّراية من التّفسير: محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكانيّ (1173_1250هـ)، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1995م.

_ الفوائد: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، ابن قيّم الْجَوْزِيَّة (691_751هـ)، دار الدّعوة الإسلاميّة، القاهرة، ب ت.

_ فيض القدير: زين الدّين محمّد عبد الرّؤوف الْمُنَاويّ (952_1031هـ)، المكتبة التّجاريّة الكبرى، ط1، مصر ، ب ت.

_ في ظلال القرآن: سيّد قطب (1324_1387هـ)، دار الشّروق، بيروت، ب ت.

_ الاقتصاد الإسلاميّ، مقوّماته ومناهجه: إبراهيم دسوقي أباظه، دار لسان العرب، لبنان، ب ت.

_ الاقتصاد في الإسلام: حمزة الجميعيّ الدّموهيّ، دار الأنصار، مصر، ط1، 1399هـ/ 1979م.

_ القراءات القرآنيّة: عبد الهادي الفضليّ، دار القلم، بيروت، ط2، ب ت.

_ القرآن: نزوله، تدوينه، ترجمته، وتأثيره: ريجيس بلاشير (1318_1393هـ)، نقله إلى العربيّة: رضا سعادة، دار الكتاب اللّبنانيّ، بيروت، ط1، 1394هـ/ 1974م.

_ القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه: إبراهيم بخيت محمّد عوض، ، مجمع البحوث الإسلاميّة، القاهرة، 1395هـ/ 1975م.

_ كتاب الإيمان: تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميّة (661_728هـ)، دار الإفتاء بالرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1398هـ/ 1978م.

_ كتاب السّنّة: أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضّحّاك بن مخلد الشّيبانيّ (ت287هـ)، تح: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط3، 1413هـ/ 1993م.

_ الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزّمخشريّ (467_538هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ب ت.

_ لباب النّقول في أسباب النّزول: جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (849_911هـ)، دار إحياء العلوم العربيّة، بيروت، ط6، 1408هـ/ 1988م.

_ لسان الحكّام في معرفة الأحكام: لسان الدِّين أبو الوليد أحمد بن محمّد، ابن الشِّحْنَة (844_882هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر، ط2، 1393هـ/ 1973م.

_ مباحث في علوم القرآن: صبحي الصَّالح، مطبعة الجامعة السُّوريّة، دمشق، ب ت.

_ مجاز القرآن: أبو عبيدة مَعْمَر بن الْمُثَنَّى التّيميّ (110_209هـ)، تح: محمّد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي ، مصر، ط1، ب ت.

_ مجموع الفتاوى: تقيّ الدِّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميّة (661_728هـ)، جمع و ترتيب: عبد الرّحمن بن قاسم وابنه محمّد، دار الإفتاء بالرِّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1398هـ/ 1978م.

_ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحقّ بن غالب بن عطّيّة المحاربيّ (481_542هـ)، تح وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، والسّيّد عبد العال السّيّد، طبع وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1406هـ/ 1985م.

_ مختصر العلاَّمة خليل: ضياء الدِّين خليل بن إسحاق المالكيّ (ت776هـ)، أشرف على تصحيحه والتّعليق عليه: أحمد نصر، دار الشهاب للطِّباعة والنَّشر، باتنة، الجزائر، ب ت.

_ مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، ابن قيّم الْجَوْزِيَّة (691_751هـ)، مكتبة الصّفا، القاهرة، ب ت.

_ مدخل للفكر الاقتصاديّ في الإسلام: سعيد سعد مرطان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م.

_ المذهب الاقتصاديّ في الإسلام: محمّد شوقي الفنجريّ، دار الصّحوة، القاهرة، ط1، 1405هـ/ 1985م.

_ المستدرك على الصّحيحين: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (321_405هـ)، مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ/ 1990م.

_ المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (405_505هـ)، بيروت، دار الفكر، ب ت.

_ مُسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنّى الموصليّ التّميميّ (210_307هـ)، مراجعة: حسين سليم أسد، دار المأمون للتّراث، دمشق، سورية، 1404هـ/ 1984م.

_ مُسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل (164_241هـ)، دار صادر للنّشر، بيروت، ب ت.

_ معارج القَبول "شرح سلّم الوصول إلى علم الأصول في التّوحيد": حافظ بن أحمد الحكميّ (1342_1377هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، ب ت.

_ المعجزة الخالدة: حسن ضياء الدّين عنتر، مكتبة الطّالب الجامعيّ، مكة المكرّمة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط2، 1409هـ/ 1989م.

_ المعجم الأوسط: أبو القاسم مسند الدّنيا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ (260_360هـ)، مراجعة: محمود الطّحان، مكتبة المعارف، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1405هـ/ 1985م.

_ المعجم الكبير: أبو القاسم مسند الدّنيا سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبرانيّ (260_360هـ)، مراجعة: حمدي عبد الحميد السّلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، 1404هـ/ 1983م.

_ معجم القراءات القرآنيَّة: عبد العال سالم مكرم، وأحمد مختار عمر، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1402هـ/ 1982م.

_ المعضلات العالميّة الكبرى والعلاقات الدّوليّة، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ حول مشكلات التّنمية والبيئة في العالم: عبد الرّزّاق مقري، جامعة الجزائر، 1428هـ/ 2007م، (مخطوط).

_ المغني: أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (541_620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.

_ مناهل العرفان في علوم القرآن: محمَّد عبد العظيم الزّرقانيّ (ت1367هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، مصر، ط3، ب ت.

_ من مبادئ الاقتصاد الإسلاميّ: محمود بن إبراهيم الخطيب، دار طيبة الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1409هـ/ 1989م.

_ الموافقات في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى الشّاطبيّ (ت790هـ)، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، ب ت.

_ منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول: أحمد بن يحي بن المرتضى المهديّ (764_840هـ)، صنعاء، دار الحكمة اليمانيّة، ط1، 1412هـ/ 1992م.

_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الرّعينيّ، الحطّاب (902_954هـ)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1412هـ/ 1992م.

_ موسوعة الاقتصاد الإسلاميّ ودراسات مقارنة: محمّد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصريّ، القاهرة، دار الكتاب اللّبنانيّ، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م.

_ الموطّأ: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ (93_179هـ)، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ/ 1992م.

_ النّبأ العظيم: محمّد عبد الله دراز، اعتناء وتخريج: عبد الحميد الدّخاخيني، دار طيبة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1417هـ/ 1997م.

_ نظام الإسلام، الحكم والدّولة: محمّد المبارك، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بيروت، ط3، 1400هـ/ 1980م.

_ النّظام الاقتصاديّ في الإسلام، مبادئه وأهدافه: محمّد أحمد العساد، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1397هـ/ 1977م.

_ نظام القضاء في الشّريعة الإسلاميّة: عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط1، 1404هـ/ 1984م.

_ نظم الحكم والإدارة في الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة: عليّ عليّ منصور، دار الفتح للطّباعة والنّشر، بيروت، ط2، 1391هـ/ 1971م.

_ نُكت الانتصار لنقل القرآن: أبو بكر محمّد بن الطّيب الباقلاّنيّ (338_403هـ)، تح: محمّد زغلول سلام، منشأة المعارف بالإسكندريّة، مصر، ب ت.